



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الجليل

بجود أسيد لاية في الحج

ألف

المؤلف
الشيخ العلامة
الشيخ العلامة

٤

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الحج (للصافی)

نویسنده:

لطف الله صافی گلپایگانی

ناشر چاپی:

دفتر آیت الله العظمی شیخ لطف الله صافی گلپایگانی

ناشر دیجیتال:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	فقه الحج (للصافي)، المجلد ٤
١٥	اشارة
١٥	الجزء الرابع
١٥	[في الطواف]
١٥	الكلام في شرائط الطواف
١٥	يعتبر في الطواف امور:
١٥	الاول: النية
١٥	و الثاني: الطهارة من الحدث الاصغر و الاكبر في الطواف الواجب
١٧	الثالث: طهارة الثوب و البدن
١٩	[فروع]
١٩	[الأول] الطواف فيما يعفى عنه في الصلاة
١٩	[الثاني] الشك في الطهارة أثناء الطواف
٢٠	[الثالث:] الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف
٢١	[الرابع:] اذا احدث في طواف الفريضة
٢٣	[الخامس:] وجوب الختان في الطواف
٢٤	[السادس:] وجوب ستر العورة في الطواف
٢٤	اشارة
٢٦	وجوب كون الساتر مباحا في الطواف
٢٦	الكلام في واجبات الطواف
٢٦	اشارة
٢٦	[منها] وجوب الابتداء بالحجر الاسود
٢٧	[منها] وجوب الطواف على يسار الطائف

- ٢٧ ومنها ان يدخل الحجر فى الطواف
- ٢٨ اشارة
- ٢٩ حكم الطواف على حائط الحجر
- ٣٠ حكم المشى على الشاذروان
- ٣٠ حكم دخول الكعبة فى اثناء الطواف
- ٣١ وجوب كون الطواف بين الكعبة و المقام
- ٣٣ [منها] وجوب كون الطواف سبعة اشواط
- ٣٣ اشارة
- ٣٣ عدم جواز قطع الطواف بغير عذر
- ٣٥ عدم وجوب حفظ الموالاة فى مواضع
- ٣٥ اشارة
- ٣٥ [الاول]: اذا نقص من طوافه سهوا
- ٣٥ [الثانى]: اذا نقص من طوافه لحاجة
- ٣٥ [الثالث]: لو مرض فى اثناء الطواف
- ٣٦ [الرابع]: لو احدث فى طواف الفريضة
- ٣٦ حكم الزيادة عمدا على السبع فى الطواف الواجب
- ٤٠ اذا زاد فى طوافه على السبع قبل بلوغه الركن
- ٤١ من زاد على السبعة فى طواف الفريضة سهوا
- ٤٤ الكلام فى ركعتى الطواف
- ٤٥ اشارة
- ٤٦ وجوب وقوع صلاة الطواف خلف المقام
- ٤٨ عدم جواز صلاة الطواف فى جانبى المقام
- ٤٩ الكلام فى نسيان صلاة الطواف
- ٥٢ فروع:

- ٥٢ [الاول:] فى ما اذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام
- ٥٢ [الثانى:] حكم الجاهل اذا لم يأت بصلاة الطواف
- ٥٢ [الثالث:] جواز إيقاع صلاة الطواف فى اى موضع من المسجد
- ٥٣ [الرابع:] اذا ترك الصلاة الفريضة عمدا
- ٥٤ الكلام فى السعى
- ٥٤ اشارة
- ٥٤ وجوب ابتداء السعى من الصفا
- ٥٤ وجوب الصعود على الصفا
- ٥٨ وجوب السعى على النحو المتعارف
- ٥٨ جواز السعى راكبا
- ٥٩ [عدم وجوب الهرولة ما بين المنارة الاولى و الاخرى]
- ٥٩ اعتبار الموالة فى السعى
- ٦١ احكام السعى
- ٦٢ لو ترك السعى ناسيا
- ٦٢ حكم الزيادة على السبع فى السعى
- ٦٤ حكم من تيقن عدد الاشواط و شك فيما بدأ به
- ٦٤ حكم الشك فى عدد الاشواط
- ٦٥ حكم ما اذا تيقن النقيصة
- ٦٦ اعتبار إباحة اللباس و المركوب فى السعى
- ٦٧ الكلام فى التقصير
- ٦٧ اشارة
- ٦٨ افضلية التقصير على الحلق فى العمرة
- ٦٩ حكم ترك التقصير سهوا
- ٦٩ حكم ترك التقصير عمدا

- ٧١ حلية جميع ما كان محرماً على المحرم بعد التقصير
- ٧٢ عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع
- ٧٤ عدم وجوب التقصير فوراً
- ٧٤ عدم وجوب وقوع التقصير في مكان خاص
- ٧٤ التخيير في العمرة المفردة بين الحلق و التقصير
- ٧٥ استحباب التشبه بالمحرمين للمتمتع
- ٧٥ الكلام في واجبات الحج
- ٧٥ اشارة
- ٧٦ الأول من واجبات الحج: الاحرام
- ٧٦ اشارة
- ٧٧ استحباب الاحرام للحج يوم التروية
- ٧٧ هل يجوز الاحرام لعمرة مفردة بعد الاحرام للحج
- ٧٩ [من ترك الاحرام عمدا حتى فات منه الوقوف بعرفات]
- ٨٠ [الظاهر انه لا خلاف بينهم في جواز الطواف المندوب للقارن و المفرد]
- ٨١ الثاني من واجبات الحج: الوقوف بعرفات
- ٨١ اشارة
- ٨١ حدود عرفات
- ٨١ وقت الوقوف بعرفات
- ٨٢ وجوب الوقوف في عرفات بنحو الاستيعاب
- ٨٢ حكم من افاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً
- ٨٤ مسمى الوقوف في عرفات ركن
- ٨٥ حكم قاضي العامة برؤية الهلال
- ٨٦ اذا ادرك اختياري عرفه و اضطراري المشعر
- ٨٦ اشارة

- ٨٧ اذا لم يدرك إلا اختياري عرفه
- ٨٩ اذا لم يدرك إلا اضطراري المشعر
- ٩٠ بيان اقسام الوقوفين
- ٩٣ الثالث من واجبات الحج: الوقوف بالمشعر الحرام
- ٩٣ اشارة
- ٩٥ حكم المبيت في المزدلفة
- ٩٦ حكم الافاضة عن المشعر قبل طلوع الفجر
- ٩٦ حكم فيمن فاته الحج
- ٩٦ اشارة
- ٩٨ الاشتراط حين الاحرام
- ٩٨ استحباب التقاط الحصى في المشعر
- ٩٨ اشارة
- ١٠٠ اشتراط بكارث الحصيات في الرمي
- ١٠١ الكلام في النزول بمنى
- ١٠١ اشارة
- ١٠٢ الرابع من واجبات الحج: رمى عمرة العقبة
- ١٠٢ اشارة
- ١٠٣ ما يعتبر في الرمي
- ١٠٣ اشارة
- ١٠٤ الاول: النية
- ١٠٤ الثاني: وقوع الرمي بسبع حصيات
- ١٠٤ الثالث: ان تلقى بما يسمى رميا
- ١٠٤ الرابع: الرمي بكل واحد من الحصيات مستقلا
- ١٠٤ الخامس: وصول الحصية الى الجمره بفعله

- ١٠٥ السادس: ان يكون الرمي فى يوم العيد بين طلوع الشمس و غروبها
- ١٠٥ الشك فى عدد الرمي
- ١٠٥ حكم من نسي الرمي فى يوم العيد
- ١٠٥ اشارة
- ١٠٦ إيضاح فى المراد من الجمرة:
- ١٠٧ الخامس من واجبات الحج: و هو من مناسك منى؛ يوم النحر: الذبح:
- ١٠٧ اشارة
- ١٠٨ عدم وجوب الهدى على غير المتمتع
- ١٠٨ وجوب الهدى على المكى لو تمتع
- ١٠٩ اعتبار نية القرية فى الهدى
- ١١١ فى مكان ذبح الهدى و زمانه
- ١١٥ لو تعذر وقوع ذبح الهدى بمنى
- ١١٥ عدم اجزاء الهدى الواحد الا عن واحد
- ١١٨ حكم ما اذا ضل الهدى
- ١٢٠ جواز اخراج شىء مما ذبحه من منى
- ١٢١ صفات الهدى و شرائطه
- ١٢٢ فى سن الهدى
- ١٢٤ اشتراط صحة الهدى
- ١٢٧ فى الهدى اذا كانت مهزولة
- ١٢٨ [لو اشتراها على أنها سميئة فخرجت مهزولة]
- ١٢٨ [لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة]
- ١٣٠ فى بدل الهدى
- ١٣٤ [الظاهر انه لا يجوز لفاقد الهدى و ثمنه تأخير صوم الثلاثة عن اليوم السابع]
- ١٣٦ [لا يغتفر الفصل بالعيد و بايام التشريق]

- ١٣٦ [لا يجوز على المشهور الاثيان بصوم الثلاثة او اكمالها فى ايام التشريق]
- ١٣٩ [الاقوى جواز تقديم صوم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد ما تلبس بالمتعة]
- ٤٠ [مقتضى وجوب التتابع انه لو صام اليوم الاول و اليوم الثانى و افطر الثالث لا لعذر كالمرض او حيلولة يوم العيد و ايام التشريق لا يجزيه]
- ١٤٠ [اذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة]
- ١٤١ [او لو صام الثلاثة ثم وجد الهدى و لو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى]
- ١٤١ [اذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة]
- ١٤٣ [مقتضى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ اِذًا رَجَعْتُمْ وَ جُوب صَوْم السبعة بعد وصوله الى بلده.]
- ١٤٥ [من اقام بمكة ينتظر مقدار مدة وصوله الى اهله ان لم يزد على شهر]
- ١٤٧ [الاقوى جواز تقديم صوم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد ما تلبس بالمتعة]
- ١٤٧ [مقتضى وجوب التتابع انه لو صام اليوم الاول و اليوم الثانى و افطر الثالث لا يجزيه]
- ١٤٧ [اذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة]
- ١٤٨ [السادس من واجبات الحج: الحلق و التقصير:]
- ١٤٩ [اشارة]
- ١٤٩ [مكان الحلق او التقصير منى]
- ١٥١ [ليس للنساء حلق]
- ١٥٦ [الخنثى المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلاثة]
- ١٥٦ [فى وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج و السعى]
- ١٥٨ [يجب ان يكون الحلق او التقصير بمنى]
- ١٥٩ [الظاهر انه لا خلاف فى انه اذا لم يتمكن من الرجوع الى منى و الحلق فيها يحلق فى مكانه]
- ١٦٠ [حكم من ليس على رأسه شعرا]
- ١٦١ [فى مواطن التحلل]
- ١٦١ [الموطن الأول عقب الحلق و التقصير من كل شىء الا الطيب و النساء.]
- ١٦٤ [الموطن الثانى للتحلل المتمتع اذا طاف طواف الزيارة للحج و صلى صلاته و سعى]
- ١٦٥ [التحلل الثالث [اذا طاف طواف النساء]

- ١٦٦ [فى كراهة لبس المخيط إلى أن يفرغ من طواف الزيارة]
- ١٦٧ [الافضل للحاج ان يمضى الى مكة للطواف و السعى ليومه]
- ١٦٨ [فى أن الصبى المميز يحلل عليه كالبالغ المحرمات]
- ١٦٩ [الكلام فى أعمال مكة]
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ السابع من واجبات الحج: الطواف
- ١٦٩ اشارة
- ١٦٩ [ترك الطواف عالما عامدا يوجب بطلان الحج]
- ١٧٠ [حكم من ترك الطواف نسيانا]
- ١٧١ [حكم من شك فى عدد اشواط الطواف بعد الفراق و الانصراف منه]
- ١٧٢ [اذا شك فى عدد الاشواط فى اثناء الطواف]
- ١٧٤ [حكم الزيادة السهوية على السبعة]
- ١٧٩ [حكم من نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله]
- ١٨١ [فى جواز الاستنابة لمن نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله]
- ١٨٢ [قول صاحب الشرائع فى أن من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى الى الغد]
- ١٨٣ [فى وجوب تاخير الطواف و السعى على المتمتع حتى يقف بالموقفين و يقضى مناسك يوم النحر]
- ١٨٥ [لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى للثلاثة اختيارا]
- ١٨٦ [مقتضى الروايات فى عدم جواز الطواف بالبيت مع البرطلة]
- ١٨٧ [فى جواز التعويل فى تعداد الطواف على قول الغير اذا كان بنفسه عاجزا منه]
- ١٨٧ [فى وجوب طواف النساء فى الحج بجميع انواعه]
- ١٨٨ [الكلام فى العودة الى منى]
- ١٨٨ اشارة
- ١٩٠ ثم ان هنا فروع:
- ١٩٠ الاول: الظاهر ان المراد من اتيان النساء هو الوطنى

- ١٩٠ الثاني: الظاهر انه لا فرق فى اصابة الصيد و اتيان النساء بين العامد و الناسى و الجاهل.
- ١٩١ الثالث: الظاهر انه لا يختص الحكم فى الصيد و النساء بما كان منه فى احرام الحج
- ١٩١ الرابع: لا يجوز النفر الاول الا بعد الزوال الا بضرورة و حاجة
- ١٩١ الخامس: حيث ان البيوتة فى منى تكون من العبادات تجب فيها النية
- ١٩١ [فى أن الحاج إن غربت عليه الشمس و هو بمنى يجب عليه مبيت الثالثة فيها]
- ١٩٢ [فى وجوب الكفارة لمن ترك المبيت بمنى أو ما يقوم مقامه]
- ١٩٣ [فى عدم الفرق فى وجوب الفدية بين الجاهل و الناسى و المضطر]
- ١٩٤ [فى جواز ترك البيوتة بمنى لمن يبيت بمكة]
- ١٩٥ الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات الثلاث
- ١٩٥ اشارة
- ١٩٧ [فى وجوب الترتيب فى رمى الجمار]
- ٢٠١ الكلام فى الصد و الاحصار
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ المقام الاول فى المصدود
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠٢ [مقتضى الأصل الثانوى بقاء المصدود على الإحرام إن تحلل قبل ذبح الهدى أو نحره]
- ٢٠٣ [لا يجب على المصدود بعث الهدى]
- ٢٠٤ [لا يجزى الهدى بنية القرية المطلقة من دون نية الخروج به عن الاحرام و التحلل به]
- ٢٠٦ [لو ساق هديا ثم صد او احصر فهل يكفى المصدود بنحره او ذبحه فى مكانه و المحصور البعث به او تحتاج الى هدى التحلل]
- ٢٠٧ [اهل يلحق بسوق الواجب بالإشعار و التقليد بالهدى ما وجب بنذر أو كفارة أو عهد أو يمين]
- ٢٠٨ [فى تحقق الصد بالصد عن الموقفين و عن كل ما يفوت بفواته الحج]
- ٢٠٩ [فى تحقق الصد فى عمره التمتع إذا منع من دخول مكة أو منع من الإتيان بالأفعال]
- ٢٠٩ [فى أن الأمر بالإحلال فى النص و الفتوى و ان افاد الوجوب إلا أن الظاهر إرادة الإباحة منه]
- ٢١٠ [إذا لم يجد الهدى للتحلل به فهل يجب عليه الصوم بدله]

- ٢١١ فروع
- ٢١١ الفرع الاول: لا اشكال في ان المحبوس بالدين اذا كان قادرا على ادائه و لم يدفعه لا يتحلل بالهدى
- ٢١٢ الفرع الثانى: القدر المتيقن من جواز الاحلال بالذبح او النحر للمصدود هو ما اذا غلب على ظنه بقاء الصد
- ٢١٢ الفرع الثالث: قد مر الكلام فى محله ان من اتى اهله بالجماع يجب عليه اتمام ما بيده و الحج من قابل
- ٢١٣ الفرع الرابع: الظاهر انه لا خلاف بينهم فى عدم وجوب القتال مع العدو على المصدود لو لم يكن دفعه الا بذلك
- ٢١٤ المقام الثانى فى المحصر او المحصور
- ٢١٤ [فى المراد من المحصور او المحصر]
- ٢١٧ مكان الهدى للمحصور
- ٢١٨ [المحصور إذا بلغ هديه محله و قصر أحلّ من كل شيء على المحرم إلّا النساء]
- ٢٢٠ [إذا تحلل يوم النحر من بعث الهدى ليذبح عنه أو أرسل دراهم لشرائه و الذبح عنه ثم ظهر انه لم يذبح لا يبطل تحلله لذلك]
- ٢٢١ [إذا زال العارض بعد بعث الهدى قبل أن يتحلل يتم المناسك]
- ٢٢٢ [المعتمر مفردة إذا أحصر و بعث الهدى و تحلل يقضى عمرته بعد زوال العذر وجوبا]
- ٢٢٢ [يجب على القارن اذا احصر و تحلل الحج فى القابل قرانا]
- ٢٢٣ الفهرس
- ٢٢٧ درباره مركز تحقيقات رايانه‌اى قائميه اصفهان

فقه الحج (للمصافي)، المجلد ٤

إشارة

سرشناسه : صافي گلپايگانی، لطف الله، ١٢٩٨ -
 عنوان و نام پديد آور : فقه الحج: بحوث استدلاليه في الحج / تاليف لطف الله الصافي گلپايگانی.
 مشخصات نشر : قم: دفتر آيت الله العظمى شيخ لطف الله صافي گلپايگانی، ١٣٩٠.
 مشخصات ظاهري : ٤ ج.
 شابك : ٢٥٠٠٠٠ ريال: دوره ٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥٤٤-٤؛ ج. ١٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥٠٦-٦؛ ج. ٢٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥١-٣؛ ج. ٣٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥٢-٠؛ ج. ٤٩٧٨-٦٠٠-٥١٠٥-٥٣-٧
 وضعت فهرست نویسی : فييا
 يادداشت : عربي.
 يادداشت : ج. ٢-٤ (چاپ اول: ١٣٩٠) (فييا).
 موضوع : حج
 موضوع : فقه جعفري -- رساله عمليه
 رده بندي كنگره : BP١٨٨/٨/ص١٦ف٧ ١٣٩٠
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٥٧
 شماره كتابشناسي ملي : ٢٦٩٣٦٨٥

الجزء الرابع

[في الطواف]

الكلام في شرائط الطواف

يعتبر في الطواف امور:

الاول: النية

فلا يصح الطواف اذا لم يؤت به بقصد القربة.

والثاني: الطهارة من الحدث الاصغر و الاكبر في الطواف الواجب

بالاجماع بقسميه و يدل عليه جملة من النصوص كصحيح علي بن جعفر عن اخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف؟
 قال، يقطع الطواف و لا يعتد بشيء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه و لا يعتد به» «١» و

يدل على عدم الاعتداد به في صورة العمدة بالاولوية.

و صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور؟ قال، يتوضأ و يعيد طوافه و ان كان تطوعا توضحاً

(١)- الوسائل ابواب الطواف ب ٣٨ ح ٤، ح ٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٨

و صلى ركعتين». (١)

و مورد الاول النسيان و الذكر في الاثناء و اطلاقه يشمل الفريضة و التطوع و الثاني طواف الفريضة و اطلاقه يشمل حال الجهل و النسيان و العلم بعد الطواف و الظاهر منه كما في الجواهر الاكتفاء به ان كان تطوعا مطلقا كما هو احد القولين المسألة (٢). و صحيح معاوية بن عمار الذي رواه الصدوق قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس بان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت و الوضوء افضل» (٣).

و رواه الشيخ في التهذيب (٤) و فيه «فان فيه صلاة» و قال في روضة المتقين في قوله عليه السلام «و الوضوء افضل» اي في غير الطواف بقرينة استثناء الطواف و بالجملة فلا ريب في اشتراط الطواف الواجب بالطهارة.

و اما المندوب فيدل على عدم اشتراطه بالوضوء صحيح محمد بن مسلم المذكور سابقا و صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء؟ قال: يعيد الركعتين: و لا يعيد الطواف» (٥) «الما انه ظاهر في خصوص صورة النسيان، و خبر عبيد بن زرارة (٦) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال. «لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلي فان طاف

(١)- الوسائل ابواب الطواف ب ٣٨ ح ٣.

(٢)- جواهر الكلام: ١٩ / ٢٧٠.

(٣)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٤٠٠ / ٢٨١١.

(٤)- التهذيب: ٥ / ٥٠٩ / ٣٤.

(٥)- وسائل الشيعة ب ٣٨ ابواب الطواف ح ٧.

(٦)- ثقة ثقة من الخامسة و لكن في سند الصدوق إليه الحكم بن مسكين و الظاهر انه من السادسة و لم يوثق و لذا عبروا عنها بالخبر.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٩

متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل، و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف» (١).

قال في الجواهر: «فما عن أبي الصلاح من وجوبها فيه لاطلاق بعض النصوص المقيد بما عرفت في غير محله» (٢).

و هل يشترط فيه الطهارة من الاكبر؟ لا ريب في انه يحرم عليه الكون معه في المسجد فضلا عن اللبث و يمكن ان يقال بان المقام من صغريات مسألة جواز اجتماع الامر و النهي و عدمه فمن يقول بالجواز يقول بصحته ندبا و ان كان عاصيا لمخالفته النهي عن لبثه في المسجد و من يقول بالامتناع يقول بالبطلان مطلقا أو بترجيح جانب أو غير ذلك.

و يمكن ان يقال فيه بعد اختيار عدم الجواز بالترتب و بعد ذلك كله نقول على القول بالجواز بل و على القول بالامتناع لا يصح تصحيح المأمور به اذا كان عباديا اذا اتحد خارجا مع الحرام و صار من مصاديقه لانه لا يمكن او لا يصلح ان يتقرب به الى المولى.

نعم لو طاف ناسيا صح طوافه قال في الجواهر: للاصل بعد امتناع تكليف الغافل، و لعله المراد من محكي التهذيب «من طاف على غير

وضوء أو طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده، و ان كان طواف السنة تَوْضُأً أو اغتسل فصلّي ركعتين و ليس عليه إعادة الطواف». (٣)

أقول: لم نعلم ما هو مراده من الاصل و يمكن ان يكون منه الاصل اللفظي مثل

(١) - وسائل الشيعة ب ٣٨ ابواب الطواف ح ٢.

(٢) - جواهر الكلام: ١٩ / ٢٧٠.

(٣) - جواهر الكلام: ١٩ / ٢٧٠.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ١٠

اطلاق قوله تعالى وَ لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الشامل لرجحان الطواف الواقع حال نسيان الجنابة بل قلنا بشموله لحاله العلم بالجنابة غير انه في هذا الحال يقع التعارض بينه و بين اطلاق دليل حرمة اللبث كما مر الاشارة إليه. و اما اصالة البراءة فالظاهر عدم جريانها في المقام نعم لو وجب عليه بمثل النذر و العهد و اليمين فنسى الجنابة و طاف لا يجب عليه إعادة الطواف للاصل.

و بعد ذلك كله الظاهر انه لا ريب كما في الجواهر في استحباب الطهارة للطواف المندوب لما سمعته من صحيح معاوية و للنبوى العامي المذى يكفي مثله في الفرض «الطواف بالبيت صلاة» (١) كما ان الظاهر ان المراد بالطواف المندوب المذى ليس مشروطا بالطهارة هو ما يؤتى به بنفسه لا ما كان جزء من الحج المندوب أو العمرة المندوبة فانه واجب لقوله (و أتموا الحج و العمرة لله). ثم ان الظاهر من النصوص و الفتاوى قيام الطهارة الترايبية مقام المائبة كالصلاة و كفاية طهارة المستحاضة للطواف و كذا المسلس و غيرهما من الذين وظيفتهم الطهارة الاضطرارية نعم في خصوص المبطنون افتوا بانه يطاق عنه للنصوص مثل صحيح معاوية بن عمار و غيره (٢) و الله هو العالم باحكامه.

الثالث: طهارة التوب و البدن

و لو كان الطواف مندوبا كما هو ظاهر الاكثر مثل الشيخ في الخلاف و المبسوط (٣) و النهاية (٤) الا ان لفظه في الاخير: (و لا يجوز للرجل ان يطوف و في ثوبه شيء من النجاسة) و الحلبي في اشارة السبق (٥) و ابن

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ٢٧٠.

(٢) - الوسائل ابواب الطواف ب ٤٩ ح ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و الظاهر ان الجميع رواية واحدة.

(٣) - المبسوط: ١ / ٣٥٨.

(٤) - النهاية / ٢٤٠.

(٥) - اشارة السبق / ١٣١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ١١

زهرة في الغنية (١) و غيرهم و دليلهم على ذلك النبوى المعروف عن ابن عباس عن النبي صَلَّى الله عليه و آله: «الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل فيه النطق» (٢) و الصلاة مشروطة بالطهارة عن الحدث و الخبث فالطواف مثله.

و خبر يونس بن يعقوب الذي رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى (٣) عن بنان بن محمد (٤) عن محسن بن احمد (٥)

عن يونس بن يعقوب «٦» قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل في ثوبه الدم و هو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه» «٧» و رواه الصدوق باسناده عنه الا انه قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم و انا اطوف؟ قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك» ٨

و استشكل بعض الاكابر في سند الاول لوجود محسن بن احمد في السند فانه لم يوثق و لكن ردّ تضعيف سند الثاني بحكم بن مسكين الذي لم يوثق في الرجال بأنه من رجال كامل الزيارات فيكون ثقةً. «٩»
اقول: أولاً: لو لم يكن حديث في البيّن غير النبوي المذكور يكفي في انجبار ضعف سنده تداوله بين الاصحاب و استنادهم إليه.

(١) - الغنية / ١٧٢.

(٢) - الخلاف كتاب الحج م ١٢٩ و في بدائع الصنائع «الطواف صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام» و في الهداية أيضاً عن كتب العامة (المنطق).

(٣) - من السابعة من اكابرههم - ثقةً.

(٤) - من السابعة لم اقف على توثيق له.

(٥) - من السادسة لم اقف على توثيق له.

(٦) - من الخامسة له كتب ثقةً.

(٧) ٧ و ٨ - وسائل الشيعة ب ٥٢ من ابواب الطواف ج ١ و ٢.

(٩) - المعتمد: ٣٢٣ / ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٢

و ثانياً: من نظر الى كتب الحديث يظهر له ان الاعتماد بمثل محسن بن احمد و الحكم بن مسكين في محله و انه لا يجوز القدح في اسناد الروايات بمجرد كون هذا أو ذاك في السند فقد روّيا روايات كثيرة في كثير من ابواب الفقه عن المشايخ و كتبهم و روى عنهم أيضاً الكثير من المشايخ و مع عدم ورود قدح فيهما يعتمد على روايتهم كما اعتمد عليها الاجلاء برواية رواياتهما.

و ثالثاً: قد قلنا مرارا ان الكتب و الاصول كانت عند اصحاب الحديث و تلامذتهم و من كان له كتاب أو كتب كان كتابه عند من يروى عنه هذا الكتاب و لكن استقر سيرتهم على نقل روايات الكتب بالاسناد و يونس بن يعقوب كان له كتاب في الحج و الظاهر انه كان موجوداً عند الشيخ لانه يقول في الفهرست له كتاب اخبرنا به جماعة و ان قيل ان سنده إليه ضعيف و لكن له إليه في التهذيب طرق اخرى معتبرة و الظاهر ان كل هذه الطرق طريق الشيخ الى كتاب يونس بن يعقوب لا ان يكون كل طريق ذكره في سند رواية عن كتابه مختص بها دون غيرها.

و كيف كان فرواية الصدوق و الشيخ عن يونس بن يعقوب عندي مورد الاعتماد يجوز الاحتجاج بها مضافاً الى عمل المشهور بها. هذا و اما التمسك لجوب الطهارة من الخبث بحرمة ادخال النجاسة في المسجد ففيه المنع عن ذلك اذا لم تسر و لم تكن موجبة للهتك مضافاً الى ان هذا معناه ليس اشتراط الطواف بالطهارة من الخبث بل معناه عدم القدرة على الطواف بدون الطهارة. فيجب تحصيل القدرة عليه بالطهارة.

و مع ذلك في الجواهر «١» قال: «لكن عن ابن الجنيد كراهته في ثوب اصاب دم لا يعفى عنه في الصلاة».

(١) - جواهر الكلام: ٢٧٢ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣

و عن ابن حمزة كراهته مع النجاسة في ثوبه أو بدنه و مال إليه في المدارك للاصل و ضعف الخبرين المزبورين و منع حرمة ادخال النجاسة غير المتعدية و الهاتكة حرمة المسجد. و لمرسل البنظي عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: اجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلي في ثوب طاهر». «١»
و فيه ان الاصل مقطوع بالخبرين و مرسل البنظي لقصوره عن معارضة الخبرين لا لجبر ضعفهما بالعمل و ارسال ما رواه البنظي لانه اذا كان المرسل مثلا البنظي عن بعض اصحابه لا ينبغي رده بضعف سنده به بل لاعراض المشهور عن العمل به مضافا الى انه يمكن حمله على صورة جهله بالموضوع و اما حمله على صورة النسيان كما حكى في الوسائل عن الشيخ و ان لم نجده في كتابه فلا يرد به الاشكال و الله هو العالم.

[فروع]

[الأول] الطواف فيما يعفى عنه في الصلاة

فروع: الاول: حكى في الجواهر عن التذكرة و المنتهى و التحرير و ظاهر غيرها عدم العفو عما يعفى عنه في الصلاة لعموم خبر يونس السدي لا يخص بالنبوي المزبور بعد عدم انجباره بالنسبة الى ذلك و عدم انصراف مثله في وجه التشبيه يعني ان النبوي و ان لم يكن منصرفا عما يعفى عنه فيشملة الا انه فيما يعفى عنه لم ينجبر بالعمل ثم ذكر بعد ذلك عبارة من الدروس و قال: «و هي كما ترى لا تخلو عن تدافع».

و قال: «و ظني انها غلط من النسخ» و قال: «و قد وجدت عبارة الدروس منقولة خالية عن ذلك و ما في الدروس الموجود عندنا أيضا فيه التدافع المذكور فلا

(١)- وسائل الشيعة ب ٥٢ ابواب الطواف ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤

نظيل الكلام فيه لانه قليل الجدوى».

و قال في الجواهر: «فالتحقيق عدم العفو في الاقل من الدرهم من الدم و فيما لا تتم فيه الصلاة و لذا صرح الفاضل ببطلانه في الخاتم النجس و اما دم القروح و الجروح فالظاهر العفو للحرج و غيره و الله هو العالم». «١»

[الثاني] الشك في الطهارة أثناء الطواف

الثاني: قد علم مما ذكر ان في الطواف الواجب لو ذكر انه لم يكن طاهرا من الحدث يستأنف الطواف بلا خلاف و لا اشكال و ان شك في الطهارة في اثناء الطواف فان كان قبله محدثا يستأنفه مع الطهارة و كذا لو شك في الطهارة قبله و اما ان كان عالما بالحدث و غفل عنه و لم يشك في انه تطهر بعده أم لا فاستصحاب بقاء الحدث لا يجري في حقه حتى يحكم به بوقوع ما وقع منه من الطواف بغير الطهارة.

فهل يمكن الحكم بصحة ما طاف لاصالة الصحة أو لقاعدة الفراغ بناء على جريانها في الاجزاء و كفاية الايتان بما بقي منه مع

الطهارة. مثل من رأى الدم فى ثوبه و بدنه فى الاثناء و فى الجواهر قال: «يكون كالعصر و الظهر اللذين لا يلتفت الى الشك فى اثنائها بعد تمام الاولى لاصالة الصحة و ان وجب الوضوء للعصر و لكن لم اجد من احتمله فى المقام) (٢»
و ردّ عليه بالفرق بين صلاتى الظهر و العصر و بين الطواف و لا يمكن اجراء قاعدة الفراغ فى المقام و الوجه ان صحة العصر لا تتوقف على صحة الظهر واقعا فان الترتيب بينهما ذكرى فلو كان الظهر فاسدا واقعا صح عصره فلا مانع من بطلان

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ٢٧٢.

(٢) - جواهر الكلام: ١٩ / ٢٧٣.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٥

ظهره واقعا و صحة عصره واقعا بخلاف الترتيب بين اجزاء الطواف فالجزء اللاحق صحته متوقفه على صحة الجزء السابق فى الواقع و لا تثبت باصالة الصحة او الفراغ الواقعية للاجزاء السابقة.

هذا و ان كان الشاك فى الطهارة حالته السابقة الطهارة يبني عليها بلا اشكال.

فعلى هذا فى الصورة الثالثة الحكم هو بطلان الطواف و استينافه و هذا ما قلنا به فى المناسك و هو موافق لفتوى السيد الكلبيكانى و السيد الخوئى اعلى الله مقامهما و غيرهما و لكن فتوى غيرهم انه ان كان شكه بعد تمام الشوط الرابع أو بعد التجاوز عن النصف توضحاً و اتم طوافه و صح و الا فالاحوط الاتمام ثم الاعادة.

و بعضهم افتى بعدم الاعادة فى الصورة الثانية و لم يتحصل لى وجه ما قالوا.

نعم هنا روايات فى غير مورد الشك فى الطهارة فى الاثناء فى من احدث فى طواف الفريضة انه ان كان ذلك قبل تجاوز النصف و جب عليه الاعادة، و ان كان بعد تجاوزه يتطهر و يبني و يتم و كذا فى من قطع الطواف الواجب بخروج لحاجة بانه ان كان ذلك قبل تجاوز النصف و جب عليه الاعادة و الا يجب عليه الاتمام.

و كذا فى من مرض فى اثناء الطواف قبل تجاوز النصف أو بعده و كذا فى المرأة اذا حاضت فى اثناء الطواف و لكن الجميع كما ترى ليس فى مورد الشك فضلا عن الشك فى الحدث.

[الثالث: الشك فى الطهارة بعد الفراغ من الطواف]

الثالث: اذا شك فى الطهارة بعد الفراغ عن الطواف فان كانت حالته السابقة الطهارة يبني عليها فيحكم بصحة طوافها و يصلى بها صلاة الطواف و ان كانت حالتها السابقة الحدث و التفت إليها و شك فى بقائها ثم غفل عنها فلا يدرى انه توضحاً

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٦

أو اغتسل أم لا يبني على بطلان طوافه لانه كان محكوما بالحدث بحكم الاستصحاب و ان كانت حالته السابقة الحدث و لم يلتفت إليه و غفل عنه و لم يدر انه تطهر قبل الطواف، أو طاف محدثا يبني على صحة طوافه لقاعدة الفراغ و عدم جريان الاستصحاب و يتطهر لصلاة الطواف.

ثم انه قد افاد بعض الاعلام و قال: «انه قد يفرض ان المكلف كان محدثا بالحدث الاصغر و يشك فى انه توضحاً أم لا ففى مثل ذلك تجرى قاعده الفراغ بالنسبة الى الطواف و يجب عليه الوضوء لصلاة لاشرطها بالطهارة».

و قد تفرض ان الحالة السابقة كانت هى الحدث الاكبر كالجنازة و طاف ثم بعد الطواف يشك فى انه اغتسل أو لا و طاف أم لا يغتسل ففى ذلك قد يفرض انه لم يحدث بالحدث الاصغر و انما الصادر منه الحدث الاكبر فقط فهنا لا شك فى جريان قاعدة الفراغ

بالنسبة الى الطواف و يغتسل لصلاة الطواف يقتضى استصحاب الجنابة مثلا و قد عرفت ان قاعدة الفراغ لا تثبت ان الطواف كان مع الغسل و انما تثبت صحة الطواف فقط.

و قد يفرض انه احدث بالحدث الاصغر بعد الطواف ففى مثل ذلك لا يمكن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الطواف و لا يمكن الحكم بصحة طوافه بل لا بد له من اعادة الطواف و كذا يجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل لصلاة الطواف.

و الوجه فى ذلك: انه يعلم اجمالا اما بعدم صحة جريان الاستصحاب بالنسبة الى الحدث الاكبر و اما بعدم جريان قاعدة الفراغ لان المفروض انه احدث بالحدث الاصغر فمقتضى جريان الاستصحاب انه بالفعل مجنب و لا بد له من الغسل و لا امر له بالوضوء الا ان المفروض انه احدث بالحدث الاصغر فان كان فى الواقع جنبا بالفعل فطوافه باطل لانه وقع حال الجنابة و ان لم يكن جنبا بالفعل فوظيفته الوضوء لا الغسل فليس له ان يغتسل و يصلى صلاة الطواف فاذا اغتسل و صلى يعلم اجمالا

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٧

اما ببطان الطواف أو ببطان الصلاة لانه على تقدير صحة طوافه واقعا فهو مأثور بالوضوء للصلاة فعلا لانه قد احدث بالحدث الاصغر فالجمع بين جريان الاستصحاب و الاغتسال لصلاة الطواف و بين الحكم بصحة الطواف السابق غير ممكن فان احدهما خلاف الواقع يقينا يعنى لو اغتسل و صلى يعلم اما ببطان الصلاة أو الطواف لانه اذا كان مغتسلا سابقا فصلاته باطلة لان وظيفته الوضوء لا الغسل و ان كانت الجنابة باقية و لم يكن مغتسلا قبلا فالطواف باطل فهو عالم جزما ببطان احد العاملين اما يجب عليه الوضوء للصلاة أو يجب عليه اعادة الطواف لبطانه فالجمع بين استصحاب بقاء الجنابة و الاغتسال للصلاة و بين الحكم بصحة الطواف السابق مما لا يمكن فقاعدة الفراغ تسقط للمعارضة فاذا سقطت القاعدة تصل التوبة الى قاعدة الاشتغال لانه يشك فى الامتثال كما انه يجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل لا-حراز الطهارة لعدم العلم بحاله و انه جنب أو غير جنب فيعلم اجمالا- بوجوب احد الامرين و من جهة لزوم احراز الطهارة لا بد من الجمع بينهما فالشك بعد الفراغ محكوم بعدم الاعتناء فى غير هذا المورد الذى يكون معه علم اجمالى ببطان العمل السابق او اللاحق فانه اذا فرضنا ان الجنب احدث بالاصغر بعد الطواف ليس له الاكتفاء بالغسل اعتمادا على استصحاب الجنابة و يأتى بصلاة الطواف عن غسل لانه مستلزم للعلم بالمخالفة فتدبر فان هذه نكتة لم ار من تنبه إليها (١)

اقول: فمن صلى مثلا صلاة الظهر و كان جنبا و شك فى انه اغتسل قبل الصلاة للجنابة أم لا فمقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاته و عدم وجوب اعادةها الا انه يجب عليه الغسل لصلاة العصر لاستصحاب بقاء الجنابة فلو احدث هذا بالحدث الاصغر قبل صلاة العصر فان صلى العصر بالاعتسالى للحدث الاكبر و لم يتوضأ يحصل له

(١)- المعتمد: ٣٠٢ / ٤

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٨

العلم اما ببطان صلاة ظهره للجنابة أو بطلان عصره للحدث الاصغر.

و يمكن ان يقال: ان فى الصورة المذكورة له العلم التفصيلى ببطان صلاة الطواف لانه «سواء وقع طوافه باطلا أو صحيحا اى وقع مع الطهارة من الحدث الاكبر أو بدونها» تكون صلاته باطلة لانه ان وقع مع الطهارة من الحدث الاكبر تكون صلاته باطلة لعدم وقوعها مع الطهارة من الحدث الاصغر الذى صار محدثا به، و ان وقع بدون الطهارة لا تقع صلاته صحيحة لتوقف صحتها على وقوع الطواف قبلها صحيحا، و اما الطواف فالشك فى صحته و بطلانه على حاله لا يعنى به لقاعدة الفراغ و هكذا يقال فى مثل صلاة الظهر و العصر اذا تذكر قبل الايتان بالعصر دون ما اذا اتى بالعصر و شك فانه يجب عليه الاحتياط فتدبر.

الرابع: اذا احدث في طواف الفريضة قبل بلوغه النصف فظاهرهم الاتفاق على بطلان طوافه فيجب عليه الاعادة بعد الطهارة. وربما يستدل لذلك باشتراط الطواف بالطهارة فاذا انتفى الشرط ينتفى المشروط فالحكم بالبطلان قبل النصف يكون على القاعدة و بالصحة بعد التجاوز فللدليل، و يمكن ان يرد: بان الشرط ان كان شرطا للطائف كالمصلي يبطل الطواف بفقده و ان كان شرطا للطواف فلا يختل بالحدث اذا جدد الطهارة و اتم طوافه من الموضع الذي احدث فيه و بتعبير آخر يمكن ان يقال: بالفرق بين الحدث المانع من تحقق الطواف أو القاطع و الموجب لعدم قابلية الحاق الاجزاء اللاحقة بالسابقة و القول بذلك في الصلاة لا يستلزم القول به في الطواف فما يدل عليه الدليل في باب الطواف وقوع الاشواط مع الطهور اما الاكوان المتخللة بينها فاشترطها بالطهارة محتاج الى الدليل اللهم الا ان يتمسك بالنبوي و على ذلك فالدليل لمذهب المشهور مرسل ابن ابي

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٩

عمير عن بعض اصحابنا على ما في الكافي أو ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا كما في التهذيب عن احدهما عليهما السلام «في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه؟ قال: يخرج و يتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف» (١) و هو صريح في مذهب المشهور و على فرض ضعفه بالارسال و عدم الاعتناء و إن كان المرسل مثل ابن ابي عمير او جميل بلفظ بعض اصحابنا فهو منجبر بالعمل.

هذا و قد سلك. بعض الاعلام الذي لا- يقول بجبر ضعف السند بالعمل للاستدلال لقول المشهور مسلما آخر ليس في حصول الاطمينان و الاعتماد به اقوى من المرسل المذكور لو لم نقل انه اضعف منه فأفاد (بان حدوث الحيض في اثناء الطواف و ان كان نادرا جدا كثر السؤال عنه في الروايات، و اما صدور الحدث خصوصا من المريض و الشيخ و الضعيف كثيرا و مع ذلك لم ينسب القول بالصحة الى احد من الاصحاب بل تسالموا على البطلان و ارسلوه ارسال المسلمات.

و هذا يوجب الوثوق بصدور الحكم بالبطلان من الائمة عليهم السلام و لو لم يكن الحكم به صادرا منهم عليهم السلام لخالف بعض العلماء و لو شاذا فمن تسالم الاصحاب و عدم وقوع الخلاف من احد مع ان المسألة مما يكثر الابتلاء بها نستكشف الحكم بالبطلان فما هو المعروف هو الصحيح) (٢)

اقول: لنا ان نسأل منه لم لا- تقولون ذلك في وجه الاعتماد على المرسل و ان من ذلك يستكشف اعتمادهم على المرسل و كونه جامعا لشرائط الاحتجاج به عندهم و الله هو الهادي الى الصواب.

(١)- وسائل الشيعة ب ٤٠ ابواب الطواف ح ١.

(٢)- المعتمد: ٢٩٦ / ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٠

ثم ان المراد من بلوغ النصف و التجاوز عنه هل اتمام الشوط الرابع او ثلاثة اشواط و نصف الظاهر من قوله فان كان جاز من النصف النصف الحقيقي و هو هنا النصف الكسرى اي ثلاثة اشواط و نصف و ليس للسبعة نصف صحيح فالمراد من اقل من النصف ليس الاقل من ثلاثة اشواط فقط بل يشمل مثل ثلاثة اشواط و ثلث كما ان الزائد على النصف كما يشمل أربعة اشواط يشمل ثلاثة اشواط و ثلثين و لم اجد في الروايات ما يستفاد منه ان المعتبر في عدم الاعادة هو بلوغ الاربعة.

و ربما يؤيد ذلك اي اعتبار بلوغ الاربعة بخبر ابراهيم بن اسحاق «عمن سئل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة اشواط و هي معتمرة ثم طمشت؟ قال: تم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة، و لها ان تطوف بين الصفا و المروة لانها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، و ان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج (بعد الحج) فان اقام بها جمالها بعد الحج

فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر.»

و وجه التأييد جعل الثلاثة مقابل الاربعة و لم يقل و ان هي لم تطف ثلاثة اشواط و نصف فيعلم من ذلك ان النصف لوحظ باعتبار العدد الصحيح و هو الاربعة.

و لذلك كله نقول ان الحدث اذا وقع قبل بلوغه ثلاثة اشواط و نصف يخرج و يتوضأ و يستأنف الطواف و ان كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع يخرج و يتوضأ و يبنى على ما أتى به و ان وقع الحدث بعد تمام النصف و قبل اتمام الشوط الرابع فالاحوط ان يتوضأ و يأتي بالباقي و بصلاته ثم يستأنف الطواف و صلاته.

وسائل الشيعة ب ٨٥ ابواب الطواف ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢١

[الخامس:] وجوب الختان في الطواف

الخامس: من شرائط صحة الطواف واجبا او مندوبا ان يكون الرجل مختونا و الظاهر انه لا خلاف فيه كما في الجواهر بل قال الحلبي في الكافي لا يصح (يعني الاغلف) باجماع آل محمد عليهم السلام «١» و يدل عليه صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الاغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس ان تطوف المرأة» «٢».

و في الكافي عن أبي علي الاشعري «٣» عن محمد بن عبد الجبار «٤» عن صفوان «٥» عن ابراهيم بن ميمون «٦» عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يسلم و يريد ان يحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختن؟ قال: لا يحج حتى يختن» «٧» و في صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا و هو مختن» «٨».

و غير ذلك قال في الجواهر «فما في المدارك من انه نقل عن ابن ادريس التوقف في ذلك واضح الضعف كما ان عدم ذكر كثير له على ما في كشف اللثام ليس خلافا

(١)- جواهر الكلام: ٢٧٤ / ١٩.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٣٣ ابواب مقدمات الطواف ح ١.

(٣)- ثقة فقيه كثير الحديث احمد بن ادريس من صغار الثامنة.

(٤)- ثقة قمي من كبار السابعة.

(٥)- ثقة ثقة عين ابن يحيى البجلي من اعظم السابعة.

(٦)- من كبار الخامسة.

(٧)- وسائل الشيعة ب ٣٣ ابواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٨)- وسائل الشيعة ب ٣٣ ابواب مقدمات الطواف ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٢

محققا «١».

اقول: قال ابن ادريس قدس سره في السرائر «و لا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت و هو غير مختون على ما روى اصحابنا في الاخبار، و لا بأس ذلك للنساء» «٢» و هذا ليس ظاهرا توقفه في الحكم الا ان يقال: ان على صحة ما نسب إليه من عدم العمل باخبار الآحاد ليس

خاليا من الاشعار به.

ثم انه لا- خلاف ظاهرا بينهم في عدم اعتباره في صحة طواف المرأة للنصوص واما الخنثى المشكل فعلى القول بكونها جنس آخر غير الجنسين فالاصل عدم اشتراط طوافها بالختان و على القول بانها ليست طبيعة ثالثة يجب عليها تحصيلا ليقين الخروج عما في عهده و لا مجال لجريان الاصل بعد العلم باشتغال ذمته بالطواف نعم لو كان ذلك واجبا مستقلا في الحج يمكن اجراء البراءة عنه. و في التذكرة قال: «الختان شرط في الطواف للرجل مع القدرة دون المرأة» (٣) و حكى في الجواهر عن القواعد و غيرها اعتبار التمكن فلو تعذر و لو لضيق الوقت سقط (٤).

أقول: فهو ان لم يتمكن من ذلك اصلا حتى للعام القابل فلا- ريب في انه لا- يسقط عنه بذلك الحج بل و لا الطواف لعموم ادلة وجوب الحج و العمرة و لكن ينبغي له مراعاة الاحتياط بالجمع بين طوافه بنفسه و الاستتابة، و اما ان لم يتمكن منه لعارض في هذه السنة من ضيق الوقت و امر آخر فيمكن ان يقال: انه بذلك غير متمكن من الحج في هذا فيؤخره الى العام المقبل.

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ٢٧٤.

(٢)- السرائر ١ / ٥٧٤.

(٣)- التذكرة: ٨ / ٨٥.

(٤)- جواهر الكلام: ١٩ / ٢٧٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٣

و خبر ابراهيم بن ميمون لا- يخلو من اشعار بذلك و مقتضى الاصل عدم فوريته وجوبه عليه ثم ان الظاهر اعتبار الختان في طواف الصبي المميز لان اشتراطه به معناه عدم تحققه به كان الطائف من كان و اما غير المميز فقد تردد فيه بعض الاعلام من المعاصرين بل جزم بالعدم للاصل «١» و لكن بعد كون الطواف مشروطا به و وجوب ان يطوف به الولي لا- وجه لسقوط شرطه و جواز الاكتفاء بالفاقد فالاحوط ان لا يحرمه و ان احرمه يجب عليه ان يخته. و الله العالم.

[السادس:] وجوب ستر العورة في الطواف

اشارة

السادس: اعلم انه قد ذكر الشيخ في الخلاف و ابن زهرة في الغنية «٢» و الصهرشتي في الاصباح «٣» و العلامة في التذكرة «٤» و في غيره من بعض كتبه وجوب ستر العورة في الطواف.

و في الجواهر قال: «و لعله لانه صلاة، و لقوله صلى الله عليه و آله (لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان) لكن في المختلف و للمانع ان يمنع و الرواية غير مسندة من طرفنا فلا- حجة فيها و فيه على ما كشف اللثام ان الخبر الثاني يقرب من التواتر من طريقنا و طريق العامة روى على بن ابراهيم «٥» في تفسيره عن ابيه «٦» عن محمد بن الفضل «٧» عن الرضا عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله امرني عن الله تعالى ان لا يطوف

(١)- المعتمد: ٤ / ٣٢٩.

(٢)- الغنية / ١٧٢.

(٣)- الاصباح / ١٥٥.

(٤) - التذكرة: ٨ / ٨٥.

(٥) - القمى صاحب التفسير من صغار الثامنة.

(٦) - ابن هاشم تلميذ يونس بن عبد الرحمن من اصحاب مولانا الرضا عليه السلام من السابعة.

(٧) - الازدى ثقة من اصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام من السادسة.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٤

بالبیت عريان، و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام» ثم ذكر طائفة من الروايات الكثيرة التي لا يشك في تواترها بالاجمال و بالمعنى كلها تدل على فضيلة من فضائل مولانا امير المؤمنين عليه السلام التي لا يحصى عددها غير الله تعالى و مما اتفق عليه الخاص و العام و بعد ان تبرك بذكرها. قال: (و قد يمنع دلالة ذلك على اعتبار الستر فيه للرجل و المرأة على حسب اعتباره في الصلاة ضرورة اعمية النهى عن العراء منه كما هو واضح و لعل لذلك تركه المصنف و غيره اللهم الا ان يقال: ان المراد من العراء في هذه النصوص ستر العورة للاجماع في الظاهر على صحة طواف الرجل عاريا مع ستر العورة، و لا ريب في انه احوط) «١» و قريب منه ما افاده بعض الاجلة من المعاصرين. فقال في الروايات (هي مروية بطرق كثيرة منا و من العامة و لكنها جميعا ضعيفة السند الا انها كثيرة متظافرة لا يمكن رد جميعها بل عن كشف اللثام أنها تقرب من التواتر من طريقنا و طريق بقية المذاهب و لكن لا يمكن الاستدلال بها لوجوب ستر العورة في الطواف لان النسبة بين العراء و ستر العورة عموم من وجه لان المراد بالعريان من لم يكن لابسا للثوب و يمكن ان يكون الشخص غير عار و لابسا للثوب و عورته مكشوفة كما اذا كان في ثوبه ثقب تظهر عورته منه كما يمكن ان يكون الشخص مستور العورة و هو عار كما اذا استر عورته بيده او بحشيش او طين و نحو ذلك و قد اعتبروا في الطواف ستر العورة لا- اللباس فيظهر الفرق بين الستر في باب الصلاة و في الطواف فان المعبر في الصلاة هو الستر باللباس و لا يكون مجرد ستر العورة، و المعبر الطواف هو ستر العورة باى نحو كان و لو بيده او بالحشيش و لا يعتبر اللباس قطعاً للاجماع على صحة طواف الرجل عاريا مع ستر عورته.

و هذه الروايات لو فرض صحة اسانيدها لا بد من حملها على الاستحباب،

(١) - جواهر الكلام: ٢٧٥ / ١٩ الى ٢٧٨.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٥

و بالجملة لا دليل على اعتبار ستر العورة في الطواف و ما دل عليه هذه الروايات الكثيرة و هو اللبس في الطواف فهو غير واجب، و ما ذهب إليه المشهور من وجوب ستر العورة لما تدل عليه هذه الروايات فما ذهب إليه بعضهم من عدم وجوب ستر العورة في الطواف هو الصحيح و ان كان الاحوط الستر. «١»

اقول: الذى يظهر لى من الروايات ان النهى عن طواف البيت عريانا راجع أولا الى النهى عنه بدون الساتر لا بدون اللباس حتى يقال ان النسبة بين العراء و ستر العورة عموم من وجه و بتعبير الجواهر اعمية النهى عن العراء من الستر و الظاهر ان منه من يطوف عريانا لا ساتر له فلا يجوز لمن كان عورته مكشوفة لثقب في ثوبه و لا يقال: ان النهى من الطواف عريانا لا يشمل بل يمكن ان ندعى من كان عورته مستورة بثوب خاص بسترها او بما بين السر و الركبة لا يكون مقصودا بهذا النهى.

نعم على ظاهر هذا النهى لا يكتفى بستر العورة في الطواف بمثل الحشيش او باليد لصدق الطواف عريانا معه و بالجملة قوله صلى الله عليه و آله «لا يطوف بالبيت عريان» ظاهر في النهى عن الطواف بدون الساتر و بعبارة اخرى يدل على اشتراط صحة الطواف بالستر او كونه باطلا لتعلق النهى به و اما الزائد على ذلك فمقتضى الاصل جوازه و اما دعوى الاجماع على صحة طواف الرجل عاريا مع ستره عورته بيده او بالحشيش فلم نتحققه فلا وجه لحمل الروايات على الاستحباب كما لا وجه للحكم بان جميعها ضعيفة السند مع مثل

رواية على بن ابراهيم في تفسيره الصحيحة و الله هو العالم.

(١) - المعتمد: ٤ / ٣٣١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٦

وجوب كون الساتر مباحا في الطواف

ثم انه بناء على اعتبار ستر العورة في الطواف يجب ان يكون مباحا لان الستر المأمور به لا- يمكن ان يكون بالمحرم والمنهي عنه فيبطل طوافه اذا كان الساتر مغصوبا او محرما، و اما غير الساتر من لباسه فالظاهر عدم بطلان الطواف به اذا كان مغصوبا وربما يقال بحرمه الطواف مع اللباس المغصوب لانه يتحرك بحركته للطواف فهو مقدمة للتصرف في الثوب المغصوب.

واجب عن ذلك: بان الفعل اذا كان من الافعال التوليدية كالتنظيف و التطهير و القتل و الذبح فما يصدر من الفاعل هو الذبح و الغسل بالماء و ازالة الوسخ او النجاسة دون القتل و الطهارة و النظافة فانها لا تصدر من الفاعل و ما يصدر منه هو مقدمات هذه الافعال و مثل نهى لا- تقتلوا النفس التي حرمها الله او الامر بالتطهير يتعلق بمقدمات هذه الامور و أما اذا لم يكن الفعل توليديا بل كان من باب العلة و المعلول كحركة الثوب بحركة البدن فكل منهما يتحرك بالحركة الطوافية حول الكعبة و ما هو المحرم هو حركة الثوب و التصرف فيه و حركة البدن و الطواف مقدمة لها و لا تحرم المقدمة بحرمه ذبيها و بالجملة في الصورة الاولى النهى عن القتل يتعلق بما يتولد منه القتل لان ما يصدر من الفاعل هو ما يتولد منه القتل و هو الذبح مثلا و في الصورة الثانية المنهى عنه حركة الثوب و التصرف فيه و لا يقتضى ذلك حرمة حركة البدن و الطواف لعدم حرمة المقدمة بحرمه ذبيها.

اقول: و بعد ذلك كله نقول: الطواف هو الحركة الدورية حول الكعبة المعظمة، و هو مقدمة لحركة الثوب المغصوب تقع ذبيها مقارنا لوجودها و ما هو يكون كذلك لا يصلح بان يتقرب به الى المولى اذا فلا فرق بين الساتر و غيره، نعم ان كان الطواف واجبا توصليا يسقط الامر به على القول بجواز الاجتماع. و الله هو العالم.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٧

الكلام في واجبات الطواف

إشارة

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٩

واجبات الطواف

[منها] وجوب الابتداء بالحجر الاسود

يجب في الطواف امور:

منها: البدء بالحجر الاسود و الختم به بلا خلاف فيه بين المسلمين و قد جرت عليه سيرتهم جميعا، و هو مقتضى التأسي به صلى الله عليه و آله قال في الجواهر «١» خصوصا بعد قوله صلى الله عليه و آله: خذوا عني مناسككم و يدل عليه صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود» «٢».

و الظاهر انه يكفي في البدأة بالحجر و الانتهاء به للصدق العرفي فلا يجب ان يكون اول جزء منه محاذيا لاول جزء من مقادير بدنه

بحيث يمر عليه علما او ظنا كما عرفها بذلك في المسالك على ما حكى عنه في الجواهر و قال: (لم نعرف شيئا من ذلك لمن سبق العلامة و علله في كشف اللثام بانه لازم من وجوب الابتداء بالحجر و البطلان

(١)- جواهر الكلام: ٢٨٧ / ١٩.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٠

بالزيادة على سبعة اشواط و النقصان عنها و لو خطوة او اقل و حينئذ فلو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف بعد النية بجميع بدنه لم يصح لعدم ابتدائه فيه بأول الحجر بل بما لا بد ان يحاذى بأقدم عضو من اعضائه اوله بل قيل انهم اختلفوا في ذلك في تعيين أول جزء البدن هل هو الانف او البطن او ابهام الرجلين و ربما اختلف الاشخاص بالنسبة الى ذلك و لكن ذلك كله بعد الاغضاء عما في الاخير كما ترى لا دليل عليه بل ظاهر الأدلة خلافه خصوصا ما في خبر محمد «١» «من ان رسول الله صلى الله عليه و آله طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجته» «٢» و سيما في هذه الازمنة التي يشد فيها الزحام كما اشار إليه في صحيح عمار «و كنا نقول: لا بد ان يستفتح الحجر و يختم به و اما اليوم فقد كثر الناس» «٣» و ان كان الظاهر منه إرادة الاستلام له في المبدأ و المنتهى، و لكن الفرض شدة الحرج و الضيق فما ذكره المنافي لسهولة الملة و سماحتها (الى ان قال) فالتحقيق عدم اعتبار ذلك «٤» مع ما ذكر لا- ينبغي ترك الاحتياط بأن ينوي الطواف قبل ان يمر على الحجر و يحاذيه من الموضع الذي يتحقق فيه المحاذاة الواقعية على ان يكون ما قبل ذلك من باب المقدمة العلمية و بعبارة اخرى ينوي الطواف من أول ما يحاذى شيئا من بدنه الحجر و الله العالم باحكامه.

(١)- ابن مسلم و طريق الصدوق إليه فيه على بن احمد بن عبد الله عن ابيه و هما غير مذكورين.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٨١ ابواب الطواف ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة ب ١٦ ابواب الطواف ح ١، قال، قال: «ابو عبد الله عليه السلام كُنَّا نقول: لا بد ان نستفتح بالحجر و نختم به»....

(٤)- جواهر الكلام: ٢٨٩ / ١٩ الى ٢٩٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣١

[منها] وجوب الطواف على يسار الطائف

و منها: ان يطوف على يساره و تكون الكعبة المعظمة على يساره من ابتداء طوافه الى انتهائه. و وجوب ذلك ثابت باستقرار سيرة المعصومين عليهم السلام عليه و سيرة المسلمين جميعا تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله، و في الروايات ما يدل عليه مثل صحيح ابن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوز و هو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل ... (الى ان قال) ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به» «١» و في صحيح معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك، و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت الى ان قال ثم ائت الحجر الاسود» «٢» فان الترتيب المزبور مستلزم لكون الطواف على اليسار قال في الجواهر (و على كل حال فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا لم يصح عندنا) «٣» ثم ان الظاهر في ذلك أيضا كفاية الصدق العرفي.

و منها ان يدخل الحجر في الطواف

إشارة

و هذا أيضا اجماعى و النصوص الدالة عليه مستفيضة ففى صحيح الحلبي «قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاخصر شوطا واحدا فى الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد» (٤) و لا- فرق فى الحكم المذكور بين القول بخروجه من البيت او دخوله فيه و ان كان ظاهر الروايات

(١)- وسائل الشيعة ب ٢٦ ابواب الطواف ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٢٦ ابواب الطواف ح ٤.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٩٢ / ١٩.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٢

خروجه من البيت و ان فيه قبر هاجر و قبر اسماعيل و غيره من الأنبياء (١).

و لا ريب فى عدم صحة الشوط الذى وقع فيه هذا الاختصار و قال فى الجواهر (لم يصح شوطه اجماعا لا الطواف كله كما سمعته فى النصوص السابقة لكن قال الشهيد فيه روايتان و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا و حينئذ لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر و لعله اراد بالرواية الاخرى ما سمعته من صحيح معاوية بن عمّار و لعله اراد بالرواية الاخرى صحيح معاوية بن عمّار (٢) المحتمل لكون الاختصار فى جميع الاشواط و كون الطواف بمعنى الشوط و كذا خبر ابراهيم بن سفيان كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام «امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت فطافت فى الحجر و صلت ركعتى الفريضة و سعت و طافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد» (٣) بل عن التذكرة لو دخل احدى الفتحيتين و خرج من الاخرى لم يحتسب له و به قال الشافعى فى احد قوليه و لا طوافه بعده حتى ينتهى الى الفتحة التى دخل منها. يعنى فان دخلها أيضا لم يحتسب أيضا و ان تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقا او بعد النصف و فيه اشارة الى عدم الاكتفاء باتمام الشوط من الفتحة بل يجب الاستيناف لظهور الاعادة فى الخبرين فيه بل نص الثانى منهما على الاعادة من الحجر الاسود كما سمعت (٤).

اقول: فالكلام يقع فى موضعين:

الاول: فى ان بطلان الطواف و وجوب الاعادة هل يختص بالشوط الذى وقع

(١)- وسائل الشيعة ب ٣٠ ابواب الطواف.

(٢)- عن ابي عبد الله عليه السلام قال «من اختصر فى الحجر (فى الطواف) فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود» وسائل

الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ٤.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٩٤ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٣

فيه الاختصار او يبطل به تمام الاشواط السابقة التى اتى بها او يفصل باعتبار التجاوز النصف ظاهر صحيح الحلبي المذكور كفاية اعادة ذلك الشوط و ان كان لفظ الحديث على ما فى الفقيه (١) «يعيد الطواف الواحد» و لكن لفظه على ما فى التهذيب يعيد ذلك الشوط (٢) و على البناء على كون الفقيه اضبط الظاهر من الطواف الواحد هنا هو الشوط الواحد لان الواحد صفة للشوط و على هذا يمكن ان

يقال: ان المراد بالطواف في صحيح معاوية عمّار هو الشوط مضافا الى احتمال كون المراد منه كما افاد صاحب الجواهر أيضا وقوع الاختصار في جميع الاشواط «٣» و اما خير ابراهيم بن سفيان «٤» فضعفه من جهة ان ابراهيم غير مذكور في كتب الرجال بالمدح و التوثيق و قوله «تعيد» قابل للحمل على اعادة الشوط مضافا الى ان مورده فوت الموالاة بين الاشواط و مما ذكر يعلم انه لا وجه يعتد به للتفصيل بين التجاوز عن النصف و طريق الاحتياط على هذه الاحتمالات معلوم ينبغي مراعاته.

الثاني: ان على القول بكفاية اعادة الشوط هل يجب اعادته من الحجر لبطلان الشوط بتمامه او يكفي بل يجب اعادته من الفتحة التي دخل منها في الحجر ظاهر العلامة الثاني و ان كان صاحب الجواهر كانه استظهر من كلامه الاول «٥» و كيف كان فظاهر صحيح الحلبي اعادة الشوط من الحجر و بطلان ما اتى به، و طريق الاحتياط معلوم و لا ينبغي تركه و الله هو العالم.

(١)- من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٨ ح ٢٨٠٦.

(٢)- التهذيب: ٥/ ١٠٩ ح ٣٥٣/ ٢٥.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٩٤.

(٤)- الوسائل ابواب الطواف ب ٣١ ح ٤.

(٥)- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٩٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٤

حكم الطواف على حائط الحجر

و هل يجزيه في الطواف المشى على حائط الحجر؟ قال المحقق (لم يجزه) و قال في الجواهر (بلا خلاف و لا اشكال لعدم صدق الطواف بالبيت و الحجر) «١» و منافاته لما سمعته من وجوب الطواف به سواء قلنا بكونه من البيت او خارجا عنه و لا ريب في عدم تحقق ذلك مع الطواف ماشيا على حائطه بل عن التذكرة عدم جواز مس الطائف الجدار بيده في موازاة الشاذروان لانه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط الذي هو خروجه عنه بجميعة «٢» بل كان كما لو وضع احد رجليه اختيارا على الشاذروان و لكن فيه منع الشرط المزبور مع صدق الطواف عليه و لو لخروج معظم بدنه و لعله لذا جزم بالصحة في القواعد «٣» لكن الاحوط ما ذكره نعم لو مسه لا في موازاته لم يكن به بأس.

اقول: امّا التسلق على الحائط فالظاهر انه لا يجزى عن طواف الحجر اللهم الا ان يقال: ان المنهى عنه الدخول في الحجر فلا بد لمن يريد طواف الكعبة الطواف بالحجر فلا بأس على ذلك التسلق على حائطه لعدم صدق الدخول فيه به و ليس في الروايات ما يدل بظاهرة وجوب طواف الحجر نفسيا فدعوى الجواهر عدم اجزائه بالمشى على الحائط بلا اشكال يجوز منعه و بذلك يظهر ضعف ما في التذكرة و غيره من عدم جواز مسه او وضع يده على الحائط و لكن ينبغي مراعاة الاحتياط سيما في التسلق على الحائط بل لا يجوز تركه هذا بالنسبة الى الحجر و اما بالنسبة الى الشاذروان فياتي الكلام فيه في المسألة الآتية ان شاء الله تعالى و الله ولي التوفيق.

(١)- جواهر الكلام: ١٩/ ٢٩٩.

(٢)- التذكرة: ٨/ ٩٢.

(٣)- القواعد: ١/ ٤٢٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٥

حكم المشى على الشاذروان

مسألة ١- اذا مشى الطائف فى طوافه على اساس البيت المسمى بالشاذروان فعلى القول بكونه من الكعبة كما حكى عن المدارك بل وغيره قطع «١» الاصحاح به فلا يجزئيه ذلك لانه مأمور بطواف الكعبة و هو يتحقق بالمشى حوله من خارجه لا المشى عليه من داخله و اذا كان ذلك مشكوكا فيه لا بد من ادخاله فى الطواف و لا يجزئ بالتسلق عليه لان اصل عدم كونه من البيت لا يثبت به كونه غير اساس البيت و وقوع الطواف بالبيت فلا بد من ادخاله فى المطاف لا فى المطاف تحصيلا لليقين ببراءة الذمة.

حكم دخول الكعبة فى اثناء الطواف

مسألة ٢- اذ دخل الطائف فى اثناء الطواف الكعبة المعظمة فهل يبطل طوافه فيجب عليه الاعادة ان كان طوافه واجبا او يفصل بين ما اذا وقع منه ذلك قبل التجاوز عن النصف فيبطل او بعده فيبني على ما اتى به و يأتى بالباقي؟
مقتضى الاصل عدم البطلان و اتمام الطواف لو لم تفت الموااة و لكنه مقطوع بالدليل و يدل على بطلانه مطلقا صحيح حفص بن البختري «٢» عن أبى عبد الله عليه السلام «فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها؟ قال: يستقبل

(١)- جواهر الكلام: ٢٩٩ / ١٩.

(٢)- ثقة من الخامسة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٦

طوافه؟» «١» و دلالة على بطلان طوافه مطلقا ظاهرة.

و يدل على بطلان خصوص ما اذا طاف بالبيت ثلاثة اشواط اى لم يبلغ أربعة اشواط صحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنة» «٢»
و فى مرسل ابن مسكان «٣» قال «حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله؟ قال: نقض (يقضى) طوافه و خالف السنة فليعد» «٤».

و هل يصح استفادة و جوب الاتمام و عدم البطلان منهما اذا طاف أربعة اشواط فيقيد بهما اطلاق صحيح الحلبي بتقريب ان السؤال فيهما ليس عن قضية خارجية وقعت للسائل او لغيره بل وقع على النحو الكلى و عن طبيعى الموضوع فيفهم منه انه كان عالما بان الحكم هو الصحة و جوب الاتمام اذا بلغ أربعة اشواط كسائر الموارد المنصوص عليها و الامام عليه السلام لم يردعه عن ذلك بل قرره و بين حكم خصوص ثلاثة اشواط بالبطلان، و هذا وجه التفصيل و لا يبعد هذا الاستظهار الا انه لا يترك الاحتياط اذا طاف أربعة اشواط بالاتمام و الاعادة و الله هو العالم.

(١)- وسائل الشيعة ب ٤١ ابواب الطواف ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٤١ ابواب الطواف ح ٣.

(٣)- عبد الله ثقة عين من الخامسة.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٤١ ابواب الطواف ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٧

وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام

مسألة ٣- المشهور وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام.

قال الشيخ في المبسوط (و ينبغي ان يكون طوافه فيما بين المقام والبيت، ولا يجوز له ان يجزئه فان جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه) «١» وفي الخلاف «٢» قال (اذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية و زمزم لم يجزه، وقال الشافعي: يجزيه. دليلنا ان ما ذكرناه مقطوع على اجزائه، وما ذكره ليس على اجزائه دليل فالاحتياط أيضا يقتضى ما قلناه) وقال ابن البراج في المهذب (و لا- يطوف الا ما بين المقام والبيت فان خرج عن المقام لا يصح) «٣» وقال ابن ادريس في السرائر (و ينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام ابراهيم عليه السلام والبيت يخرج المقام في طوافه و يدخل الحجر في طوافه و يجعل الكعبة على شمال فمتى اخل بهذه الكيفية او بشيء منها بطل طوافه) «٤» و ما ذكر هو مختار المحقق في الشرائع و مختصر النافع، و الهذلي في الجامع و ابن زهرة في الغنية، و ابن حمزة في الوسيلة و الكيدري في الاصباح، و الحلبي في اشارة السبق و العلامة في القواعد و الارشاد و التبصرة تلخيص المرام.

و قال في التذكرة (يجب عندنا ان يكون الطواف بين البيت و المقام و يدخل الحجر في طوافه فلو طاف في المسجد خلف المقام لم يصح طوافه لانه خرج بالتباعد عن

(١)- المبسوط: ١/ ٣٥٦.

(٢)- الخلاف: ٢/ ٣٢٤.

(٣)- المهذب: ١/ ٢٣٢.

(٤)- السرائر: ١/ ٥٧٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٨

القدر الواجب فلم يكن مجزئا) ثم ذكر رواية محمد بن مسلم التي أيضا تأتي بها و قال (و هو يعطى الجواز مع الحاجة كالزحام) «١» الخ.

و قال الشهيد في الدروس (و سابعها: الطواف بين البيت و المقام فلو ادخله لم يصح في المشهور، و جوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ارى به بأسا و لا يفعله الا ان لا يجد منه بدا و يجب مراعاة قدره من كل جانب) «٢».

هذا ما وقفنا من فتاوى فقهاءنا المتقدمين في وجوب كون الطواف بين البيت و المقام و هو غير مذكور في كلام عدة منهم لعلمهم او كلوه بالوضوح فهم بين من تعرض له و جوزة عند الضرورة او الحاجة كالزحام و بين من ظاهره الوجوب مطلقا و يمكن ان يقال: ان الظاهر ممن اطلق قصر وجوبه على صورة الاختيار و عدم الحاجة فالذي يصح نسبه الى هؤلاء الاجل هو وجوب ذلك في مثل حال عدم الزحام سيما اذا كان مثل ما يكون في هذا الزمان و يدل عليه صحيح الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما احبّ ذلك و ما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا» «٣» بل يدل على كراهته و جوازه مطلقا و على هذا يمكن ان يورد الاستدلال به لجوازه عند الحاجة باعراض المشهور عنه، و لكن الظاهر ان الصدوق عمل به و لعل غيره من الذين لم يتعرضوا لذلك عملوا به و الذين افتوا بالوجوب لم يرو لهم هذا الصحيح فلا- يثبت الاعراض المسقط لحجية الخبر هذا على القول بكون اعراض المشهور موجب لسقوط حجية الصحيح و انه كلما ازداد

(١) - التذكرة: ٨ / ٩٢.

(٢) - الدروس: ١ / ٣٩٤.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٢٨ ابواب الطواف ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٩

صححة ازداد ضعفا واما على قول من لا يقول بذلك كما لا يقول بجبر ضعف السند بالعمل فالامر واضح.

و اما الاستدلال بان الطواف بين البيت و المقام على اجزائه و ليس على اجزائه دليل اذا وقع خارج المقام كما افاده الشيخ في الخلاف فالظاهر أنه مما شاة للمخالفين و الّا فيقال اذا كان الطواف صادقا على فعله خارج المقام يكفي في امتثال قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق مضافا الى انه على فرض الشك في اجزائه و عدم وجود اصل لفظي دال على الاجزاء ينفي اشتراط الطواف بكونه بين البيت و المقام بالاصل و هذا واضح.

بقي هنا الكلام في الخبر الذي تمسكوا به في وجوب كونه بين البيت و المقام و هو ما رواه شيخنا الكليني عن محمد بن يحيى «١» و غيره عن محمد بن احمد «٢» عن محمد بن عيسى «٣» عن ياسين الضرير «٤» عن حريز بن عبد الله «٥» عن محمد بن مسلم «٦» قال: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت؟ قال:

كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، و الحد قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها. فمن طاف فتباعه من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من

(١) - العطار القمي شيخ أصحابنا، من الثامنة.

(٢) - من كبار الثامنة كان ثقة في الحديث...

(٣) - ابن عبيد بن يقطين من السابعة راجع ترجمته في جامع الرواة.

(٤) - كانه من السادسة غير مذکور بالمدح و القدرح.

(٥) - من كبار الخامسة معتمد راجع ترجمته في جامع الرواة.

(٦) - من الرابعة وجه اصحابنا فقيه ورع...

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٠

طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد و لا طواف له «١».

و سنده في التهذيب «٢»: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى «٣».

و الحديث مضمرة الا انه غير مضر اذا كان المضمرة مثل محمد بن مسلم و احتمال كون المسئول منه محمد بن مسلم و كون السائل منه حريز بعيد و بعد ذلك قيل ان سنده ضعيف بياسين الضرير و ردّ بجبر ضعفه بعمل الاصحاب به و ان انكر ذلك بعض المعاصرين من الاصل «٤» و لكن يمكن ان نقول: ان الظاهر انه لم تكن عند الشيخ قدس سره سيما و من بعده كالعلامة قرينه على اعتبار السند خفيت علينا و كانهم اعتمدوا على ظاهر الحال و حصول الاطمينان بصدور الخبر لهم فلا ينجبر بمثل ذلك ضعف السند فالحجة في المسألة هو صحيح الحلبي الدال على جوازه خلف المقام مطلقا و مع ذلك فالاحوط في حال الاختيار الطواف بين البيت و المقام و اما في حال الحاجة و الزحام فيجزى خلفه ما دام يصدق عليه طواف البيت و الله هو العالم.

[منها] وجوب كون الطواف سبعة اشواط**اشارة**

ومنها: اي و من الامور المعتبرة في الطواف ان يتم سبعا متواليا فلا تفرغ ذمته عنه بالاقبل من السبع بل يبطل في بعض مصاديقه كما يبطل بالزيادة عليه على التفصيل الذي يأتي إن شاء الله تعالى.

مسألة ٤- لا خلاف و لا اشكال في وجوب اكماله سبعا و النصوص

(١)- وسائل الشيعة ب ٢٨ ابواب الطواف ح ١.

(٢)- التهذيب: ١٠٨ / ٥ ح ٢٣ / ٣٥١.

(٣)- هو ابن محمد بن عيسى من السابعة شيخ القميين.

(٤)- المعتمد: ٣٤١ / ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤١

الدالة عليه مستفيضة بل كما قال في الجواهر (متواترة) «١».

اعتبار التوالى بين الاشواط فهو أيضا معتبر في الجملة و في الجواهر (ظاهر الاصحاب هنا و النصوص وجوب الموالاة في الطواف الواجب في غير المواضع التي عرفت و لذا جعلها في الدروس الحادي عشر من واجباته نعم هي غير واجبة في طواف النافلة نصا و فتوى بلا- خلاف اجده فيه و لكن في الحدائق المناقشة في وجوبها في طواف الفريضة أيضا للنصوص المزبورة التي هي اخص من دعواه بل بعضها صريح في بطلان الطواف بعدمها في الانقاص من النصف) «٢».

و يمكن ان يقال: ان الظاهر ان الطواف عمل واحد و عبادة واحدة مركب من اشواط سبعة معتبر فيها لحق كل لاحق منه بسابقه و العرف يفهم من الامر به لزوم الاتيان به متواليا و بعبارة اخرى الطواف في الشرع عنوان للاشواط السبعة المرتبطة بعضها الى بعض التي يؤتى بها متوالية لا متفرقة بعضها عن الاخر فالواجب لحاظ ذلك فيه الا في الموارد التي ورد النص فيه باللحوق الشرعي.

عدم جواز قطع الطواف بغير عذر

مسألة ٥- هل يجوز قطع الطواف من غير عذر بالخروج عن المطاف و عدم الرجوع إليه الى ان فاتت الموالاة العرفية قال في الجواهر (و اما قطع الطواف عمدا لا لغرض فقد يقوى جوازه في غير طواف الفريضة بناء على جواز قطع صلاة النافلة كذلك لان الطواف بالبيت صلاة، و لكن الاحوط تركه بخلاف طواف الفريضة بناء على حرمة القطع في الصلاة الواجبة

(١)- جواهر الكلام: ٢٩٥ / ١٩.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٣٩ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٢

و على استفادة ذلك من التشبيه المزبور) «١».

و هل يجوز الخروج من المطاف ثم الرجوع إليه قبل فوات الموالاة سواء كان في شوط يجوز البناء عليه او في غيره أم لا او يفصل بين

ما لا يجوز البناء عليه كالشوط او الشوتين او ثلاثة اشواط فلا يجوز الخروج لانه بمنزلة قطعه و ما يجوز البناء عليه كما اذا كان الشوط الرابع و لعل الوجه ذلك أما اذا لم يجز النصف فانه يدل عليه بالإطلاق صحيح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام «في رجل طاف شوطا او شوتين ثم خرج مع رجل في حاجته، قال: ان كان طوافه نافله بنى عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن (عليه)» «٢».

فانه يدل على عدم البناء عليه اذا كان لا يعذر بالفحوى فاذا استلزم الخروج قبل التجوز عن النصف قطعه و هو على ما ذكر غير جائز، و الظاهر ان الغرض من السؤال و المثال بالشوط و الشوتين هو صورة عدم التجاوز عن النصف بقريته الروايات الواردة في موارد اخرى و أما اذا جاز النصف فمقتضى الاصل جواز الخروج و الرجوع قبل فوت الموالاة تكليفا و كذا وضعا فان الاصل عدم اشتراط الطواف بعدم الخروج كذلك فيحكم بصحته.

لا يقال: ذلك قطع الطواف عمدا و هو لا يجوز كقطع الصلاة فانه يقال: اذا كان مريدا للرجوع و لم يفت الموالاة العرفية لا يصدق عليه قطعه نعم اذا انصرف من اتمام الطواف و خرج من المطاف الظاهر انه قاطع به له فلا يجوز له بعد ذلك البناء على ما اتى به و لكن لا يترك الاحتياط في الصورة الاولى باتمام ما فى يده و اعادة الطواف نعم اذا خرج سهوا من المطاف بعد التجاوز عن النصف يرجع و يكمله و لو

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ٣٤٠.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٤١ ابواب الطواف ح ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٣

عاد الى اهله امر من يطوف عنه ما فات منه و ان كان خروجه سهوا قبل التجاوز عن النصف يستأنف مع الامكان و الا يستيب و ربما اشكل على ذلك بعدم المستند للتفصيل المذكور لاختصاص مستندهم بما هو اخص من ذلك كصحيح الحسن بن عطية قال: «سأله سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط؟ قال أبو عبد الله عليه السلام كيف طاف (يطوف) ستة اشواط؟ قال استقبال الحجر و قال: الله اكبر و عقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان: فان (فان) فاته ذلك حتى اتى اهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه» «١».

و على هذا لا يتجه البناء على ما اتى به الا اذا كان الفات منه شوطا واحدا، و لكن يمكن ان يقال: انه يستفاد من مثل هذا التفصيل فى سائر الموارد كعروض الحدث ان الحكم بأمره من يطوف عنه ليس مختصا بفوت شوط واحد بل لتجاوزه عن النصف، و فى الجواهر قال (يمكن أن يكون مستند التفصيل المذكور فحوى ما تسمعه من النصوص فى مسألة عروض الحدث فى الاثناء بل قد تقدم فى بحث ان الحائض و النفساء اذا منعهما عذرهما عن اتمام العمرة يعدلان الى الافراد و القران من النصوص ما هو مشتمل على التعليل الشامل للمقام ففى خبر ابراهيم بن اسحاق «عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة اشواط و هى معتمرة ثم طمئت؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا و المروة و ذلك لانها زادت على النصف و قد قضت متعتها و لتستأنف بعد الحج» «٢» و خصوص الموارد لا يقدح فى عموم التعليل المؤيد بما سمعت و فحوى ما تسمعه فى المريض (الخ

«٣».

(١)- وسائل الشيعة ب ٣٢ ابواب الطواف ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٨٥ ابواب الطواف ح ٤.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩ / ٣٢٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٤

عدم وجوب حفظ الموالاة في مواضع

إشارة

مسألة ٦- لا يجب حفظ الموالاة في الطواف اذا جاوز النصف في مواضع.

[الأول:] اذا نقص من طوافه سهوا

الأول: اذا نقص من طوافه بعد التجاوز من النصف شيئا سهوا فانه يرجع ويتمه و لو عاد الى اهله يأمر من يطوف عنه و يدل عليه صحيح الحسن بن عطية «١» و صحيح الحلبي «٢» و قد مر الكلام فيه.

[الثاني:] اذا نقص من طوافه لحاجة

الثاني: اذا عرض له حاجة فانه يقطع طوافه و يحصى ما طاف و يرجع و يبني عليه و هذا هو القدر المتيقن من الاخبار و حمل مطلقها على مقيدها.

[الثالث:] لو مرض في اثناء الطواف

الثالث: لو مرض في اثناء طوافه لما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا «٣» عن سهل بن زياد «٤» عن الحسن بن محبوب «٥» عن ابن رثاب «٦» عن اسحاق بن

(١)- وسائل الشيعة ب ٣٢ ابواب الطواف ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٣١ ابواب الطواف ح ١.

(٣)- و هم محمد بن الحسن الطائي و محمد بن جعفر الاسدي او محمد بن أبي عبد الله و محمد بن عقيل الكليني علي بن محمد ابن ابراهيم خال الكليني.

(٤)- مرمى بالضعف و لكن اذا اعتمد على حديثه الاجل بالثقل عليه يجبر به ضعفه و هو من السابعة.

(٥)- جليل القدر ... من السادسة.

(٦)- له اصل كبير ثقة جليل من الخامسة.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٤٥

عمار «٧» عن ابي الحسن عليه السلام «في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ علة لا يقدر معها على اتمام الطواف؟ فقال: ان كان طاف أربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه و ان كان طاف ثلاثة اشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما و يومين فان خلت العلة عاد فطاف اسبوعا، و يصلي هو ركعتين و يسعى عنه، و قد خرج من احرامه، و كذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار» «٨».

و استشكل في دلالة الرواية بان مدلولها وجوب الاستنابة لا البناء على ما قطع و الرجوع بعد رفع العلة و اتمامه، و يمكن الجواب عنه بان الظاهر منها عدم قدرته على اتمام الطواف فعلا و بحسب الحال كما اذا كان مريدا للرجوع الى وطنه. فتأمل

و هل يمكن الاستدلال له بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف-

يعنى الفريضة» «٩».

فانه كما يدل على وجوب الاعادة اذا لم يتجاوز النصف يدل على عدم وجوب الاعادة اذا تجاوز النصف. لا يقال: انه ليس له مفهوم الا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع فانه يقال: اذا كانت القضية مثل اذا طاف الرجل بالبيت فله كذا او عليه كذا مفهومه يكون من السالبة بانتفاء الموضوع و اما اذا كان الشرط مقيدا بقيد خاص كالثلاثة في المقام يدل

(٧) - ثقة من الخامسة فطحى.

(٨) - وسائل الشيعة ب ٤٥ ابواب الطواف ح ٢.

(٩) - وسائل الشيعة ب ٤٥ ابواب الطواف ح ١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٤٦

على ان الحكم مشروط بها و بعبارة اخرى يدل على ان وجوب الاعادة اذا اضطر الطائف بقطع طوافه ليس حكم الطواف مجردا عن قيد خاص فلا يشمل ما اذا طاف أربعة اشواط او خمسة بل يمكن ان يقال: بدلالة الثلاثة على كون الاربعة او الخمسة مثلا غير محكوم بهذا الحكم و ما يكون حكم غير الثلاثة هنا بقريته سائر الروايات الواردة في غير هذا الموضوع ليس الا البناء على ما اتى به بعد فوت الموالاة.

و فى كل ذلك:

أولا: أن الرواية كما فى نسختنا المطبوعة من الكافي «١» هكذا «اذا طاف الرجل بالبيت اشواط» فيسقط الاستدلال بها و ثانيا: انه يكون المفهوم بقريته ما ذكر البناء على المأتى به اذا لم يدل دليل على حكم خاص له و هو استتابة من يطوف عنه و على هذا نقول و ان كان المشهور فى هذا المورد أيضا التفصيل المذكور فى سائر الموارد الا ان مقتضى الاحتياط بالاستتابة و الاتيان بما بقى منه ان امكن و اعادته أيضا ان امكن و الله هو العالم.

[الرابع:] لو احدث فى طواف الفريضة

الرابع: لو احدث فى طواف الفريضة قال فى الجواهر (بلا خلاف معتد به اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل فى المدارك هذا الحكم مقطوع فى كلام الاصحاب ... الخ). «٢» الخ و يدل عليه مرسل ابن ابى عمير او جميل «٣» المنجبر بعمل الاصحاب

(١) - الكافي: ٤ / ٤١٤ ح ٤.

(٢) - جواهر الكلام: ١٩ / ٣٣٤.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٤٠ ابواب الطواف ح ١.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٤٧

و ما ورد من الروايات فى الحائض «١» و قد مرّ منا الكلام فيه.

حكم الزيادة عمدا على السبع فى الطواف الواجب

مسألة ٧- قال فى الجواهر (الزيادة) عمدا (على سبع فى الطواف الواجب محظورة) و مبطله (على الاظهر) كما عن الوسيلة و الاقتصاد و الجمل و العقود و التهذيب، بل فى المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب و فى كشف اللثام انه المشهور و هو كذلك مع نيته

في الابتداء على وجه الادخال في الكيفية ضرورة كونه حينئذ ناويا لما لم يأمر به الشارع فهو كمن نوى صوم الوصال مثلا بل في كشف اللثام و كذا لو نواها في الاثناء لانه لم يستدم النية الصحيحة و لا حكمها، وفيه: ان ذلك غير مناف لاستدامة النية على سبع و ان نوى الزيادة عليها) «٢».

اقول: الزيادة على الطواف تختلف صورها و ما ذكر صورتان منه و القدر المتيقن من الحكم عليها بالبطلان الصورة الاولى بل الصورة الثانية لان المفروض فيها اتيان الطواف بالثمانية و بعبارة اخرى: ينوى في الاثناء كون مصداق الطواف المأمور به ثمانية اشواط و لا فرق في عدم نية الطواف المأمور به بين عدم نيته من الابتداء او في الاثناء و ما ذكره الجواهر انما يصح لو قصد زيادة شوط على السبع لا بعنوان كونه جزء من الطواف الواجب عليه.

و الصورة الثالثة و الرابعة ما اشار إليهما في الجواهر بقوله (و اما اذا تعمد فعلها من غير ادخال لذلك في النية فان تعمد فعلها لا من هذا الطواف ففي كشف اللثام عدم

(١)- وسائل الشيعة ب ٨٥ ابواب الطواف ح ٢.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٠٨ / ١٩.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٤٨

البطلان ظاهر لانها حينئذ فعل خارج وقع لغوا او جزء من طواف آخر، و ان تعمدها من هذا الطواف فظاهر ما سمعته من المشهور البطلان لانه كزيادة ركعة في الصلاة لقوله صلى الله عليه و آله «الطواف بالبيت صلاة» «١»، و قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد «الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعداء و كذلك السعي» «٢» و لخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي صلى الله عليه و آله مع وجوب التأسي و قوله صلى الله عليه و آله «خذوا مني مناسككم» «٣» و لخبر ابي بصير «سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط؟ قال: يعيد حتى يستتمه» «٤» و لكن نوقش بكون الاول قياسا محضا على انه ليس كزيادة ركعة في الصلاة بل مثل فعلها بعد الفراغ، و منع خروجه عن الهيئة المعهودة ضرورة كون الزيادة انما لحقتها من بعد و عدم فعله لها لا يقتضى التحريم فضلا عن البطلان للاصل و غيره، و لو سلم فاقصاه انه تشريع محرم خارج عن العبادة و بالطبع في سند الخبرين المحتملين لنية الزيادة اول الطواف بناء على ما سمعته من كشف اللثام بل قد يحتمل الثاني منهما إرادة اتمام طواف آخر كما يشعر به قوله عليه السلام «يستتمه» على انه يدل على تحريم زيادة الشوط كل ذلك مضافا الى الاصل و اطلاق صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام: «سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط؟ قال:

يضيف إليها ستا» «٥» و نحوه غيره.

و لكن قد يدفع جميع ذلك بظهور الخبرين المنجبرين بما سمعت بل يؤيد إرادة

(١)- سنن البيهقي: ٥، ص ٨٧، كنز العمال: ٣، ص ١٠- الرقم ٢٠٦.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١١.

(٣)- تيسير الوصول، ج ١، ص ٣١٢.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١.

(٥)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٤٩

اعادة ذلك الطواف من قوله عليه السلام «يستتمه» روايته في الكافي «حتى يتنبه» و هو كالصريح في إرادة الطواف الاول، و صحيح ابن مسلم و غيره محمول على الزيادة سهوا او مع نية طواف ثان) «١» الخ.

اقول: ما في نسختنا من الكافي و الوسائل من خبر أبي بصير المعبر عنه في كلام بعض الاجلة بالصحيح «حتى يتنبه» «٢» نعم في التهذيب «٣» و الاستبصار «٤» رواه الشيخ (حتى يستتمه) و كيف كان فلا ريب ان مقتضى الاحتياط هو الاعادة بل هذا هو الاظهر و هنا صورة اخرى للزيادة العمدية و هي كونه من طواف آخر غير الاول و يتمه سبعا و يتحقق به القران بين الطوافين و محكوم عند المشهور هو و الاول بالبطلان لاشتراط الطواف بان لا يكون مسبوقا و لا ملحوقا بطواف آخر لم تؤت بصلاته بعده و قيل فيه بالكراهة و الاخبار الواردة في المسألة على طوائف.

الاولى: ما يدل على عدم جوازه مطلقا في الفريضة و النافلة كما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى «٥» عن علي بن احمد بن اشيم «٦» عن صفوان بن يحيى «٧» و احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر «٨» قالوا: «سألناه عن قران الطواف السبعين و الثلاثة؟ قال: لا ائما هو سبع و ركعتان: و قال: كان أبى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن

(١)- جواهر الكلام، ٣٠٨ / ١٩.

(٢)- المعتمد: ٣٦٢ / ٤.

(٣)- التهذيب: ٥ ص ١١١ ح ٣٦١ / ٣٣.

(٤)- الاستبصار: ٢ / ٢١٧ / ١٧٤٦ / ١.

(٥)- له الرواية عن علي بن احمد بن اشيم و صفوان (و احمد بن محمد) من السابعة او الثامنة.

(٦)- كانه من كبار السابعة.

(٧)- من السادسة.

(٨)- من السادسة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٥٠

و انما كان ذلك منه لحال التقية «١» و سنده ضعيف بعلي بن احمد بن اشيم المجهول.

الا انه مؤيد بما رواه عنه يعنى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري المذكور في سنده عن احمد بن محمد بن أبى نصر قال «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن؟ فقال: لا الا اسبوع و ركعتان، و ائما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية» «٢» و لذا من المحتمل كون احمد بن محمد بن ابى نصر في الرواية الاولى معطوفا على علي بن احمد كما يحتمل ان يكون صفوان أيضا معطوفا به فبدل واو العطف فيه بحرف الجر و كيف كان فالروايتان تدلان بالإطلاق على عدم جواز القران مطلقا اللهم الا ان يقال: ان الاتيان بالاسابيع ظاهر في النافلة، و لكن ذلك لا يدل على اختصاص الحكم بالنافلة بل يستفاد منه شموله للفريضة بالاولوية و لا قائل بالتفصيل بين النافلة و الفريضة باشتراط الاولى بعدم القران و عدم الثانية به.

هذا و روى ابن ادريس في مستطرفات سرائره عن كتاب حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: «لا قران بين اسبوعين في فريضة و نافلة» «٣» و رده بعض الاعلام بضعف سنده لجهالة طريق ابن ادريس الى كتاب حريز «٤» و فيه ما كررنا الاشارة إليه ان جهالة الطريق الى الكتاب اذا كان النافل ناقلا للحديث عن الكتاب نفسه لا يضر بالاعتماد عليه بل و ان علم انه لا طريق له إليه بل نقله و جاده عنه، و ابن ادريس ينقل في مستطرفاته عن طائفة من الكتب منها كتاب حريز و كتاب المشيخة و قرب الاسناد و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و غيرها فلا يرد نقله عن هذه الكتب

(١) - وسائل الشيعة ب ٣٦ ابواب الطواف ح ٦.

(٢) - وسائل الشيعة ب ٣٦ ابواب الطواف ح ٧.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٣٦ ابواب الطواف ح ١٤.

(٤) - المعتمد: ٣٦٧ / ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٥١

بجهالة طريقه او عدم طريق له إليها.

الثانية: ما قيل بدلالته على الجواز مطلقا فرضا كان او نفلا.

مثل خبر زرارة انه قال: «ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثم ينصرف و يصلي الركعات ستا»

«١» و هذا يدل على الجواز في الجملة و في طواف النافلة لا مطلقا.

و صحيحه الاخر قال: «طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنهما جمعيا و هو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا

و عشرين ركعة، و صليت معه» «٢» و هذا أيضا كسابقة لا يدل ازيد على جواز القران في الجملة و المحتمل كونه و سابقه واحدا.

و هنا طائفة اخرى تدل على التفصيل بين الفريضة و النافلة مثل صحيح زرارة قال «قال أبو عبد الله عليه السلام أنما يكره ان يجمع

الرجل بين الاسبوعين و الطوافين في الفريضة و اما في النافلة فلا بأس» «٣»

و دلالته على التفصيل على القول بظهور الكراهة في المبغوضية ظاهرة مضافا الى ان قوله عليه السلام «و اما النافلة فلا بأس» قرينه على

اراده المبغوضية و الحرمة منه لان قوله عليه السلام «لا بأس» مشعر بعدم الحرمة و الالتزام على الترك لا عدم المرجوحية المطلقة، و

مضافا الى دعوى الاجماع على خلافه.

و على هذا يمكن الجمع بهذا الصحيح بين الطائفتين الاولى بحمل ما يدل على النهي المطلق على الفريضة و ما يدل على الجواز على

النافلة.

(١) - وسائل الشيعة ب ٣٦ ابواب الطواف ح ٢.

(٢) - وسائل الشيعة ب ٣٦ ابواب الطواف ح ٥.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٣٦ ابواب الطواف ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٥٢

و مما يدل على التفصيل خبر عمر بن يزيد الذي رواه في الكافي عن احمد بن محمد «١» عن محمد بن احمد الهندي «٢» عن محمد

بن الوليد «٣» عن عمر بن يزيد «٤» قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا و الله ما به

بأس» «٥».

ثم انه و ان قلنا ان المشهور اشتراط الطواف بان لا يسبقه طواف آخر و لا يلحقه طواف آخر فالطواف المسبوق بالطواف و الملحوق به

باطل الا- انه لا- يستفاد ذلك من الاخبار التي سمعت طائفة منها فيمكن ان يقال: ان النهي عن القران في الطواف تكليفي سواء كان

تنزيها او تحريما متعلق بالطواف الثاني و ما بعد دون الاول

و عن الرياض (انا لم نقف على نص و لا- فتوى تتضمن الحكم بالابطال و أنما غايتهما النهي عن القران الذي غايته التحريم و هو لا

يستلزم بطلان الطواف الاول اذا كان فريضة او بطلانها معا كما هو ظاهر العبارة و غيرها لتعلق النهي بخارج العبادة لعدم صدق القران

الآ بالاتيان بالطواف الثاني فهو المنهى عنها لا هما معا او الاول كما هو ظاهر القوم نعم لو اريد بالباطل الطواف الثاني اتجه لتعلق النهي

بنفس العبادة حينئذ «٦» الخ.

- (١)- ابن احمد بن طلحة ثقة في الحديث كانه من الثامنة او السابعة.
- (٢)- ابن خاقان أبو جعفر المعروف بحمدان قال العياشي (كوفي فقيه ثقة) و قال النجاشي (انه مضطرب) و نفى بعض المعاصرين دلالة ذلك على ضعفه و لذا اخذ على صاحب الحقائق فان تعبيره كما ترى في تعبير الجواهر مشعر بضعف الرواية سنداً و اما كونه من رجال كامل الزيارة ففيه ما فيه و هو من السابعة.
- (٣)- البجلي الكوفي ثقة من السادسة.
- (٤)- بياع السابري ثقة له كتاب من الخامسة.
- (٥)- وسائل الشيعة ب ٣٦ ابواب الطواف ح ٤.
- (٦)- رياض المسائل: ٥٤٩ / ٦.
- فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٥٣
- اقول: و لكن كان الظاهر من كلامهم بطلان الاول بالقرآن فضلاً عن الثاني، و بعبارة اخرى صحة الاول مشروط بعدم لحوق الثاني به كالشرط المتأخر فلا يترك الاحتياط بالبناء على البطلان و الله هو العالم.

اذا زاد في طوافه على السبع قبل بلوغه الركن

- مسألة ٨- اذا زاد في طوافه على السبع قبل بلوغه الركن يقطعه و لا شيء عليه.
- و حكى في الجواهر التصريح به عن الشيخ و بنو زهره و البراج و سعيد و غيرهم قال (بل هو المشهور) «١» و يدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى «٢» عن احمد بن محمد «٣» عن ابن فضال «٤» عن علي بن عقبة «٥» عن أبي كههمس «٦» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه» «٧» و رواه الشيخ في التهذيب «٨» عن محمد بن احمد بن يحيى، و في بعض النسخ: محمد بن يعقوب «٩» عن محمد بن احمد بن يحيى «١٠» عن محمد بن الحسين «١١»

- (١)- جواهر الكلام: ٣٨٤ / ١٩.
- (٢)- من الثامنة ثقة عين كثير الحديث له كتب.
- (٣)- من السابعة الحسن بن علي بن فضال عظيم المنزلة جليل القدر بن خالد الاسدي ثقة له كتاب هستم بن عبد الله له كتاب شيخ القميين و وجههم.
- (٤)- من السادسة.
- (٥)- من السادسة.
- (٦)- من الخامسة.
- (٧)- الكافي، ٤ / ٤١٨ / ١٠.
- (٨)- التهذيب ج ٥، ح ٣٦٧ / ٣٩.
- (٩)- من التاسعة.
- (١٠)- من كبار الثامنة.
- (١١)- من السابعة جليل من اصحابنا القدر مسكون الي روايته حس التصانيف.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٥٤

عن ابن فضال و ذكر «إن كان ذكر» و «قبل ان يأتي» و زاد «فقد أجزأ عنه و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا، و ليصل اربع ركعات» «١٢» و قال العلامة المجلسي في المرأة (المراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من ان المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر فلا يخفى و ههنا و دلالة على مختار المشهور ظاهر) و في الجواهر قال (لا اجد فيه خلافا الا من بعض متأخري المتأخرين بناء على اصل فاسد و هو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل) «١٣»

و لكن هذا الخبر معارض بخبر آخر عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين» «١٤» و سنده معتبر بل عن العلامة الحكم بصحته «١٥» غير انه اذا كان المراد من قوله «حتى يدخل» مجرد الشروع لا اتمام الشوط و لا بعد اتيانه الركن مهجور لم يعمل به لا يقاوم خبر ابي كهمس المنجبر بالعمل و يمكن ان يقال بتقييده بخبر ابي كهمس فان الدخول اعم من تجاوزه عن الركن هذا.

مضافا الى انه معارض بروايات دلت بمفهومها على اتمام الطواف الثاني اذا اتى بشوط كامل لا مطلقا مثل قوله عليه السلام: «اذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر» «١٦» فنبقى و خبر ابي كهمس و هو يدل على انه ان لم يبلغ الركن يقطعه و ان بلغ الركن يتمه أربعة عشر شوطا و لكن بعض الاجلّة من المعاصرين حيث لا يرى جبر ضعف السند

(١٢)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٤.

(١٣)- جواهر الكلام: ٣٨٤ / ١٩.

(١٤)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٥.

(١٥)- الحكاية عن جواهر الكلام: ٣٨٤ / ١٩.

(١٦)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٥٥

بالعمل افتى بانه ان كان الزائد اقل من شوط قطعه و صح طوافه (يعنى و ان بلغ الركن)، و مستنده حمل الدخول في صحيح ابن سنان على الدخول الكامل بقريئة قوله عليه السلام «اذا طاف» ... و كانه اراد من ذلك حمل الظاهر على الاظهر و قال و لو تنزلنا و التزمنا بالتعارض فالمرجع بعده هو الاصل المقتضى للصحة و يؤيد برواية ابي كهمس فانه صريح في المطلوب «١» اقول انه صريح في المطلوب اذا لم يبلغ الركن و اما ان بلغه فصريح في عدم ما اخترتم و الله هو العالم.

من زاد على السبعة في طواف الفريضة سهوا

مسألة ٩- قال في الجواهر (و من زاد على السبعة) في طواف الفريضة (سهوا) شوطا (اكملها اسبوعين) في المشهور نصا و فتوى (و صلى الفريضة أولا و ركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي) «٢».

أقول: حكى عن الصدوق ما ظاهره التخيير بين اعادة الطواف و اضافة ستّة إليها فيجعل واحدا فريضة و الآخر نافلة «٣»، و قال بعض المعاصرين من الاجلّة (الاحوط ان يتم الزائد و يجعله طوافا كاملا بقصد القرية المطلقة) «٤».

و الاولى التعرض للاحاديث و النظر الى دلالتها ثم النظر الى صورة استدلال هؤلاء بها فنقول:

منها: صحيح ابي أيوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية

(١) - المعتمد: ٣٧٢ / ٤.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٦٤ / ١٩ و ٣٦٥.

(٣) - جواهر الكلام: ٣٦٤ / ١٩ و ٣٦٥.

(٤) - المعتمد: ٣٧٥ / ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٥٦

اشواط طواف الفريضة؟ قال: فليضم إليها ستًا ثم يصلي أربع ركعات» (١) و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: «ان في كتاب علي عليه السلام: اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة و استيقن ثمانية اضاف إليها ستا» (٢) و صحيحه الآخر عن احدهما عليه السلام قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط؟ قال يضيف إليها ستته و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضيف إليها ستته» (٣).

و نحوه او عينه صحيح محمد بن مسلم الثالث عن احدهما عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط؟ قال: يضيف إليها ستته» (٤) و خبر علي بن ابي حمزة (٥) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سئل و انا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط؟ فقال: نافله او فريضة؟ فقال: فريضة فقال: يضيف إليها ستته فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا و المروة طاف بينهما (ثم يخرج الى الصفا و المروة و يطوف بهما نسخة المصدر) فاذا فرغ صلى ركعتين اخروين فكان طواف نافله و طواف فريضة».

و صحيح رفاعه قال: «كان علي عليه السلام يقول: اذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت:

يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين» (٦).

و هذه الروايات بعضها مختص بحال السهو مثل روايات محمد بن مسلم و ظاهر

(١) - وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥.

(٢) - وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٥.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١٣، ١٠، ١٢.

(٤) - وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ١٥، ٩.

(٥) - وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ١٥، ٩.

(٦) - وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٨، ١٥، ٩.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٥٧

بعضها الاطلاق و الشمول لحالتي السهو و العمد مثل صحيح ابي أيوب و خبر علي بن ابي حمزة و صحيح رفاعه و علي هذا يشمل بالإطلاق ما اذا زاد على السبعة بقصد كونها و الزائد الطواف الواجب كما يشمل ما اذا قصده بالاستقلال و إرادة ذلك منهما بعيد جدا فحملها على صورة السهو قريب و يمكن ان يقال: ان اطلاقهما في العمد مقيد بمعتبرة عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام: «الطواف المفروضة اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليكم الاعادة و كذلك السعي» (١). و ظاهرها الزيادة العمديّة.

و لكن هنا ما يدل على البطلان و ان كان سهوا مثل صحيح ابي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض؟ قال: يعيد حتى يثبته» (٢). و مثله مضمرة قال: «قلت له:

فانه طاف و هو متطوع ثماني مرات و هو ناس قال: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات و اما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط»

(٣).

بل يمكن ان يقال بدلالة صحيح رفاعه أيضا على بطلان السبعة الاولى لقوله عليه السلام «يصلى ركعتين» ولكنه بظاهره غير معمول به لان الصدوق افتى باعادة الطواف او اضافة ستة إليها فيجعل واحدا فريضة و الاخرى نافلة قال: في المقنع: فان طفت بالبيت المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف، و روى «يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضا و الآخر نافلة» (٤).
و يمكن تقييد الصحيح بما يدل على حكم صورة السهو مثل صحيح محمد بن

(١)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١١.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ٢.

(٤)- المقنع: ٢٦٦.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٥٨

مسلم نعم المضمّر نصّ لصورة النسيان و لكنه لا يعارض ما يدل على خلافه أى وجوب ان يضيف إليه الست. فيتحصل من جميع ما ذكر قوة قول المشهور و ان موافقته مجزية بالاجماع لانهم على قولين احدهما ما اختاره الصدوق و هو كونه بالاختيار بين اضافة الست و جعل واحد منهما فريضة و الاخر نافلة و بين الاعادة و الثاني عليه المشهور بل تحقق الاجماع عليه و هو اضافة الست.

هذا و قد سلك بعض الاعاظم فى الجمع بين هذه الاخبار مسلكا ينتهى الى تقوية مختار الصدوق قدس سره و خلاصته ان اخبار الباب على طوائف:

الاولى: ما يدل بالإطلاق على البطلان كصحيحة ابي بصير فانها تشمل صورتى الزيادة العمديّة و السهوية.

و الثانية: ما يدل على اضافة الست إليها اذا طاف ثمانية اشواط مثل صحاح رفاعه و محمد بن مسلم و ابي أيوب.

و الثالثة: ما دل على البطلان فى صورة العمد مثل معتبرة عبد الله بن محمد و افاد بان التعارض بين الطائفتين الاولتين بالتباين.

لان كلا منهما بالإطلاق يشمل الزيادة العمديّة و السهوية، لكن الطائفة الثالثة الدالة على البطلان فى صورة العمد نسبتها مع الطائفة الثانية الدالة على الصحة نسبة الخاص الى العام فاذا خرج العامد عن تحت عموم الطائفة الثانية تصير الثانية مخصصة للاولى و يختص البطلان بالعمد، و لكن معتبرة ابي بصير صريحة فى الاعادة فى صورة النسيان و على ذلك و على ما قد قرر فى محله ان فى مورد واحد اذا ورد امران مختلفان مقتضى القاعدة هو التخيير و هذا الذى هو مختار الصدوق رضوان الله تعالى عليه و لكن حيث دار الامر بين التعيين و التخيير و هو اتمام الزائد معنا او

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٥٩

مخيرا بينه و بين الاعادة الاحوط اتمام الزائد و جعله طوفا كاملا بقصد القرية المطلقة (١).

و فيه مواضع من النظر: الاول: انه لا حاجة فى تقييد الطائفة الاولى بما ذكر لانها تقييد بروايات محمد بن مسلم الدال على الحكم فى صورة النسيان

و الثانى: انه كما يخرج العامد عن تحت عموم الطائفة الثانية بالمنطوق يخرج عن تحت عموم الطائفة الاولى بمفهومه لان الفرض ان رواية عبد الله بن محمد وردت فى حكم العامد فلا حاجة الى ان نقول بتقييد الطائفة الاولى بالطائفة الثانية المقيدة بالطائفة الثالثة.

الثالث: ان التعارض و ان يقع كما ذكره بين صحيح رفاعه و ابي أيوب بل بينه و بين صحاح محمد بن مسلم الا ان المتعارضين ليسا بالمتكافئين لاضمار احدهما دون الاخر مضافا الى تعدد رواياته فلتقدم الصحاح على المضمّر.

الرابع: ان ما ذكره اخيرا في مقام الاحتياط لا- يتم به فانه يجزيه اذا كان اكمال الاشواط بقصد القرية المطلقة اي سواء كان الاول فريضة و الثاني نافلة او بالعكس لا بقصد ما عليه من الاتمام و الاعادة فانه لو كان الواجب عليه قطعه و الاعادة تجب اعادته من رأس فتدبر و الله هو الهادي الى الحق و الصواب.

(١)- المعتمد: ٣٧٤ / ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٦٠

تنبيهان: الاول: بناء على ان المستفاد من الاحاديث ان من زاد في طواف الفريضة سهوا شوطا يكملها اسبوعين و يصلي الفريضة و يأتي بركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي هل يكون ذلك على وجه العزيمة اي يجب عليه الاكمال المذكور أو يكون على وجه الرخصة فهو مخير بينه و بين اعادة الطواف رأسا او بينهما و بين ترك الزائد الاسبوعين فان لم يكمل الاسبوع الثاني يبطل الاول او ان الاول على حاله وقع صحيحا و المكلف بالخيار ان شاء يكمل الثاني او يتركه او انه يجب عليه اكمال الثاني تكليفا و بالجملة السؤال في ذلك راجع الى الخلل الواقع للسبعة الاولى المشروطة بعدم زيادة شوط عليها و لو سهوا او لدفع وقوع الزائد لغوا الظاهر هو الاول و انه اذا اكمل الشوط الزائد بالاشواط الستة لا يكون زائدا على الاول و لكن لا يستفاد من ذلك وجوب اكماله و عدم جواز رفع اليد عما اتى به فهو مخير بين الاعادة او اكمال الزائد. هذا ما يمكن ان يقال مستفاد من ظاهر الاخبار و لكن الاحتياط اختيار اكمال الزائد بزيادة ست عليه و جعل المجموع اسبوعين و على ذلك كله لا يجوز له الاكتفاء بالثانية بالبناء على رفع اليد عن الشوط الثامن و الله هو العالم.

الثاني: على القول المشهور و الاتيان بأربعة عشر شوطا فلا ريب في كون احد الطوافين نافلة و الاخر فريضة فهل الفريضة الطواف الاول او الثاني. قال في الجواهر: ان الفاضل و الشهيدان قد صرحوا باستحباب الاكمال المزبور الذي مقتضاه كون الثاني هو النافلة بل هو ظاهر المصنف و غيره من عده في ذكر المندوبات و حينئذ يجوز له قطعه و لعله لأصالة البراءة بعد بقاء الاول على الصحة المقتضية لذلك باعتبار نيته خلافا للمحكي عن ابني الجعيد و سعيد من كون الثاني هو

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٦١

الفريضة «١».

أقول: قد مر منا ان الظاهر من المسألة ان امرهم بالاكمال يكون علاجا لنقص دخل في الاول بزيادة شوط واحد و لا ريب في انه يجوز له رفع اليد عنه و الاعادة أما انه بمقتضى هذه الروايات يستحب له رفع النقص الوارد على طوافه بزيادة شوط سهوا عليه باتمامه سبعة اشواط و لازم ذلك بقاء الاول على كونه مفروضا و كون الثاني مندوبا و يدل على ذلك كله ما رواه ابن ادریس المستطرفات نقلا- من نوادر البنزطي عن جميل انه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية الشواط و هو يرى أنها سبعة قال: فقال: ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم إليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعده قال: و سئل عن الركعات كيف يصلين او يجمعهن او ما ذا؟ قال: يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الآخر» «٢» و لا عبرة بتضعيف سنده بجهالة طريق ابن ادریس الى نوادر البنزطي و الله هو المؤيد و الهادي الى الصواب.

(١)- جواهر الكلام: ٣٦٧ / ١٩.

(٢)- وسائل الشريعة ب ٣٤ ابواب الطواف ح ١٦.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٦٣

الكلام في ركعتي الطواف

إشارة

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٦٥

الكلام في ركعتي الطواف قال الشيخ في الخلاف: ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر اصحابنا، و به قال عامية اهل العلم ابو حنيفة و مالك و الاوزاعي و الثوري، و للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه، و الآخر انهما غير واجبتين و هو اصح القولين عندهم و به قال قوم من اصحابنا.

دليلنا قوله تعالى و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى، و هذا امر يقتضى الوجوب، و طريقة الاحتياط أيضا تقضيه لانه اذا صلاهما برئت ذمته بيقين و اذا لم يصلهما فيه الخلاف و اخبارنا في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ذكرناها و بينا الوجه في الرواية المخالفة لها، و لا خلاف ان النبي صلى الله عليه و آله صلاهما و ظاهر ذلك يقتضى الوجوب) «١».

و في التذكرة (و عند اكثر علمائنا) و بعد نقل القول بالاستحباب عن مالك و الشافعي في القول الثاني و احمد قال (و هو قول شاذ من علمائنا لانها صلاة لم يشرع لها اذان و لا اقامة فلا تكون واجبة).

(١) - الخلاف: ٢ / ٣٢٧ م ١٣٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٦٦

قلنا: تكون واجبة و لا يسن لها الاذان و كذا العيد الواجب و الكسوف) «١».

و قال الحلبي في السرائر (و ركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على الصحيح من اقوال اصحابنا و ذهب شاذ منهم الى انهما مسنونان و الاظهر الاول و يعضده قوله تعالى و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى و الامر في عرف الشرع يقتضى الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا) «٢».

و مما ذكر يظهر ما في كلام بعض الاجلة من المعاصرين فانه قال (و هي (يعنى صلاة الطواف) مما لا اشكال و لا خلاف في وجوبها بين المسلمين) «٣».

اما الآية الكريمة «٤» فلاستدلال بها بضم اتفاقهم على ان المراد منها صلاة الطواف

ظاهر لدلالة الامر بها على الوجوب و يمكن ان يقال بان ظاهر الامر يدل على الوجوب و لا صلاة واجبة هنا باتفاق الفريقين غير صلاة الطواف.

و اما الاخبار الدالة على وجوبها فكثيرة جدا منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين - الى ان قال - و هاتان الركعتان هما الفريضة» الحديث «٥» و منها غيره مما ورد في ابواب كثيرة من ابواب الطواف فلا- ينبغى الريب في وجوبها و لا- يعتنى بالقول الشاذ الذي لم يعرف قائله و الدليل عليه ان كان هو الاصل فهو مقطوع بالآية و بتلك الروايات و ان كان ما روى عنه صلى الله عليه و آله قال للاعرابي الذي قال له صلى الله عليه و آله: «هل على غيرها (يعنى

(١) - التذكرة: ٨، ص ٩٤ م ٤٦١.

(٢) - السرائر: ١ / ٥٧٦.

(٣) - المعتمد: ٥ / ٣٥.

(٤) - الآية ١١٩ من سورة البقرة.

(٥) - وسائل الشيعة ب ٣ ابواب الطواف ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٦٧

الخمسة؟ لا الا ان تطوع» (١) فالمحتمل انه لم يكن عليه الحج والعمرة او كان المراد من السؤال والجواب ما كان من الصلاة واجبا مطلقا وغير مشروط بشيء و على نحو الاستقلال هذا مضافا الى ضعف السند كما لا يخفى و يقال مثل ما ذكر فيه في صحيح زرارة او حسنه قال: «قال ابو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة و سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله (على) عشرة اوجه صلاة السفر و الحضر و صلاة الخوف على ثلاثة اوجه، و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين، و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميت» (٢) فان المحتمل كون المراد منه ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف وغيره على انه مشتمل على ما ليس بواجب و لا ريب في ان صلاة الطواف مشروعة.

و كيف كان فالقول بالاستحباب كانه مخالف للقطع بخلافه بعد ملاحظة الروايات الدالة على الوجوب التي ليس بمجازف من يقول بتواترها.

وجوب وقوع صلاة الطواف خلف المقام

مسألة ١٠- المشهور عدم الاجتزاء بوقوع صلاة الطواف حال العمد والاختيار في غير المقام كحجر اسماعيل بل يمكن دعوى اتفاقهم على ذلك دون الشيخ في الخلاف و الصدوقين في خصوص صلاة طواف النساء. و قال الصدوق في المقنع (ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا و هو طواف النساء ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد) (٣).

(١) - سنن النسائي ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) - وسائل الشيعة ب ١ ابواب اعداد الفرائض ح ٢.

(٣) - المقنع: ٢ ص / ٢٨٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٦٨

و قال في الهداية (ثم ارجع الى البيت، فطف به اسبوعا و هو طواف النساء ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد) (١).

و قال في الفقيه في طواف النساء (ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد) (٢).

و قال الشيخ في الخلاف (يستحب ان يصلى الركعتين خلف المقام فان لم يفعل و فعل في غيره اجزأه و به قال الشافعي، و قال مالك: فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم، و قال الثوري: يأتي بهما في الحرم.

دليلنا انه لا خلاف ان الصلاة في غيره مجزئة و لا تجب عليه الاعادة و جبرانه بدم يحتاج الى دليل لان الاصل براءة الذمة) (٣)

أقول: اما الفرق بين طواف النساء وغيره كما سمعت من الصدوق فقال في الجواهر (لم نعثر على ما يدل على الفرق بينه وبين غيره كما اعترف به في كشف اللثام قال: الا رواية عن الرضا عليه السلام و الظاهر ارادته ما عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام حيث قال: بعد ذكر المواضع التي يستحب الصلاة فيها و ترتيبها في الفضل ما صورته: «و ما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان يصلى ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة و لا بأس بان تصلى ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام». الا انه مع عدم ثبوت نسبه عندنا لا يصلح مخصصا للنصوص المزبورة) (٤)

(١) - الهداية / ٢٤٨.

(٢) - الفقيه: ٢ / ٥٥٢.

(٣) - الخلاف: ٢ / ٣٢٧.

(٤) - جواهر الكلام: ١٩ / ٣١٦.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٦٩

أقول: يمكن ان يقال وجها لهذا القول: ان ما يدل على وجوب كون الصلاة عند المقام ظاهر في حكم صلاة الطواف الواجب الذي هو من اجزاء الحج والعمرة وطواف النساء وصلاته وان لم يكونا خارجا عنهما بل هما أيضا من اجزائهما الا انه لا يشملها ما دل على بعض احكام الطواف وصلاته يختلفان في بعض الاحكام والآثار وبالجملة يمكن دعوى انصراف ما دل على هذا الحكم عن طواف النساء وصلاته فاخذ الصدوق والده العظيم بالقدر المتيقن من الروايات وانه ليس فيها ما يدل على الحكم في طواف النساء. وأليك بعض روايات الباب: فمنها: صحيح ابراهيم بن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام اصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال حيث هو الساعة» (١) ومنها: مرسل صفوان وهو من اصحاب الاجماع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لاحد ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل: (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) فان صليتها في غيره فعليكم الاعادة». ومنها: ما رواه عبد الله بن مسكان (وهو أيضا من اصحاب الاجماع) عن أبي عبد الله الانباري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول: (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ)، يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة».

والروايات الدالة بمضامين ما ذكر اكثر من ذلك لا دلالة لها على اشتراط صلاة طواف النساء بوقوعها خلف المقام بل تدل على اختصاص الحكم بطواف الفريضة ومفهومها يدل على ما افتى به الصدوق.

(١) - التهذيب: ٥ / ١٣٧ ح ٤٥٣ و ٤٥١ و ٤٥٤.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٧٠

نعم في ما رواه صفوان عن عبد الله بن بكير «١» عن عبيد بن زرارة «٢» قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين (حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف النساء ولم يصل الركعتين) حتى ذكر وهو بالابطح أ يصلى اربعا؟ قال: يرجع فيصلى عند المقام اربعا» (٣).

ولكنه ليس بظاهر في اشتراط وقوعها عند المقام في طواف النساء سيما مع ظهور غيره في اختصاص ذلك بالفريضة.

اللهم الا ان يقال: ان المراد بالفريضة في غير ما فيه القرينة على إرادة الفريضة التي هي غير طواف النساء اعم من صلاة طواف النساء فانها أيضا فريضة، وذلك مثل خبر زرارة عن احدهما عليه السلام قال: «لا ينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام وأما التطوع فحيث شئت من المسجد» (٤) فانه يستفاد منه ان جواز ادائها حيث شاء من المسجد مختص بالتطوع دون الفريضة وان كانت لطواف النساء: اللهم الا- على القول الشاذ الذي عرفت انه لم يعرف القائل به وبعد ذلك كله وان كان مقتضى الاصل عدم الاشتراط في صلاة طواف النساء ولكن ذهاب المشهور بل لعل غير الصدوقين الى الاشتراط يقتضى مراعات الاحتياط وابقاعها عند المقام.

واما مختار الشيخ قدس سره وهو استحباب كون صلاة الطواف مطلقا خلف المقام فقد سمعت كلامه في الخلاف، واما كلامه في النهاية فصرح في وجوب كون صلاة طواف الفريضة خلف المقام، ولا ظهور له في وجوب كون صلاة طواف

(١) - ثقة فطحي من الخامسة.

(٢) - ثقة ثقة من كبار الخامسة.

(٣) - التهذيب: ١٣٨ / ٥ ح ٤٥٦.

(٤) - وسائل الشيعة ب ٧٣ ابواب الطواف ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧١

النساء خلف المقام بل كلامه مشعر بموافقة للصدوق و قال في الجمل و العقود:

و يصلي ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء «١» و كلامه في المبسوط نحو كلامه في النهاية.

و كيف كان فليس لهذا القول مستند الا دعوى عدم دلالة الاخبار الظاهرة في وجوبها خلف المقام و حملها على الاستحباب و وقوع الامر بها في بعض الاحاديث في سياق بعض المستحبات و هذه الدعوى ضعيفة جدا لظهور الاوامر في الوجوب بل صراحة طائفة من الاخبار في عدم اجزائها ان صلاحها في مكان آخر مثل رواية صفوان و ابن مسكان المتقدمين. اذا فلا ريب في وجوب وقوعها عند المقام في طوافي الفريضة بل الاقوى انها كذلك في طواف النساء؛ و الله هو العالم.

عدم جواز صلاة الطواف في جانبي المقام

مسألة ١١- قد ظهر مما ذكر وجوب وقوع ركعتي الطواف عند المقام سواء كانتا لطواف الفريضة او النساء خلافا لما سمعت عن الخلاف و عن المقنع و الهداية و الفقيه الا انه يقع الكلام في انه هل يكفي الصلاة في جانبيه كما لا كلام في كفايتها خلفه و عدمها امامه؟ و اذا كان هو في جانبيه اقرب منه إليه فهل يختار الاقرب فالاقرب او يختار الخلف مهما امكن و صدق عليها اسم الصلاة خلف المقام؟

و ما يدل على كفاية وقوعها عنده و فيه مطلقا و لو في جانبيه:

أولا: اطلاق الآية فانه ان كان المراد منها اتخاذ نفس الحجر مصلى حتى يكون المراد من قبيل الخاتم من الفضة لا يمكن فعلها على الحجر نفسه و ان كان المراد (من

(١) - الينابيع: ٢٣٣ / ٧

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧٢

مقام) يكفي وقوعها في جانبيه و لا تدل على خصوص الخلف.

اللهم الا ان يقال: انه حيث لا يفعل الصلاة على نفس الحجر الظاهر من اتخاذه مصلى اتخاذه قبلته حال الصلاة و هو لا يكون الا بفعلها خلفه لان استقباله من جانبيه مستلزم لعدم استقبال الكعبة و كيف كان لا تكفي الآية في اجزاء الصلاة على جانبيه.

و ثانيا: بعض الاخبار الذي يدل بإطلاقه على كفاية وقوعه عنده مطلقا خلفا او يمينا او يسارا.

و لكن يقيد بروايات تدل على اعتبار وقوعها خلفه في حال الاختيار و بهذه الروايات تفسر الآية أيضا و قد عقد في الوسائل بابا في وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام «١».

من رواياته صحيح معاوية بن عمار و فيه «فصل ركعتين و اجعله إماما» و مرسل جميل و فيه «يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام».

و روى عن الشيخ عن صفوان عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام و فيه «ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف

المقام لقول الله عز و جل: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ فَان صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ اعَادَةُ الصَّلَاةِ «٢» و نحوه رواية ابن مسكان المتقدمة و غيرها.
ثم انه بعد الاحاطة بما ذكر يمكن ان يقال: انه ما دام امكن له الصلاة خلف المقام و ان كان قدامه من يصلي يأتي بها خلفه و ان كان الصلاة على جانبيه اقرب إليه.

(١)- وسائل الشيعة ب ٧١ ابواب الطواف.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٧٢ ابواب الطواف ح ١ و ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧٣

الكلام في نسيان صلاة الطواف

مسألة ١٢- اذا نسي صلاة الطواف الواجب فلا ريب في انه يجب عليه ان يأتي بها ان لم يرحل من مكة لبقاء وجوبها على حاله و عدم دليل على سقوطه بالنسيان بل مقتضى ذلك وجوب الرجوع و الاتيان بها عند المقام نعم يظهر من الروايات التفصيل بين ان يذكر ذلك في البلد او بالابطح فيأتي بها عند المقام و بين من ارتحل و ذكره في الطريق أو في منى فيأتي بها حيثما ذكر و في بعضها التفصيل بين ما اذا كان الرجوع شاقا عليه فيأتي بها في مكانه و أليك الروايات.
فمنها: ما رواه الكليني بسنده عن أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج و العمرة؟ فقال: ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ان الله عز و جل يقول: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و ان كان قد ارتحل فلا أمره ان يرجع». «١»
و منها: صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة؟ قال: فليصلهما حيث ذكر، و ان ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما» «٢».
و منها: صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفاء و المروة ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالابطح؟ قال: يرجع الى المقام (مقام

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٦.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧٤

ابراهيم)، فيصل ركعتين» «١».

و نحوه موثق عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة «٢».

و هذان و رواية أبي الصباح و صحيح معاوية واحد بالمضمون لان الابطح أيضا من مكة و من كان فيه كمن هو في نفس البلد. نعم صحيح محمد بن مسلم و موثق ابن بكير ساكتان عن حكم من ارتحل.

و منها: رواية ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصلي بمنى» «٣».

و أيضا رواية ابن مسكان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى؟ قال يصلهما بمنى» «٤».

و خبر هاشم بن المثنى كما فى التهذيب «٥» عن هشام بن المثنى كما فى الاستبصار «٦» و الكافى «٧» و لفظ الكافى قال: «نسيت ركعتى الطواف خلف مقام ابراهيم عليه السّلام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السّلام فقال: الا صلاههما حيث ذكر»
و الظاهر اتحاد هاشم و هشام و هاشم ثقة و هشام لم يوثق و لكن لو كان هو غير هاشم يتردد الراوى بين الثقة و المجهول الا انه يظهر من اعتماد ابن عمير عليه فانه

(١) ١-٤ وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٥ و ٧.

(٢) ٢-٣ وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٢ و ٨.

(٥)- التهذيب: ٥- ١٣٩ / ص ٤٦٠، ح ١٣٢.

(٦)- الاستبصار ج ٢ / ٢٣٥ / ١١٧.

(٧)- الكافى: ٢ ص ٤٢٦ ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧٥

روى عنه روايات متعددة و كانه كان له كتاب موثوق به.

و منها: موثق حنان بن سدير قال: «زرت فنسيت ركعتى الطواف فاتيت أبا عبد الله عليه السّلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل فى مكانك» «١» و مفاد هذه الروايات بغض ما قيل فى دلالة بعضها مما لا يعبا به انه لو ذكر فى مكة و ما يعد منه يصليهما عند المقام و الا فيصليهما فى مكانه ليس عليه ان يرجع الى مكة.

نعم هنا روايات اخرى ربما تكون بظاها معارضة للطائفة التى سبق ذكرها.

فمنها: صحيح احمد بن عمر الحلال قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى؟ قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما» «٢».

و قد افاد بعض الاعلام «٣» بالتعارض بينه و بين صحيح عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام: «انه سأل عن رجل نسي ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى؟ قال: يصليهما بمنى» «٤».

و اختص تعارضه به لما اورد على سائر الروايات من حيث السند و الدلالة و قد رفع التعارض المذكور بصحيح أبى بصير- يعنى المرادى- قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حتى ارتحل قال: ان كان ارتحل فانى لا اشق عليه و لا أمره ان يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر» «٥».

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١١.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف، ح ١٢ و ٨.

(٣)- المعتمد: ٥ / ٤٩.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٨.

(٥)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧٦

و افاد فى بيان رفع التعارض بتقييد صحيح احمد بن عمر بعدم المشقة بصحيح أبى بصير و بذلك تنقلب النسبة التى كانت بين صحيح احمد و صحيح عمر بن يزيد الى العموم و الخصوص فيخصص عموم صحيح عمر بن يزيد الدال على كفاية ان يصليهما فى منى

مطلقا بصحيح احمد بن عمر المخصص بصحيح أبي بصير الدال على انه ان لم يكن عليه مشقة يرجع الى المقام و يصلى عنه. و لكن يمكن ان يقال: ان ظاهر صحيح أبي بصير ملاحظة وجود مشقة الرجوع و انه يجزيه الصلاة حيث ذكر لما في الرجوع من الزحمة و المشقة و هذا يوافق مدلول صحيح عمر بن يزيد و معارض آخر لصحيح أحمد فلا- بد من علاج التعارض او الرجوع الى قواعد الترجيح.

و الذي نقول هنا ان احمد بن عمر و ان كان وصف بكونه ثقة و لكنه وصف بانه ردى الاصل و توقف بعضهم في روايته اذا فالترجيح يكون مع الروايات الدالة على كفاية صلاتهما في مكانه اذا لم يكن بمكة و لكن ينبغي الاحتياط بالرجوع ان لم يكن فيه مشقة زائدة على مشقة الرجوع لقيام الشهرة عليه بل عن كشف اللثام الاجماع عليه «١».

و منها: ما يدل على جواز الاستنابة مثل صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة؟ قال: ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه» «٢» و يمكن ان يقال: انه بظاهره يدل على التخيير بين الرجوع و الاستنابة ان كان قد مضى قليلا و يمكن ان يقال: ان حرف (او) و ان كان ظاهرا في التخيير و لكن الظاهر كما افاده البعض عطفها على الجزاء و الشرط معا و ليست معطوفة على الجزاء فقط فالمعنى ان من مضى و خرج قليلا ان كان متمكنا من الرجوع فليصل، و ان لم يتمكن من الرجوع

(١)- كشف اللثام: ٥ / ٤٥٠.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧٧

فيستتبع و يمكن ان نقول: ان المفاد انه ان مضى كثيرا يامر بعض الناس فليصلهما، و لكن لا يرفع بذلك التعارض فان ظاهر سائر الروايات ان يصلهما مكانه بنفسه.

اللهم الا ان يقال: ان هذا حكم خصوص من ارتحل من مكة و خرج لكي يذهب الى وطنه.

و مثل صحيح آخر لعمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين» «١».

يمكن ان يقال: ان المراد منه انه يقضيه بنفسه ان تمكن و الا- فان مات و لم يقضيه يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين و هذا الصحيح لا يعارض واحدا من الروايات، و مثله في الظهور في القضاء عنه بعد موته صحيح محمد بن مسلم عن إحداهما عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي ان يصلى الركعتين؟ قال يصلى عنه» «٢».

و منها خبر ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل» «٣».

هذا و قد ظهر من الروايات ان ما يدل على الاستنابة هو صحيح عمر بن يزيد و خبر ابن مسكان و مقتضى الصناعة و حمل الظاهر على الاظهر التخيير فيرفع اليد عن ظاهر كل منهما بما هو الاخر نص في فروايات النيابة نص في اجزائها و ظاهر في عدم اجزاء غيرها و ما دل على وجوب الصلاة بنفسه نص في اجزائها و ظاهر في عدم اجزاء النيابة فنص كل منهما يرفع اليد عن ظاهر الاخر و بعبارة اخرى يقدم

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٣.

(٢)- وسائل الشيعة ابواب الطواف ب ٧٤ ح ٤.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ١٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧٨

النص على الظاهر و يجعل قرينه على عدم إرادة ما هو الآخر ظاهر فيه فالنتيجة اذا التخيير و العمل بالمشهور موافق للاحتياط و ينبغي بل يجب رعايته لاستقرار فتاواهم على وجوب الرجوع ان لم يشق عليه و كفاية قضائها حيث ذكر ان شق عليه الرجوع هذا و يمكن ان يقال: انه لا تعارض بين ما ورد في انه ان نسيهما حتى اتى منى يصليهما بمنى و بين ما ورد على انه ان نسيهما حتى ارتحل من مكة ان لم يتمكن من الرجوع بنفسه يستتبع لتعدد موضوعهما نعم التعارض واقع بين ما يدل على حكم نسيانها ان ارتحل و خرج من مكة ليذهب الى بلده لان مثل صحيح معاوية بن عمار يدل على انه ارتحل من مكة يصليهما حيث ذكر و مثل صحيح عمر بن يزيد بل صحيح أبي بصير يدلان على الاستنابة، فيمكن ان يقال: انه بعد فرض كون رجوعه بنفسه متعدرا او حرجيا بالتخيير بين الصلاة حيث ذكر او الاستنابة اخذا بنص كل منهما و رفع اليد عن ظاهر كل منهما فتدبر جيدا و الله هو العالم.

فروع:

[الاول:] في ما اذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام

الاول: اذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام و هو في المسجد فلا ريب في عدم سقوط وجوبها و يدل عليه بالاولوية ما يدل على وجوبها حيثما ذكر مطلقا او اذا شق عليه الرجوع و الظاهر انه يجب عليه ان يأتي بها في المسجد فلا يجزى الايتان بها خارج المسجد الا- اذا منعه الزحام عن ذلك أيضا و هل يجب مراعات الاقرب فالاقرب بالنسبة الى المقام اذا تمكن من الايتان بها في المسجد او بالنسبة الى المسجد اذا لم يتمكن من الايتان بها الا في خارج المسجد؟ الاصل عدم وجوبها و ان كان الاحوط له مراعات ذلك.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٧٩

[الثاني:] حكم الجاهل اذا لم يأت بصلاة الطواف

الثاني: الجاهل كالناسي فيما ذكر فلو لم يأت بها حتى خرج من البلد و شق عليه الرجوع الى المقام يأتي بها حيث علم ففي صحيح جميل عن احدهما عليهما السلام: «ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي» «١» مضافا الى اطلاق بعض النصوص مما فيه «طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين» «٢» و اما خبر العياشي الذي اشار إليه في الجواهر فلا يدل على تمام المطلوب «٣».

[الثالث:] جواز ايقاع صلاة الطواف في اي موضع من المسجد

الثالث: يجوز ايقاع صلاة الطواف المستحب في اي موضع من المسجد في حال الاختيار.

ففيما رواه زرارة عن احدهما عليه السلام قال: «لا ينبغي ان تصلى طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام و اما التطوع فحيث شئت من المسجد» «٤».

و في خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة» «... ٥».

(٢)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٥ و ٦ و ٧.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٢٠.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٧٣ ابواب الطواف ح ١.

(٥)- وسائل الشيعة ب ٧٣ ابواب الطواف ح ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٨٠

هذا و فى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلى الركعتين خارجا من المسجد؟ قال يصلى بمكة لا- يخرج منها الا ان ينسى فيصلى اذا رجع فى المسجد- اى ساعة احب- ركعتى ذلك الطواف» (١). و صاحب الجواهر قال (اما النافلة فيجوز ايقاعهما فيها فى المسجد حيث شاء كما نص عليه غير واحد بل لم اجد فيه خلافا صريحا نصا و فتوى للاصل و النصوص) و لكنه قال فى صحيح على ابن جعفر (ان الظاهر منه جواز صلاة الركعتين خارج المسجد بمكة على الاطلاق و لم ار مفتيا به فالعمل به مشكل و لو صح سنده لقصوره عن معارضة غيره مما دل على صلاتهما فيه) (٢).
أقول: لا قصور له عن معارضة غيره بل فى باب المستحبات لا يعد مثل ذلك من التعارض. و الله هو العالم.

[الرابع:] اذا ترك الصلاة الفريضة عمدا

الرابع: اذا ترك صلاة الطواف الفريضة عمدا قيل و القائل الشهيد فى المسالك ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره و الذى يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان و مع التعذر يصليهما حيث امكن، و عن المدارك انه قال: لا ريب ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان، و انما الكلام فى الاكتفاء بصلاته حيث امكن مع التعذر او بقائها فى الذمة الى ان يحصل التمكن منها فى محلها و كذا الاشكال فى صحة الاعمال المتأخرة عنها من صدق الاتيان بها و من عدم وقوعها على الوجه المأمور به (٣).
أقول: لا اشكال فى وجوب العود مع الامكان و لا ريب فى عدم سقوطه ما دام

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٣ ابواب الطواف ح ٤.

(٢)- جواهر الكلام: ١٩ / ٣٢٠.

(٣)- النقل من جواهر الكلام: ١٩ / ٣٠٧.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٨١

امكن الاتيان به عند المقام على وجهه بلحوق الاعمال المتأخرة عنها بها و ذلك لعدم صدق الترك و لا ريب فى ان مقتضى القاعدة بطلان المأمور به اذا لم يؤت به على وجهه المقرر فالصلاة للطواف باطله اذا لم تقع عند المقام و الحج المقرر فيه صلاة الطواف أيضا باطل اذا لم تقع فيه تلك الصلاة أو وقعت باطله و فاقدة لما يجب ان تكون عليه و على هذا مقتضى القاعدة بطلان الحج الا ان يدل هنا دليل خاص على خلاف ذلك و ان اعتبار وقوع صلاة الطواف عند المقام او مشروطة بتأخرها عن الطواف او بتأخر سائر الاعمال المتأخرة عنها او غير ذلك كلها ليست و ضعية تكون صحتها مشروطة لوقوع بعضها مقدما على الاخر و بعضها متأخرا عن البعض.

لا يقال: ان اشتراط صلاة الطواف و غيرها من الاعمال بما ذكر محتاج الى الدليل و الاصل عدم الاشتراط.

فانه يقال: هذا ظاهر من الأدلة و الاخبار البيانية الواردة فى كيفية الحج الظاهرة فى انه عمل واحد ترتبط اجزائه بعضها ببعض و ليست واجبات مستقلة توتى بكل منها بالاستقلال فلا ريب فى انه يجب ان توتى بها على الترتيب المذكور فى الروايات كالصلاة فان مثل السجدة التى هى بنفسها عبادة يؤتى بها مستقلة الا ان السجدة الواجبة فى الصلاة لا تقع صحيحة الا اذا اتى بها بعد الركوع و قبل ما يكون بعدها.

و على ذلك كله فعلى القائل بقول المسالك اقامة الدليل على الاجزاء.

و الذى استدل به لهذا القول وجوه:

الاول: صحيح جميل عن احدهما عليهما السلام: «ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى» «١». وجه الاستدلال به شموله للجاهل المقصر الذى هو كالعامد و فيه ان الصحيح

(١)- وسائل الشيعة ب ٧٤ ابواب الطواف ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٨٢

يدل على ان الجاهل المقصر الذى هو كالعامد فى تركه جزء المأمور به او شرطه فى ترك الركعتين عند المقام ليس كالعامد و هو بمنزلة الناسى و لا يدل على ان العالم العامد بمنزلة الناسى. و هذا مثل الجاهل المقصر بوجوب قصر الصلاة على المسافر فانه قد حكم عليه انه ان اتم صلاته صحت صلاته و لكن لا يستفاد من ذلك انه لو كان عالما بالقصر و اتم صحت صلاته.

الثانى: ان الادلة مثل الآية الكريمة و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلىٰ انما تدل على وجوبها بعد الطواف لا اشتراط صحته بهما و لذا كان له تركهما فى الطواف المندوب، و فيه: ان جواز تركهما فى الطواف المندوب ان دل على ما ذكر لا يدل على عدم اشتراط صحتهما به و عدم اشتراط الاعمال المتأخرة عنهما باتيانهما مضافا الى انه يقال: ان اشتراط الطواف بهما اعتبر فى الطواف الواجب الذى لا يؤتى به اذا كان قاصدا لترك صلاته بخلاف المندوب.

الثالث: خبر سعيد الاعرج قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة اشواط و هى معتمرة ثم طمشت؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لانها زادت على النصف و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج» «١».

وجه الاستدلال به ان المرأة ان زادت على النصف فى طوافها ثم طمشت تاتى بالسعى بين الصفا و المروة و هذا يدل على ان السعى مرتب على الطواف بنفسه لا على صلاته.

و فيه: مضافا الى ضعف سنده انه خاص بالحائض و لها احكام خاصة فلا يجب عليها ان تصبر حتى تطهر و لعلها لا تطهر قبل ارتحالها و كيف كان فهذا الخبر لا يقوم

(١)- وسائل الشيعة ب ٨٦ ابواب الطواف ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٨٣

قبال ما ذكر.

فتحصل من ذلك انه لا يمكننا ان نوجه صحة حج تارك صلاة الطواف فيجب عليه اعادة الحج ان كان عليه الحج الواجب و الله هو العالم.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٨٥

الكلام فى السعى

إشارة

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٨٧

الكلام في السعي قال في الشرائع: و مقدماته عشرة «١» و قال في الجواهر و في الدروس: أربعة عشر و المستفاد من النصوص ازيد من ذلك نعم في كون بعضها مقدمة له نظر و انما ورد الامر به بعد الفراغ من الطواف و يمكن ان يكون مستحبا برأسه و الامر سهل فان كلها مندوبة و منها الطهارة من الحدث «٢» و الظاهر انه لا- خلاف بينهم في رجحانه كما ان الظاهر انه لم ينقل عن واحد منهم الا العماني ابن ابي عقيل فكانه قال باشرطه بالطهارة لمعتبر ابن فضال عن الكاظم عليه السلام «لا يطوف و لا يسعى الا على وضوء» «٣» .
و صحيح الحلبي: «سأل الصادق عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي حائض؟ قال: لا لان الله تعالى يقول: إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» «٤» .

و لكن النهي فيها محمول على الكراهة بقريئة طائفة اخرى من الروايات المعمول

(١)- شرائع الاسلام: ١/ ٢٠٣.

(٢)- جواهر الكلام: ١٩/ ٤١٠.

(٣)- وسائل الشيعة ب ١٥ ابواب السعي ح ٧.

(٤)- وسائل الشيعة ب ١٥ ابواب السعي ح ٣.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٨٨

بها الصريحة في عدم البأس بالسعي بغير الوضوء و مع الحيض. لا يقال: الروايات مختص بالوضوء و بالحيض و مقتضى الجمع بينهما ما ذكر اما في الحدث الاكبر غير الحيض ليس في الروايات ما يدل على عدم البأس به.
فانه يقال: يكفي في الحكم بعدم اعتبار الطهارة عن الجنابة عدم الدليل على اعتباره هذا مضافا الى دعوى الاجماع عليه.
و كيف كان لا ريب في استحباب كونه مع الطهارة.

هذا و قد عدّ بعض الأجلّة من الروايات الدالة على اعتبار الطهارة صحيح على بن جعفر و عدها و صحيح الحلبي عمدتها «١» و ترك هنا الاشارة الى معتبرة ابن فضال التي ذكرها قبل ذلك مع كونها ادل من صحيح على بن جعفر و لفظه: سألته:

«يعني اخاه موسى بن جعفر عليه السلام) عن الرجل يصلح ان يقضى شيئا من المناسك و هو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح الا على وضوء» «٢» و هذا الصحيح لا- دلالة له على اعتبار الطهارة بل ظاهر السؤال و الجواب السؤال عن مجرد الصلاحية و عدم الحزازه و النقصان لا عدم الحرمة و الدليل عليه انه يشمل اعتبار الطهارة في جميع المناسك حتى حال الحلق و الوقوفين.

هذا كله في الحدث و اما الطهارة عن الخبث في الاخبار ما يدل على استحبابه و قيل بتصريح بعض الاصحاب به قال في الجواهر: لم يحضرني الآن ما يشهد له سوى مناسبة التعظيم و كون الحكم نديا يكتفى في مثله بنحو ذلك انتهى «٣» .

أقول: ثم ذكر في الشرائع و تبعه في الجواهر كغيرهما طائفة من المستحبات يغنيها

(١)- المعتمد: ٥/ ٦١ و ٦٢.

(٢)- وسائل الشيعة ب ١٥ ابواب السعي ح ٨.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩/ ٤١١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٨٩

ما ذكره عن اجراء الكلام فيها.

مسألة ١٣- لا ريب في اعتبار النية في السعي كغيره من العبادات فيجب ان يقصد به القربة و يجب فيها تعيينه من كونه للحج او للعمرة و في السعي للعمرة تعيين كونه للعمرة المفردة او لحج التمتع و ذلك لاتحاد صورته للجميع كصلاة الظهر و العصر فيجب التعيين و لا

يعين الالبانية و مما ذكر يعلم انه يجب ان يكون عارفا به في الجملة مثلا بانه الذهاب من الصفا الى المروة و العود و ان كان لا يجب عليه استحضر الصورة في الذهن عند النية تفصيلا.

وجوب ابتداء السعي من الصفا

مسألة ١٤- يجب فيه الابتداء من الصفاء و الختم بالمروة للنصوص الكثيرة «١» قال في الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه «٢» فلو عكس و بدأ بالمروة اعاد عامدا كان او ناسيا ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة» «٣».

و ظاهره الابتداء من الاول فلا يجتري بالاحتساب من المروة.

و في خبر علي بن أبي حمزة البطائني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء» «٤» و في لفظ الحديث في

(١)- وسائل الشيعة ب ٦ و ابواب اقسام الحج ب ٢ ح ٣ و ١٣ و ١٤.

(٢)- جواهر الكلام: ٤١٨ / ١٩.

(٣)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٠ ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٠ ح ٤.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٩٠

ذيله اضطراب الا ان يكون من كلام الراوي.

و لكن في اعادة الوضوء اشكال فكلام الراوي مضطرب مضافا الى ضعف سنده بابن أبي حمزة.

و في خبر علي الصائغ قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال: يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله» «١» و هذا الخبر أيضا ضعيف باسماعيل بن مرار و علي الصائغ فانهما لم يوثقا الا ان بعض الاجلة حكم بوثاقه سنده لان اسماعيل من رجال تفسير القمي و علي الصائغ هو علي بن ميمون و كانه اراد انه موثق و لكن نعثر على تصريح بتوثيقه و ان كان الخير يطمئن بروايته.

قال في الجواهر: و مقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا اذا كان قد بدء بالمروة ثم بالصفا و لا يحتاج الى اعادة السعي بالصفا جديدا كما صرح به بعض الناس و ان كان هو احوط بل ربما امكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه «٢».

وجوب الصعود على الصفا

مسألة ١٥- لا يجب الصعود على الصفا نعم يستحب ذلك للتأسي و النصوص الى حيث يرى الكعبه من بابه، و في الجواهر قال في القول بوجوبه الظاهر انه من غيرنا فإنه عن الخلاف و القاضي الاجماع على عدم

(١)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٠ ح ٥.

(٢)- جواهر الكلام: ٤١٩ / ١٩.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٩١

الوجوب الخ «١».

قال في الخلاف: يكفي في السعي ان يطوف ما بين الصفا و المروء و ان لم يصعد عليها و به قال جميع الفقهاء، و قال ابن الوكيل من اصحاب الشافعي لا بد ان يصعد عليها و لو شيئاً يسيراً دليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ و اجمع المفسرون على انه اراد ان يطوف بينهما و من انتهى إليهما فقد طاف بينهما، و الاخبار كلها دالة على ما قلناه و عليه اجماع الفرقة «٢».

و قال في التذكرة: يجب السعي بين الصفا و المروء في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء و اصابع رجليه به في العود و بالعكس في المروء و لا تحل له النساء حتى يكمله، و لا يجب الصعود على الصفا و لا المروء خلافا لبعض الشافعية و قد تقدم لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال المفسرون: اراد بينهما و هو يصدق و ان لم يصعد عليهما «٣» و مراده من قوله (و قد تقدم) ما قاله في المقدمة الخامسة من مقدمات السعي المندوبة قال فيها:

الخامس: الصعود على الصفا اجماعاً الا من شذ ذهب الى وجوبه فانه لا يصح السعي حتى يصعد الى الصفا و المروء بقدر ما يستوفى السعي بينهما لانه لا يمكن الاستيفاء ما بينهما الا بذلك فيجب كوجوب غسل جزء من الرأس و صيام جزء من الليل و هو خطأ لانه يمكنه الاستيفاء، بان يجعل عقبه ملاصقاً للصفا و اصابع رجليه ملاصقة للمروء و بالعكس في الرجوع، و استحبابه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح:

«فاصعد الصفا حتى تنظر الى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ٤١٣.

(٢) - الخلاف: ٢ / ٣٢٩.

(٣) - التذكرة: ٨ / ١٣٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٩٢

الله عزّ و جلّ و اثن عليه الحديث «١».

أقول: فقد ظهر لك من ذلك كله ان استحباب الصعود على الصفا كانه للنظر الى البيت و من قال بوجوب الصعود على الصفا و المروء فانه قال به من باب وجوب المقدمة العلمية و لذا اجاب عنه العلامة بان استيفاء ما بينهما يمكن بالكيفية المذكورة بل يكفي بان يجعل ظهره على الصفا في الذهاب الى المروء و بطنه عليه عند الرجوع من المروء و كذا يجعل بطنه على المروء عند ذهابه إليه من الصفا و ظهره عليه عند ذهابه منه الى الصفا، و لكن يمكن ان يقال بعدم لزوم هذه الدقة بل يكفي الصديق العرفي بالابتداء من الصفا و الختم بالمروء ثم من المروء و الختم بالصفا حتى يتم الاشواط بالمروء و يدل على ذلك جواز السعي راكبا على المحمل اللهم الا ان يقال انه مختص بحال الركوب حيث لا يمكن له مراعات الكيفية المذكورة - فالاحوط مراعات المقدمة العلمية - و الله هو العالم باحكامه.

مسألة ١٦ - قال في المستند في واجبات السعي الرابع السعي بينهما سبعا بعد ذهابه الى المروء شوطاً و عوده منها الى الصفا آخر و هكذا الى ان يكملها سبعا بالاجماع المحقق و المحكى في كلام جماعة و لانه الموافق لما صرح به الاخبار من البدأ بالصفا و الختم بالمروء اذ لا يتصور الايتان بالسبع الا بما ذكر او بجعل كل ذهاب و عود شوطاً واحداً و الثاني مستلزم للختم بالصفا أيضاً فتعين الاول «٢».

أقول: في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروء» «٣».

(١) - التذكرة: ٨ / ١٣٠.

(٢) - مستند الشيعة: ١٢ / ١٦٩.

(٣)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٦ ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٩٣

و يدل عليه غيره من الروايات منها صحيحة هشام التي استدلت بها في المستند «١» و منها غيرها.

و في التذكرة بعد ان ذكر اجماع علمائنا على سبعة اشواط قال: و هو قول عامة العلماء لما رواه العامة عن الصادق عن الباقر عليهما

السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه و آله ثم ذكر من الحديث ما يدل على ذلك «٢».

أقول: روى هذا الحديث مسلم في صحيحه و ابن ماجه في سننه و ابو داود أيضا في سننه و الدارمي، و هو من الاحاديث الجامعة عند

القوم حتى حكى عن بعضهم انه يستفاد منه أربعمائه مسألة من مسائل الحج و عن أبي حنيفة انه قال: المسلمون او الامة عائلة جعفر بن

محمد صلى الله عليه و آله في احكام الحج بهذا الحديث.

أقول: فيا للعجب من البخاري انه لم يخرج في صحيحه حديثا عن مثل هذا الامام العظيم و نعم ما قيل:

قضية اشبه بالمرزئة هذا البخاري امام الفئه

بالصادق الصديق ما احتج في صحيحه و احتج بالمرجئه

و مثل عمران بن حطان او مروان و ابن المرأة المخطئه

مشكلة ذات عوار الى حيرة ارباب النهي ملجئه

و حق بيت يممته الوري مغذه في السير او مبطئه

ان الامام الصادق المجتبي بفضل الآي اتت منبئه

اجل من في عصره رتبته لم يقترف في عمره سيئه

(١)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١١ ح ١.

(٢)- التذكرة: ٨ / ١٣٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٩٤

قلامه من ظفر ابهامه تعدل من مثل البخاري مائة «١»

وجوب السعي على النحو المتعارف

مسألة ١٧- يجب الذهاب الى المروة و من المروة الى الصفا على النحو المتعارف فان خرج من بعض الابواب و دخل المسجد و دخل

من الباب الآخر بحيث وقع بعض سعيه خارجا عما بين الصفا و المروة لا يجزى و ذلك هو المستفاد من ظاهر قوله تعالى ان يطوف

بهما اي بينهما و الخارج عنهما ليس ما بينهما و لكن لا يعتبر ان يكون سعيه في السعي في مسير مستقيم كما لا يخفى و أيضا يعتبر ان

يكون في الذهاب الى المروة مستقبلا لها و من المروة الى الصفا مستقبلا له فلا يجزى على نحو القهقري.

لا يقال: ان السعي بينهما يشمل صورتين فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق الدليل.

فانه يقال: الظاهر من الدليل هو الصورة المتعارفة التي كان الناس بها يسعون بينهما.

جواز السعي راكبا

مسألة ١٨- يجوز السعي راكبا، و ان كان المشي افضل و قد عقد في الوسائل بابا لذلك عنوانه باب جواز الركوب في السعي و لو في

محمل لعذر و غيره للمرأة و الرجل و استحباب اختيار المشي فيه و ان من حمل انسانا و سعى به أجزأ عنهما «٢».

ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السعي بين الصفا والمروة

(١) - العتب الجميل: ص ٦٠.

(٢) - وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٦.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٩٥

على الدابة؟ قال: نعم وعلى المحمل (١)». وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً؟ قال: لا بأس والمشى افضل (٢)». وفي الروايات ما يدل على عدم رجحان المشى لو كان سبباً للضعف وكان الركوب أقوى له على الدعاء.

[عدم وجوب الهرولة ما بين المنارة الاولى والاخرى]

مسألة ١٩- لا- يجب الهرولة ما بين المنارة الاولى والاخرى الموضوعه عند زقاق العطارين قال في المستند: على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير من شذ و ندر بل عليه الاجماع في كلام جماعه لصحيحه الاعرج عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة؟

قال: «لا شيء عليه» و الرمل - محركة- بين العدو و المشى و هو بمعنى الهرولة و هي بإطلاقها تشمل الترك عمدا و سهوا مع التذكر بعد السعي و في اثناها فلا يكون واجبا.

و لا- يتوهم ان المسئول عنه فيها ترك بعض الرمل و هو لا- ينافي وجوب مطلقه لانا نجيب عنه ان ظاهر الاوامر في الاخبار المتقدمة (مثل صحيحه ابن عمار و موثقه، متعلقه بالرمل بين المنارتين - اى تمام موضعه- فاذا ثبت عدم وجوب الكل تصرف تلك الاوامر عن حقيقته فلا يبقى دليل على وجوب البعض أيضا فيعمل فيه بالاصل (٣) انتهى. اذا فالقول الاصح و المشهور بل المجمع عليه الاستحباب الا ما حكى عن الحلبي

(١) - وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٦ ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب السعي، ب ١٦، ح ٢.

(٣) - المستند: ١٧٢ / ١٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٩٦

و ان قال في المستند ان كلامه كما قيل قاصر عن افادة الوجوب (١)».

و لا- يخفى ان استحبابه مختص بالرجال فلا يستحب للنساء اجماعا و لصحيح أبي بصير: «ليس على النساء جهر بالتلبية و لا استلام الحجر و لا دخول البيت و لا سعي بين الصفا و المروة يعنى الهرولة (٢)».

اعتبار الموالاة في السعي

مسألة ٢٠- مقتضى الاصل عدم اعتبار الموالاة في السعي و قد يقال بدلالة بعض الاطلاقات عليه مثل صحيح معاوية بن عمار و في المستند قال: لا تجب الموالاة في السعي بالاجماع كما عن التذكرة للاصل و الاطلاقات (٣) انتهى.

و يمكن ان يقال: بان ظاهر اعتبار الاشواط السبعة عملا واحدا اعتبار الاتيان بها معا و مرتبطا بعضها ببعض فلو اتى ببعض شوط واحد ثم تركه حتى مضت عليها ساعات ثم جاء و اتم شوطه و هكذا حتى يأتي بالاشواط السبعة الظاهر انه خلاف اعتبار العمل عملا واحدا

ولا يصدق عليه كونه واحدا نعم الفصل القليل كالجلوس للاستراحة أو للاكل أو الشرب بينها أو للذهاب إلى قضاء حاجة أخيه و نحو ذلك من الأفعال الظاهرة منها أنه يرجع بعد قضاء حاجته لا يضر بالموالاة و يدل عليه الروايات مثل صحيح الحلبي: قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أ يستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروة

(١)- المستند: ١٢ / ١٧٣.

(٢)- وسائل الشيعة أبواب الطواف ب ١٨ ح ١.

(٣)- مستند الشيعة: ١٢ / ١٨٥.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٩٧

و بينهما فيجلس «١» و لا يخلو مثله عن الدلالة على وجوب الموالاة في الجملة.

و في صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة يخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال، لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد له لا بل يصلي ثم يعود قلت: و يجلس على الصفا و المروة؟ قال: نعم «٢».

و صحيح يحيى الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة اشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال: ان اجابه فلا بأس و لكن يقضى حق الله عز و جل احب إلي من ان يقضى حق صاحبه «٣».

و عن ابن فضال قال: «قال: سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعت شوطا ثم طلع الفجر؟ فقال: صل ثم عد فاتم سعيك «٤».

و هذه الروايات لا تدل بالإطلاق على عدم اعتبار الموالاة بل غاية الأمر جواز قطعه في هذه الموارد و ما يشابهها من الفصل الذي لا يضر بالموالاة المعترية فيه.

ثم ان مقتضى ظاهر صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا- يجلس بين الصفا و المروة الا من جهد «٥» عدم جواز الجلوس بينهما من غير عذر و لكن ظاهر صحيح الحلبي جوازه مطلقا فيمكن حمل هذا الصحيح على الكراهة.

(١)- التهذيب ج ٥ ص ١٥٦ و رواه الكافي.

(٢)- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ك الحج ب ١٤٣ ح ٢٨٥٥.

(٣)- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ك الحج ب ١٤٣ ح ٢٨٥٦.

(٤)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٤١٨ ح ٢٨٥٧.

(٥)- وسائل الشيعة أبواب السعي باب ٢٠ ح ٤.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٩٨

و كيف كان هذه الروايات لا تدل على عدم اعتبار الموالاة بالمعنى الذي ذكرناه بل كما قلنا تدل على جوازه في موارد الخاصة. و من هذه الروايات موثق اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا و المروة فيبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طواف البيت قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي «١».

و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في من نسي صلاة الطواف حتى طاف بين الصفا و المروة كما في الاول و حتى يسعى بين الصفا و المروة خمسة اشواط او أقل من ذلك فيما انه يتم سعيه بعد العود و صلاة الركعتين «٢» و نحوهما مرسل حماد بن عيسى ٣

و هذه الروايات كل واحد منها محمول على خصوص مورده، اما بالنظر الى الجميع فيمكن ان يقال: انه يستفاد من المجموع عدم اعتبار الموالات الا ان يكون الفصل بين الاشواط طويل جدًا. فتلخص من ذلك كله: عدم اعتبار الموالات العرفية بين السعي و ان ما جاء من الروايات في خصوص موارد خاصة ليس مختصا به بل ذكرها في الروايات لوقوع السؤال عن هذه الموارد نعم اللزوم ان لا يكون ترك الموالات بصورة تعد عند العرف ترك السعي و الاعراض عنه فتدبر و الله هو العالم.

احكام السعي

مسألة ٢١- لا خلاف بيننا في ان السعي ركن من اركان الحج يبطل الحج

(١)- وسائل الشيعة ابواب الطواف، باب ٣٢ ح ٢.

(٢) ٢-٣ وسائل الشيعة ابواب الطواف، باب ٧٧ ح ١ و ٣ و ٤.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٩٩

و العمرة بتركة عمدا حتى انقضى وقت اتيانه و ذلك لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه و لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ترك السعي متعمدا قال: عليه الحج من قابل» (١).

و في الآخر عنه عن أبي عبد الله عليه السلام: «من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل» (٢).

و الظاهر انهما واحد و ان جعل كل منها في الوسائل تحت رقم خاص بل لا يبعد كونهما و الصحيح الاخر لمعاوية بن عمار البذى جعله أيضا في الوسائل الرواية الثالثة واحدا و ان كان لفظه هكذا: قال: «قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا و المروة؟

قال: يعيد السعي. قلت فانه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة و السعي بين الصفا و المروة فريضة، و قال: في رجل ترك السعي متعمدا قال: لا حج له «٣» كما ان الظاهر منه ان الذيل ليس من تنمة الصدر بل هو مستقل من غيره فقد ظهر لك ان في الباب السابع من ابواب الوسائل في السعي و ان عد رواياتها الى الثلاثة لا يثبت بها اكثر من واحدة و كم له من نظير فيه و لا اعتراض عليه شكر الله مساعيه المحموده.

و كيف كان فالرواية تدل على بطلان الحج بترك السعي العمدي و الظاهر من الاصحاب عدم الفرق في الحكم بين الحج و العمرة. ثم ان الرواية نص في العالم العامد و الظاهر انه يلحق به الجاهل الملتفت المقصر لتركه السعي متعمدا اما غير الملتفت فالظاهر انه لا تشمل الصريحة، و لكن بطلان

(١)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٧ ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٧ ح ٢ و ٣.

(٣)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٧ ح ٢ و ٣

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ١٠٠

حجه يكون على طبق القاعدة لانه لم يأت بالمامور به على وجهه و اما الجاهل بالجهل المركب لو ادى اجتهاده الى عدم الوجوب و ان كان في مثل هذه المسألة فرضه نادر جدا فظاهر البعض أيضا فساد حجه لعدم القول باجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي فان مثل

حديث الرفع شأنه رفع الاحكام لا- اثبات الحكم فالاكْتفاء بالناقص يحتاج الى الدليل هذا على القول بعدم الاجزاء واما ان قلنا بان مقتضى الجمع بين مثل حديث الرفع و الروايات الدالة على الاجزاء المأمور به الاكْتفاء بما بقى و اجزائه عما رفع بحديث الرفع فيمكن ان يقال بالاجزاء في هذه الصورة و ان كان فرضها في المسألة بعيدا جدا.

لو ترك السعي ناسيا

مسألة ٢٢- اذا ترك السعي ناسيا فان لم يفت وقته يأتي به و ان ذكر ذلك بعد انقضاء وقته كان ذكر نسيان السعي الحج بعد ذى الحجة فمقتضى الاصل عدم شيء عليه الا انه قد دل الدليل على وجوب الاتيان به. ففي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له رجل نسي السعي بين الصفا و المروة؟ قال: يعيد السعي قلت: فانه خرج (فاته ذلك حتى خرج)؟ قال: يرجع فيعيد السعي الحديث» (١) و الظاهر منه عدم شموله صورة العسر و الحرج و عدم الامكان العرفي. و في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا و المروة؟ قال: يطاف عنه ٢ و مثله خبر الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام و فيه يطاف عنه ٣» و الظاهر منهما ان السؤال كان في مورد يصعب عليه الرجوع و يقع في العسر كما يشهد عليه قول السائل في خبر زيد الشحام (حتى يرجع الى اهله)

(١) ١ و ٢ و ٣- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٨ ح ١ و ٢ و ٣.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ١٠١

فعلى ذلك تنطبق الروايات على ما عليه المشهور بل لا خلاف فيه كما في الجواهر قال في الشرائع: و لو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استتاب فيه «١» و من ذلك يظهر عدم صحة القول بالتخيير اتيانه بنفسه او الاستتابة كما لا يخفى.

و الظاهر انه لا يستقيم الاستناد لفتوى المشهور بان نقول ان ما يدل على وجوب الطواف عنه مطلق يشمل صورة القدرة و عدمه الا انه يقيد بصحيح معاوية بن عمار المقيد بالقدرة و عدم الحرج كما هو شأن جميع التكاليف فان ذلك فرع وجود الاطلاق في صحيح محمد بن مسلم و قد عرفت ان مورده صورة التعذر كما هو ظاهر من خبر زيد و من نفس السؤال و الجواب. و قد تخيل العكس كما اشار إليه بعض الاجلة «٢» بان يقال ان صحيح ابن عمار مطلق يشمل الاتيان به بنفسه مباشرة و بالاستتابة فيقيد بصحيح ابن مسلم فتكون النتيجة تقدم الاستتابة على المباشرة بل عدم وجوب المباشرة لو تمكن من الاستتابة و ان تمكن من المباشرة و هذا غريب واضح البطلان.

ثم انه لا ريب في انه لا يحل من اخل بالسعي ما يتوقف حليته عليه من المحرمات كالنساء انه يجب الكفارة عليه اذا كان تركه عمدا و اما اذا تركه نسيانا و وقع منه ما يوجب الكفارة قبل ان يذكر ذلك فلا كفارة عليه و ان ذكر ثم واقع قال في الجواهر: الظاهر لزوم الكفارة لفحوى ما ستعرفه من الحكم بوجوبها على من ظن اتمام حجه فواقع ثم تبين النقص «٣».

(١)- شرائع الاسلام: ١/ ٢٠٤.

(٢)- المعتمد: ٥/ ٧٨.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩/ ٤٣٠.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ١٠٢

حكم الزيادة على السبع في السعي

مسألة ٢٣- قال في الجواهر: «لا تجوز الزيادة على سبع) بلا خلاف اجده فيه لانه تشريع كزيادة الركعة في الصلاة (و) حينئذ فلو زاد عالما (عامدا بطل) لانه لم يأت بالماثور به على وجهه على نحو ما سمعته في الطواف إذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي» (١).

أقول: هذا الخبر رواه الشيخ في التهذيب «٢» والاستبصار «٣» باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد و حكى الاشكال في سنده عن صاحب المدارك «٤» لا شراك عبد الله بن محمد بين الثقة وغيره كما حكى موافقة الحدائق «٥» معه في ذلك و ان اجاب عنه بجبر ضعفه بعمل الاصحاب مضافا الى انه يرى صحة جميع الروايات المذكورة في الكتب الاربعة و اجاب عن اصل الاشكال بعض الاجلة من المعاصرين «٦» بان عبد الله بن محمد بحسب المرتبة و الطبقة هو عبد الله بن محمد الحجال و هو ثقة ثقة.

أقول: هو من الطبقة السادسة و اطلاقه يشمل العمد و العلم و النسيان و لكن يقيد بما يأتي و استدلال على ذلك بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية و ان

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ٤٣١.

(٢)- تهذيب الاحكام: ٥ / ١٥١ ح ٢٣ / ٤٩٨.

(٣)- الاستبصار: ٢ / ٢١٧ / ٧٤٧.

(٤)- مدارك الاحكام: ٨ / ٢١٣.

(٥)- الحدائق الناضرة: ١٦ / ٢٧٩.

(٦)- المعتمد: ٥ / ٨٤.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ١٠٣

طاف بين الصفا و المروة ثمانية اشواط فليطرحها و ليستأنف السعي «١».

قال بعض الاعلام انه صريح في انه اذا طاف ثمانية يلغى الجميع، و اذا طاف تسعة يلغى الجميع، و اذا طاف تسعة تلغى الثمانية و يحسب التاسع اول الاشواط «٢» و في الجواهر قال: بناء على ما قيل من كونه في العمد و ان البناء على الواحد في الاول باعتبار البطلان بالثمانية فيبقى الواحد ابتداء سعي أما اذا كان ثمانية فليس الا البطلان باعتبار كون الثامن ابتداءه من المروة فلا يصلح البناء عليه و ان كان هو لا يخلو من اشكال او منع «٣».

أقول: قال في آخر بحثه في المسألة: بقي الكلام في صحيح معاوية السابق المذكور في صدر المسألة الذي لم نجد عاملا به على ظاهره و لذا اختلف في تنزيله فقيل انه في العمد، و فقهه حينئذ ما عرفت و هو المحكى عن ظاهر التهذيب و قيل انه في النسيان، و انه محمول على من استيقن الزيادة و هو على المروة لا- الصفا فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة دون الثاني لابتدائه التاسع من الصفا و هو المحكى عن الصدوق في الفقيه و الشيخ في الاستبصار الا انها كما ترى «٤»

ثم صار في مقام الايراد على القول الاول و الثاني اما الاول فلا تلاق النص و الفتوى على بطلان الزيادة العمدية فلا يصح الشوط التاسع كالثامن مضافا الى اعتبار النية في ابتداء العمل و العامد نوى في اول الاسبوع الثاني كونه جزء لا عبادة مستقلة و الا لم تكن زيادة و اما الثاني ففيه انه ينافي ما عليه النص و الفتوى من صحة السعي اذا زاد عليه شوطا سهوا. و انه مخير بين طرح الثامن و البناء على السبعة

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب السعى ح ١.

(٢) - المعتمد: ٨٣ / ٥.

(٣) جواهر الكلام: ١ / ٤٣١.

(٤) - جواهر الكلام: ١٩ / ٤٣٦.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٠٤

و بين الاكمال اسبوعين قال: فالصحيح المزبور غير واضح الوجه فالمتجه الاعراض عنه و التعويل على غيره المعتضد بعمل الاصحاب فى صورتى العمد و السهو «١».

و يمكن ان يقال، ان اطلاق النص يقيد بالنص نعم حمل الصحيح على النسيان معارض لما دل على صحة السعى اذا زاد عليه سهوا شوطا. فعلى هذا يمكن ان يقال:

بتقييد ما دل على مبطلية الزيادة العمديه مطلقا بهذا الصحيح و اشكال النية لا عبرة به بعد دلالة النص على صحة العمل بالوجه المذكور اللهم الا- ان يقال بترك الاصحاب حمله على صورة العمد و بان الشوط التاسع اتى به على نحو التشريع المحرم فكيف يتقرب به و الله هو العالم.

ثم ان مثل صحيح عبد الله بن محمد بالإطلاق ظاهر فى بطلان السعى بالزيادة اذا كان جاهلا بالحكم و لكنه يقيد بما دل على اختصاص الحكم بالطلان بالعالم و ذلك مثل صحيح هشام بن سالم قال: «سعت بين الصفا و المروة انا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ على فجعلى يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فاتمنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام، فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء الحديث «٢».

ولا- يخفى ما فيه من غرابة المتن فكيف لا يعلم مثل هشام حكم مثل السعى المبطل به جميع الناس. و صحيح جميل بن دراج قال: «حججنا و نحن ضرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح «٣»».

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ٤٣٦.

(٢) - التهذيب ج ٥ / ١٥٢ ح ٥٠١ / ٢٦.

(٣) - وسائل الشيعة ب ١٣ من ابواب السعى ح ٥.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٠٥

حكم من يقن عدد الاشواط و شك فيما بدأ به

مسألة ٢٤- اذا يقن عدد الاشواط و شك فى انه بدأ بالصفاء أو المروة فان كان يعلم انه سعى الاثنتين او الاربعة او الستة و هو على الصفا او كان متوجها إليه فسعيه صحيح وقع بدأه من الصفا لانه لا يمكن كونه اثنتين او الاربعة او الستة الا بالبدء من الصفا و ان كان على المروة او هو متوجه إليه و علم بالازواج يجب عليه اعادة السعى لانه لا يكون كذلك الا بالبدء من المروة و قد مر بطلانه بذلك عمدا كان او سهوا و اذا كان الامر بالعكس بان كان المعلوم الافراد من الواحد او الثلاثة او الخمسة او السبعة فان كان هو على الصفا او متوجها إليه فسعيه باطل لابتدائه من المروة و ان كان هو على المروة او متوجها إليه فسعيه صحيح لابتدائه من الصفا.

حكم الشك فى عدد الاشواط

مسألة ٢٥- إذا شك في عدد الاشواط و كان بين السبعة فما زاد لا يعتد به اذا كان على صورة لا تنافي البدء بالصفة كما لو شك بين السبعة و التسعة و هو على المروء لعدم بطلان السعي بالزيادة السهوية فضلا عما اذا كان شاكا فيها و لاصالة عدم الزيادة الا ان يقال انه لا حاجة إليها بعد عدم كون الزيادة السهوية مبطله و أما اذا كان الشك بين السبعة و الثمانية و هو على المروء او على الصفا فهو و ان كان صحيحا ان وقع على السبعة في الصورة الاولى و على الثمانية في الصورة الثانية الا انه يكون باطلا في الصورة الاولى على الثمانية و في الصورة الثانية على السبعة، و باصالة عدم الزيادة لا يثبت اليقين بوقوعه على السبعة و قاعدة الفراغ لا تجرى في المقام لكونه فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٠٦

من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

و اذا كان الشك في الاثناء اعاده كما اذا شك بين كونه شوطه الذي اتى به و هو في الصفا الثاني او الرابع او السادس فيجب الاعادة لتردده بين محذوري الزيادة و النقيصة اللتين كل منها مبطل و البناء على الاقل باصالة عدم الزيادة لا يفيد بعد دلالة الدليل على اعتبار اليقين على عدد الاشواط ففي صحيح سعد بن يسار: قلت لابي عبد الله عليه السلام: «رجل متمتع سعى بين الصفا و المروء ستة اشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه و قلم اظافيره و احل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط؟ فقال لي! يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت دم ما ذا؟ قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة (١)».

حكم ما اذا تيقن النقيصة

مسألة ٢٦- اذا تيقن النقيصة في السعي سواء كانت شوطا او اكثر فلا شك في انه يأتي بها قبل فوت الموالاة و اما بعد فوتها فان قلنا بعدم اعتبار الموالاة في السعي كما ادعى عليه الاجماع او عدم معرفة الخلاف فلا ريب أيضا على وجوب الاتيان بها نعم على القول باعتبارها يجب عليه الاعادة و ان كان الاحوط ان يتمه ثم يعيده او يأتي به بقصد ما في ذمته من الاتمام او الاعادة. و الظاهر انه لا فرق في ذلك الحكم بين تجاوزه عن النصف و عدمه للاصل و استدلال عليه بما دل على جواز القطع للصلاة بعد شوط واحد و للحاجة بعد ثلاثة

(١)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٤ ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٠٧

اشواط و اتمامه بعد الصلاة و قضاء الحاجة و لا بد ان يكون ذلك بدعوى القطع بعدم الفرق بين الصلاة و قضاء حاجة اخيه و بين غيرهما فان من سؤال السائل لا يستفاد حصر العذر للقطع بالصلاة او بقضاء حاجة اخيه.

نعم لو كان بين الحكم من الامام عليه السلام ابتداء يمكن ان يقال باختصاصه بمورده و لا يقال و ان لا يستفاد اختصاص الحكم من الروايتين بمورد السؤال فيهما الا- انه لا- يستفاد منهما التعميم لسكوتهما عن غير مورد السؤال و ذلك لفهم العرف الغاء الخصوصية بمفهوم المساواة و الموافقة.

هذا و قد حكى عن المفيد و سلار و ابي الصلاح و ابن زهرة التفصيل بين التجاوز عن النصف فيعود و قبل التجاوز عن النصف فيعيد لخبر احمد بن عمر الحلال (١) و خبر ابي بصير ٢ في المرأة التي حاضت في الطواف بالبيت او بين الصفا و المروء و لكن كما قال في الجواهر في سندهما ضعف و لا جابر مع عدم عمومها لافراد المسألة و معلومية عدم قطع الحيض للسعي (٣).

ثم ان هنا روايتان لعله يكون من الصعب فهم المراد منهما لما في قبالتها من الروايات و اتفاق الفتاوى.

احدهما: رواية محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروء ستة

اشواط، و هو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احلّ و واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط؟ قال: عليه بقره يذبجها، و يطوف شوطا آخر «(٤)».

(١) ١ و ٢- وسائل الشيعة ابواب الطواف ب ٨٥ ح ٢ و ١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩ / ٤٤٠.

(٤)- وسائل الشيعة ابواب السعي ب ١٤ ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٠٨

و هذه الرواية بغض النظر عن ضعف سنده يمكن حملها على صورة الجهل بالموضوع بحمل الظن في قوله (و هو يظن) على العلم و لا يبعد ذلك لمناسبة استعمال الظن على العلم المخالف للواقع و عليه يكون في ارتكابه المحرم جاهلا بحرمة لا اثم عليه و مقتضى غيره من الروايات و نقل اتفاق الفقهاء هو انه لا- شىء عليه مع ان الرواية صريحة في ان عليه بقره و الظاهر ان مورده سعي العمرة المتمتع بها الى الحج فلا يتعدى منه الى غيره حجا كان او عمرة و احتمال ان يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه اتمام السعي بل احتمال ان يكون قدم طواف النساء لعذر بعيد فالتقدير المتقين منه هو سعي العمرة المتمتع بها الى الحج و عليه يخصص بها ما دل من الروايات على عدم تعلق الكفارة بالجاهل و يمكن دعوى جبر ضعف سنده بحكاية العمل بها عن الشيخين و ابني ادريس و سعيد و غيرهم كالعلامة في جملة من كتبه «(١)».

و أمّا اذا كان الظن الواقع فيها ما يقابل العلم فتعلق الكفارة به لعمده الا انه يخالف ما دل على ان كفارة الجماع البدنة فلا بد من ان يقال اما بتخصيص ما دل على كون كفارته بدنة بهذه الرواية و خصوص ما اذا ظن انها سبعة او باختصاص البدنة بما وقع قبل طواف النساء و احتمال البعض كون الكفارة البقره للاحلال مثل ان يقلم ظفره بقصد الخروج من الاحلال لا لمواقعة النساء جهلا و يلزم على ذلك ترتب الكفارتين ان واقع عمدا فالانصاف ان الجزم بما هو مضمون الرواية مشكل جدا.

و ثانيتهما: صحيح سعيد بن يسار الذي مرّ ذكره و هو في مورد السعي في عمرة التمتع و ليس فيه واقعة النساء و الكفارة تكون لتقليم الاظفار و الكلام فيه يظهر مما ذكرناه في رواية ابن مسكان و الله هو العالم.

(١)- راجع جواهر الكلام: ١٩ / ٤٤١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٠٩

اعتبار إباحة اللباس و المركوب في السعي

مسألة ٢٧- في اعتبار إباحة اللباس و إباحة المركوب لو سعى راكبا افاد بعض الاعلام بان اعتبارها مبني على مسألة اصولية و هي ان حرمة المسبب هل تسرى الى السبب و بعبارة اخرى حرمة ذى المقدمة هل تسرى الى المقدمة كما ان وجوب ذى المقدمة تقتضى وجوب المقدمة فان بنينا على ذلك فيما ان المعلول و هو حركة اللباس و التصرف فيه محرم، و العلة انما هي السعي و حركة البدن فتكون محرمة بالسراية و بما ان السعي عبادي لا- يمكن ان يكون محرما فيبطل (و قال) و لكن ذكرنا في المباحث الاصولية ان لا اساس للسراية بين العلة و المعلول فانهما موجودان مستقلان و ان كان احدهما علة و الاخر معلولا فلا موجب للسريان ثم افاد بان الوجود ان كان واحدا و العنوان متعددا كالهتك المسبب عن فعل من الافعال فكل ما يوجب الهتك يكون محرما و بعبارة واضحة في مورد الافعال التوليدية ليس في الخارج وجودان ينتزع منه العنوانان فالعبارة بوحدة الوجود الخارجي و أمّا اذا كان الوجود الخارجي امرين، و ان كان احدهما علة و الاخر معلولا فلا موجب للسريان كما في المقام لان حركة البدن علة لحركة اللباس فلا يوجب السراية

لان احدهما من عوارض البدن و الاخر من عوارض اللباس فاحدهما اجنبى عن الاخر من هذه الجهة «١».
أقول: ان كان المراد من هذا البيان و عدم سراية الحرمة من المعلول الى العلة

(١) - المعتمد: ١٠١ / ٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١١٠

عدم كون العلة حراما مستقلا فهذا كلام متين، و ان كان المراد عدم كونه حراما بالغير فهو ممنوع لاستلزام كون المعلول حراما حرمة العلة المترتب عليها المعلول عقلا فالنهي عن الشيء الزجر عنه مستقلا و عن علته بالتبع فتسرى إليه الحرمة من المعلول مضافا الى ان تحريك البدن عين التصرف في اللباس و بالجملة لا يصلح سبب الحرام للتقرب به الى المولى كما لا يصلح نفس الحرام له هذا بالنسبة الى اللباس سواء كان ساترا او غيره و اما بالنسبة الى المركوب فحركة المركوب علة لحركة البدن فلا تسرى حرمة الى حركة البدن و بعبارة اخرى لا تسرى حرمة المقدمة الى ذى المقدمة قال: و عدم السراية هنا اوضح من باب اللباس و لذا لا يكون السفر على دابة مغصوبة موجبة لكون السفر معصية فان المحرم هو الركوب على الدابة لا السفر و البعد عن الوطن «١».
و أقول: قد يشكل في هذه الصورة أيضا اذا كان المركوب منحصرًا بالمركوب الغصبي فلا يتمكن حينئذ من السعي لان المحذور الشرعي كالمحذور العقلي بل يمكن دعوى عدم جواز التقرب بمثل هذا السعي و الله هو العالم.

(١) - المعتمد: ١٠٢ / ٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١١١

الكلام في التفسير

إشارة

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١١٣

الكلام في التفسير التفسير احد المناسك في العمرة و في الجواهر عندنا على وجه يكون تركه نقصا فيها بل في المنتهى اجماع علمائنا عليه و ان حصل الاحلال له منها خلافا للشافعي في احد قوله فجعله اطلاق محذور كالطيب و اللباس و لا ريب في فساده عندنا بعد ما سمعت من الاجماع بقسميه عليه و النصوص انتهى «١».
و النصوص على اصل الحكم متفقة و ان كان ظاهرها الاختلاف في مقدار ما يكتفى به ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا فرغت من سعيك، و انت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه، و خذ من شاربك و قلم من اظفارك، و ابق منهما لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم، و احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت «٢» و قريب منه موثقتة و لعلهما واحدة «٣»».

(١) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٥٠.

(٢) - وسائل الشيعة ابواب التفسير ب ١ ح ٢.

(٣) - وسائل الشيعة ابواب التفسير ب ١ ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١١٤

و ظاهرهما وجوب الجمع بين الامور المذكورة و لكن يمكن حملهما على الاستحباب لاشتمال الوثيقة التي احتملنا كونها و الصحيحة واحدة على امور مستحبة فيضعف بذلك ظهور الاوامر المذكورة على الوجوب و على ذلك مقتضى الاصل عدم وجوب الزائد على مسمى التقصير مضافا الى دلالة غيرهما على الاكتفاء بواحد من هذه الامور مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروة و يقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل (١)» و ان كان يمكن ان يقال انه ليس في مقام تفصيل ما يعتبر في الطواف و السعى و التقصير فلا يستفاد منه الاطلاق.

و في صحيح جميل بن دراج و حفص بن البختري و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في «محرم يقصر من بعض و لا يقصر من بعض؟ قال: يجزيه (٢)».

بل مقتضى صحيح الحلبي كفاية قرص بعض الشعر بالاسنان ٣.

و عن ابن أبي عمر عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة (٤)».

و خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم ائت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شيء (٥)».

ثم انه قال في التذكرة: «فلو قصر الشعر باى شيء كان اجزأه، و كذا لو نتفه او ازاله بالنورة (٦) الخ».

(١)- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب ١ ح ٢.

(٢) ٢ و ٣- وسائل الشيعة ابواب السعى ب ٣ ح ١ و ٢.

(٤)- وسائل الشيعة ابواب السعى ب ٣ ح ٣ و ٤.

(٥)- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب ١ ح ٣.

(٦)- تذكرة الفقهاء: ٨ / ١٥٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١١٥

و افاد في الجواهر ان مقتضى النصوص كاطلاق الاكثر الاجتزاء بتحقيق مسماه بالازالة للشعر او الظفر بحديد او نتفه او قرص بالسن او نحو ذلك و لكن في كفاية النتف اشكال لعدم صدق التقصير عليه كالحلق فانه أيضا ليس من التقصير و الروايات قد دلت على التقصير ففي صحيح معاوية ابن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«و ليس في المتعة الا التقصير (١)».

فلا يترك الاحتياط و الله هو العالم.

افضلية التقصير على الحلق في العمرة

مسألة ٢٨- قال الشيخ في الخلاف: افعال العمرة خمسة. الاحرام و التلبية و الطواف و السعى بين الصفا و المروة و التقصير، و ان حلق جاز و التقصير افضل و بعد الحج الحلق افضل (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط لا بد اذا فعل ما قلناه فقد اتى بكمال العمرة و ان لم يفعل ففيه خلاف (٢).

و قال العلامة في التذكرة: التقصير في احرام العمرة اولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف، و منع في غيره من الحلق و اوجب به دم شاء مع العمد، و قال احمد: التقصير افضل لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه و آله، و قال لاصحابه: «حلوا من احرامكم بطواف بين الصفا و المروة و قصيروا» و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال، عليه دم يهريقه سأل جميل بن دراج الصادق عليه السلام: «عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال:

ان كان جاهلا فليس عليه شيء (٣)».

(١) - وسائل الشيعة ابواب التقصير ب ٤ ح ٢.

(٢) - الخلاف: ٢ / ٣٣٠.

(٣) - تذكرة الفقهاء: ٨ / ١٤٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١١٦

أقول: و لو ورد على الرواية الاولى مضافا الى ضعف سنده بظهوره في غير العائد الذي حكى الاجماع ممن عدا المحقق على عدم وجوب الكفارة عليه للاصل والنص فلا بد كما قاله في الجواهر من حملة على ضرب من الندب و على الرواية الاولى الصحيحة بعدم ظهوره في الحلق بعد الاحرام بل لعل الدم فيه لترك توفير الشعر المستحب عند الاصحاب و الواجب عند الشيخين بل عن المفيد منهما التصريح بوجوب الدم فيه الى آخر ما افاده في الجواهر «١» و كيف كان يكفي في تعيين التقصير اطلاقات ما دل عليه و عدم الدليل على جواز الاكتفاء بالحلق و الله هو العالم.

حكم ترك التقصير سهوا

مسألة ٢٩- قال في الجواهر: و لو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته بلا خلاف اجده فيه لصحيح معاوية و حسنه سأل الصادق عن رجل اهل بالعمرة و نسي ان يقصر حتى دخل في الحج؟ قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته «٢» بل ظاهره عدم دم عليه أيضا كما في القواعد و المحكى عن سلاز و ابن ادريس و هو مقتضى الاصل لكن سأل اسحاق بن عمار أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج؟ فقال: عليه دم يهريقه «٣» بل عن الشيخ و بنى زهرة و البراج و حمزة العمل به و لا ريب في انه احوط ان لم يكن اقوى لقاعدة التخصيص التي هي اولى من الحمل على الندب ان لم يكن المراد من نفى الشيء في الاول العقاب ينبغي ان يكون شاء كما عن الغنية و المهذب و الاشارة لما

(١) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٥٤.

(٢) - وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٦ ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة ابواب السعي ب ٦ ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١١٧

سمعت مكررا من الانصراف و للاحتياط الخ «١».

أقول: هو كما ذكره قدس سره مبنى على الاحتياط و الا فالظاهر عن قوله عليه السلام:

«فلا شيء عليه الكفارة».

حكم ترك التقصير عمدا

مسألة ٣٠- اذا ترك التقصير عمدا و اهل بالحج مقتضى القاعدة بطلان الاهلال بالحج و هذا محكى عن ابن ادريس لانه غير المأمور به فيجب عليه التقصير و اتمام حجه متمتعا قال ابن ادريس بعد ما ذكر ان بطلان المتعة و صيرورة حجه مفردا: الذي يقتضيه الأدلة و اصول المذهب انه لا ينعقد احرامه بحج لانه بعد في عمرته لم يتحلل منها و قد اجمعنا على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة و لا ادخال العمرة على الحج قبل فراغ مناسكها انتهى «٢». الا ان المشهور بطلان متعته و صيرورة حجه مبتولة لموثقة اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمتع اذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر و ليس له متعة»

«٣».

و اطلاقه يشمل الناسى و الجاهل و العالم الا انه فى الناسى مقيد بما يدل على انه (لا شىء عليه و قد تمت عمرته).
فالقدر المتيقن من بطلان متعته صورة العمدة و العلم و اطلاقه يشمل الجاهل أيضا و تقييده به محتاج الى المقيد و هذه الموثقة و ان لم
تكن صريحة فى صيرورة حجته

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٥٦.

(٢)- السرائر: ١ / ٥٨١.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١١٨

مبتولة الا ان قوله: فليس له ان يقصر و ليس له متعة ظاهر فى انه يتمه حجا بل يمكن ان يقال بظهورها فى بطلان احرام متعته و وجوب
البناء على احرامه الثانى و احتمال صيرورة عمرته مفردة خلاف الظاهر و الا ينبغى التنبه من الامام عليه السلام على انه لا يجب عليه
الاتيان بمناسك الحج من الوقوف بعرفات و المشعر و اعمال منى.

هذا و قد حكى بعض الاجلة تضعيف سنده ياسحاق بن عمار عن صاحب المدارك لاشتراك اسحاق بن عمار بين الثقة و غيره يعنى
بين اسحاق بن عمار الكوفى الصيرفى و ابن عمار الساباطى و حكى عن صاحب الحدائق استحسانه له على مبناه لا على مبنى نفسه «١»
و ان ليس فى كلام المدارك الا- قوله و فى الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما و لكن الظاهر كما يستفاد من
جامع الرواة حيث لم يذكر بهذا الاسم غير اسحاق بن عمار الكوفى الصيرفى و من طبقات سيدنا الاستاد الاعظم قدس سره و صرح
عليه بعض الاجلة انه واحد يوصف تارة بالصيرفى و تارة بالساباطى و فى حاشية جامع الرواة ما يظهر منه ان الصيرفى ابن عمار بن
حيان و لم يكن هو و لا ابوه و لا اخوته يونس و يوسف و غيرهما فطحيا بل هو من الثقات الاجلة كما يظهر من الاخبار أيضا من اراد
التحقيق فليرجع الى ترجمة اخيه اسماعيل و ابنه محمد و الى كتاب رجال مولانا عناية الله انتهى.

أقول: و راجع جامع الرواة ترجمة اسماعيل بن عمار و محمد بن اسحاق ابن عمار و يونس و يوسف ابني عمار.

فيمكن ان يقال ان الفطحى اسحاق بن عمار الساباطى و هو ثقة و الصيرفى غير الفطحى و هو أيضا ثقة فالرواية على ذلك اما موثقة او
صحيحة ثم لا يخفى انه ليس فى كلام المدارك وجه قصور الرواية من حيث السند فلعله كان من جهة اشتراك أبى

(١)- المعتمد: ٥ / ١١٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١١٩

بصير بين المرادى و الاسدى و غيرهما و الله هو العالم.

و لرواية محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر؟ قال: بطلت متعته هى
حجة مبتولة «١» و سندها ضعيف محمد بن سنان مضافا على اضمارها.

هذا و يمكن دعوى جبر ضعفه و جبر ضعف خبر اسحاق بن عمار على القول به بعمل الاصحاب و لو لا- ذلك كان الحق مع ابن
ادريس. ثم ان دلالة رواية العلاء على بطلان متعته و صيرورته حجة مبتولة واضحة.

و يمكن ان يقال: فى موثقة اسحاق بن عمار بانه ليس له ان يقصر و ليس له متعة مشعر بصيرورة حجته مبتولة و انقلاب وظيفته من
التمتع الى الافراد فكان الامام امضى احرامه للحج.

ثم ان مقتضى صحة احرامه للحج هل انقلاب تكليفه الى الحج الافرادى حتى كان الواجب عليه ان كان حجه الواجب مثل حجة

الاسلام عمره مفردة بعد الحج او ان المستفاد من الرواية بطلان متعته و صحة احرامه للحج الافرادى و اما ان كان حج المتمتع عليه واجبا يجب عليه ان يأتى به فى السنة الآتية.

يمكن ان يقال: ان اطلاق الكلام ظاهر فى اجزائه و ان كان الاحتياط يقتضى الاتيان بعمره مفردة بعد الحج ثم الاتيان بحج المتمتع فى السنة الآتية.

و يمكن ان يقال: ان ذلك لو لم نستفد من الرواية اجزاء الحج الافرادى عن تكليفه لانه علم اجمالا اما بوجوب الافراد عليه فى هذه السنة او التمتع فى السنة الآتية فيجب عليه الجمع بينهما و عمره مفردة و لكن فيه ان علمه الاجمالى ينحل بالعلم التفصيلى بوجوب اتمام الحج الذى احرم له فى هذه السنة و الشك البدوى فى

(١)- وسائل الشيعة ب ٥٤ من ابواب الاحرام ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٢٠

وجوب حج المتمتع عليه فى السنة الآتية. اللهم الا ان يقال بالعلم الاجمالى بوجوب العمرة عليه بعد الحج و حج المتمتع فى القابل.

حلية جميع ما كان محرما على المحرم بعد التقصير

مسألة ٣١- فى عمره التمتع بعد ما قصر المعتمر بها يجوز له جميع ما كان محرما عليه فى حال الاحرام نعم قد يحتمل عدم جواز خصوص الحلق بل نسب القول بالتحريم الى بعض المحدثين و عن بعض الاجلة انه قال: يحل له بفعله كلما حرم عليه بعقد احرامه على اشكال فى حلق جميع الرأس و الظاهر منه الاشكال فى جوازه لما نذكره من الاخبار لا- الاشكال فى حرمة لمعروفية القول بالجواز كما ذكره بعض الاكابر من تلامذته «١» و كيف كان فالقول المشهور هو جواز الحلق بعد التقصير نعم اذا كان ذلك بعد مستهل ذى القعدة يحرم من جهة وجوب توفير الشعر عند من يقول بوجوبه و هو اعم من ان يكون متمتعا وادى عمرته و قصر و بقى عليه الحج او كان عليه حج الافراد او القران فعدم جواز الحلق لامر آخر غير عدم جوازه من جهة احرامه بالعمرة. و عمدة ما يدل على الحرمة على ما صرح به البعض صحيحتان.

الاولى: ما فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ثم قصر من راسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم و احرمت عنه «٢»».

(١)- المعتمد: ١١٧ / ٥.

(٢)- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب ١ ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٢١

قال: و قوله: «فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء» يراد به غير الحلق بقوله:

«و ابق منها لحجك» و بالجملة لا ينبغى الريب فى ظهور الصحيحة فى عدم جواز الحلق و انه يلزم عليه الابقاء للحج.

أقول: ليس قوله عليه السلام ظاهر فى عدم جواز الحلق بل غاية ما يدل عليه وجوب الابقاء على بعض ما ذكر للحج و حرمة ازالته الجميع نعم على القول بوجوب الحلق فى الحج على الصرورة يمكن ان يقال بدلالته على حرمة الحلق بعد ذلك لا يتم الاحتجاج بهذا الحديث لحرمة الحلق.

ثم قال: و اوضح من ذلك الصحيحة الثانية لجميل فقد سأل ابا عبد الله عليه السلام: «عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: ان كان جاهلا فليس عليه شىء، و ان تعمد ذلك فى اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء، و ان تعمد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر

للحج فان عليه دما يهريقه «١».

(ثم قال) فان السؤال عن الحلق بمكة ظاهر في ان السؤال من جهة اعمال المتعة و ان من تمتع يجوز له الحلق أم لا و الا لو كان السؤال ناظرا الى جواز الحلق من جهة الاحرام فلا فرق بين مكة و غيرها فان الحلق للمحرم غير جائز سواء كانت في مكة أم لا. ثم انه (بعد ذلك) بما افاد و استظهر منه ان الرواية ظاهرة بل صريحة في عدم جواز الحلق للمتمتع في نفسه و حمله على الاستحباب كما صنعه المشهور مما لا وجه له. و لكن حيث ان الصحيحة بمروى من الاصحاب (مع ذلك) لم يلتزموا بالحرمة فلا اقل من الاحتياط فما ورد في الروايات انه لو قصر حلّ له كل شىء يقيد بغير

(١) - وسائل الشيعة ابواب التقصير، ب ٤، ح ٥.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ١٢٢

الحلق «١».

أقول: الرواية ظاهرة في انه يحلّ بالتقصير عن كل المحرمات حتى الحلق و لذا قال

ان تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء و بعده أيضا وجوب الكفارة عليه ليس لانه ارتكب المحرم في حال الاحرام بل لانه ارتكب ذلك بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فيمكن ان يستفاد منه وجوب الكفارة مطلقا و ان لم يكن متمتعا و كون سؤال السائل عن متمتع حلق راسه لا يوجب اختصاص الجواب به، فظهر من ذلك ان الكفارة المذكورة فيه ليس لحرمة الحلق للاحرام بل لتركه توفير الشعر و لذا ذكره في مثل الجواهر في عداد روايات توفير الشعر «٢» و حملوه على الاستحباب و من حمله على الوجوب أيضا كالمفيد جعله كفارة لتوفير الشعر مطلقا قال: اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذى القعدة فان حلقه في ذى القعدة كان عليه دم يهريقه «٣» انتهى و الله هو العالم و الهادى الى الصواب.

عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع

مسألة ٣٢- لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء قال في الجواهر: بلا- خلاف محقق اجده فيه و ان حكاها في اللمعة عن بعض الاصحاب و اسنده في الدروس الى النقل لكن لم يعين القائل و لا ظفرنا به و لا احد ادعاه سواه

(١) - المعتمد: ٥ / ١١٨ و ١١٩.

(٢) - جواهر الكلام: ١٨ / ١٧٢.

(٣) - المقنعة / ٣٩١.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ١٢٣

بل في المنتهى لا اعرف فيه خلافا بل عن البعض الاجماع على عدم الوجوب «١» الخ.

و يدل عليه صحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج و طاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى «٢» و صحيح زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: «كيف اتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة و قصرت و احللت من كل شىء و ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحجج «٣»».

و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الذى سبق ذكره و فيه بعد ذكر التقصير قال عليه السلام: «فاذا فعلت ذلك

(يعنى اديت وظيفه التقصير) فقد احللت من كل شىء يحلّ منه المحرم و احرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت «٤».

الى غير ذلك من الاخبار التى ذكرها فى الجواهر و رواها فى الوسائل، هذا و لكن فى خبر سليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال: «حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة و قصر فقد حلّ له كل شىء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوفا و صلاة «٥» و دلالة على وجوب طواف النساء ظاهرة.

و لكن قال الشيخ فيه فى التهذيبين: ليس فى الخبر أن الطواف و السعى اللذين

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ٤٠٧.

(٢)- الوسائل الشيعية ابواب الطواف ب ٨٢ ح ٦.

(٣)- الوسائل الشيعية ابواب الاحرام ب ٢٢ ح ٣.

(٤)- الوسائل الشيعية ب ١ من ابواب التقصير ح ١.

(٥)- الوسائل الشيعية ابواب الطواف ب ٨٢ ح ٧.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٢٤

ليس له الوطى، بعدهما الا بعد طواف النساء أهما للعمرة او للحج و اذا لم يكن فى الخبر ذلك حملناه على من طاف و سعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء و يكون هنا التأويل اولى لان قوله عليه السلام فى الخبر على جهة التعليل: لان عليه لتحلة النساء طوفا و صلاة يدل على ذلك لان العمرة التى يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء و انما يجب طواف النساء فى العمرة المبتولة او الحج الخ «١».

و فيه ما افاد فى الجواهر: ان المفروض فى الخبر وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف و السعى و ليس ذلك الا فى العمرة اذا لا تقصير بعدهما فى الحج، و أيضا قوله عليه السلام: «اذا حج الرجل» الى آخره كالصريح فى ان المراد بدخولها هو القدوم الاول دون الرجوع إليها من منى فلا وجه للمناقشة فيه من هذه الجهة «٢».

هذا و قد افاد بعض الاجله فى عدم دلالة هذا الخبر على وجوب طواف النساء فى عمرة المتمتع: ان المفروض فى الرواية انه حج الرجل فدخل مكة متمتعا و الذى يدخل مكة متمتعا بالعمرة لا يقال حج الرجل فيعلم انه دخل مكة بعد اعمال الحج فالمعنى ان الرجل تمتع و ذهب الى عرفات و المشعر و حج ثم دخل مكة بعد اعمال الحج فيكون الطواف المذكور هو طواف النساء الثابت فى الحج «٣».

أقول: لما ذا لا يقال لمن يريد حج المتمتع على سبيل الفرض أنه حج الرجل فدخل مكة؟ و ثانيا يرد عليه ما اورده فى الجواهر على الشيخ قدس الله سر الجميع من ان المفروض فى الرواية وقوع التقصير من المتمتع بعد الطواف و السعى أى بعد عمرة المتمتع و ليس ذلك أى التقصير كذلك الا فى العمرة إذ لا تقصير بعد الطواف و السعى فى الحج.

(١)- التهذيب: ٥ / ١٦٢ ح ٥٤٤ / ٦٩ و الاستبصار: ٢ / ٢٤٤ ح ٨٥٣ / ٥.

(٢)- جواهر الكلام: ١٩ / ٤٠٩.

(٣)- المعتمد: ٥ / ١٢٠.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٢٥

و بعد ذلك نقول من المحتمل وقوع الزيادة فى الخبر او النقيصة و هذه اولى فكانه كان فيه بعد قوله (فقد حل له كل شىء) فاذا حج و اتى بما عليه من اعمال و حلق او قصر فى منى فقد حلّ له كل شىء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوفا و صلاة و الله هو العالم.

و اما سند الخير فربما يقال بضعفه بسليمان بن حفص المروزي فانه و ان لم يذكر بقدرح و لا غير مذكور بالمدح في كتب الرجال و افاد بعض الاجلة بانه من الثقات على ما بنى عليه من كون رجال كامل الزيارات كلهم من الثقات «١» و سليمان هذا منهم و ان حكى عنه انه عدل عن هذا البناء و لكن حكى عن الوحيد رحمه الله عن جده المجلسي الاول رحمه الله انه كان من علماء خراسان و اوحديهم و باحث مع الرضا عليه السلام و رجع الى الحق و كان في مسألة البداء فرجع عن انكار البداء و كانت له مكاتبات الى الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام انتهى فرواية رجل مثله لا ترد و لذا صار مثل الشيخ في مقام حمل ظاهره على ظاهر سائر الروايات و فتوى المشهور و لا ريب في الاعتماد على الروايات المعتضدة بالشهرة بل بالسيرة القطعية بين الشيعة، و لا يخفى ان حمله على الاستحباب لا يناسب الفاظه الصريحة في عدم حلية النساء قبل طواف النساء و الله هو العالم.

عدم وجوب التقصير فوراً

مسألة ٣٣- وجوب التقصير بعد السعي في العمرة ليس فوراً فيجوز تاخيره الى زمان لا يفوت به وقت الاحرام بالحج فاذا تمتع بالعمرة في شهر شوال او ذي القعدة يجوز له بعد السعي تاخير التقصير الى يوم عرفه فيبقى في هذه المدة محرماً يجب عليه الامتناع عما حرم عليه بالاحرام و لا يقال

(١)- المعتمد: ٥/ ١٢٠.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٢٦

انه يفوت بذلك الموالة بينه و بين الاجزاء السابقة فانه يكون كذلك اذا لم يكن في البين ملتزماً بالوظائف اللازمة على المحرم كل ذلك لعدم الدليل على وجوب المبادرة الى التقصير و للاصل و مع ذلك الاحوط عدم تاخيره زائداً على المتعارف.

عدم وجوب وقوع التقصير في مكان خاص

مسألة ٣٤- كما لا يشترط في التقصير وقوعه في زمان خاص لا يشترط فيه وقوعه في مكان خاص فلو قصر المعتمر في منزله يجزيه و ذلك أيضاً لاطلاق الأدلة و عدم وجود المقيد و للاصل.

التخير في العمرة المفردة بين الحلق و التقصير

مسألة ٣٥- في العمرة المفردة يتخير المعتمر بين الحلق و التقصير بلا خلاف و لا اشكال لصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعي بين الصفا و المروة حلق او قصر و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم و قال:

ان رسول الله قال في العمرة المبتولة (اللهم اغفر للمحلقين) فليل يا رسول الله و للمقصرين؟ فقال: اللهم اغفر للمحلقين فليل يا رسول الله و للمقصرين؟ فقال:

(و للمقصرين) «١».

و غيره من النصوص و لكن الحلق افضل بلا خلاف أيضاً و لا اشكال للصحيح المزبور و لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله للمحلقين

(١)- التهذيب: ٥/ ٤٣٨ ح ١٥٢٣/ ١٦٩ و وسائل الشيعة ب ٥ ابواب التقصير ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٢٧
ثلاث مرات «١» و لغيره من النصوص».

استحباب التشبه بالمحرمين للمتمتع

مسألة ٣٦- يستحب للمتمتع بالعمرة الى الحج بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره قال في الجواهر لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن البختری: ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا- يلبس قميصا، و ليتشبه بالمحرمين اقول روى الحديث مرسلا في فقيه هكذا:

و قال الصادق عليه السلام ينبغي ... و ان يتشبه بالمحرمين «٢» و لكن رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختری عن غير واحد عن عبد الله عليه السلام بلفظ (و ليتشبه بالمحرمين) «٣» و رواه في التهذيب عن الكليني مثله «٤» فالحديث ليس مما هو المرسل بالاصطلاح يعتمد عليه في الفتوى بالاستحباب.

و هكذا يستحب لاهل مكة التشبه بالمحرمين ايام الحج لما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم «٥» عن النخعي يعني أيوب بن نوح «٦» عن صفوان «٧» عن معاوية بن عمار «٨» عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا

(١)- وسائل الشيعة: ابواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٧.

(٢)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٧٧ ح ٢٧٤٨.

(٣)- الكافي: ٤ / ٤٤١ ح ٨.

(٤)- التهذيب: ٥ ح ١٥٥٧ / ٤٤٧.

(٥)- ثقة ثقة جليل من السابعة.

(٦)- ثقة عظيم المنزلة شديد الورع كثير العبادة من السابعة.

(٧)- ثقة ثقة عين من السادسة.

(٨)- كبير الشأن عظيم المحل ثقة من الخامسة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٢٨

القميص و ان يتشبهوا بالمحرمين شعنا غربا و قال: ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك «١» و كان تعبير الجواهر «٢» عنه بالخبر في غير محله.

(١)- وسائل الشيعة ابواب التقصير ب ٧ ح ٢.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤٥٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٢٩

الكلام في واجبات الحج

إشارة

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣١

الكلام في واجبات الحج

الأول من واجبات الحج: الاحرام

إشارة

و الكلام فيه يقع في موارد: الاول: في زمانه فاعلم انه و ان نسب الى المشهور انه لا وقت لحج التمتع بعد الفراغ من عمرته الى ان يتضيق به وقت الوقوف الاختيارى في عرفات.

و لكن قد ذكر في الروايات تفاصيل فيها و مقتضى الجمع بينها و حمل بعضها على بعض اجزاء الاحرام من ثلاثة ايام قبل التروية الى زمان يخاف من تركه الاحرام فيه فوت الموقفين و افضل اوقاته يوم التروية ثم الظاهر افضلية الازمنة بحسب تقدم كل زمان على ما بعده و افضل اوقاته لغير الامام في يوم التروية عند الزوال بعد صلاة المكتوبة و للامام اى المنسوب لامارة الحاج قبل الزوال ليصلى الظهر في منى.

و اما اجزاء الاحرام للحج للمتمتع بعد فراغه من عمره التمتع و لو كان ذلك في اول يوم من شوال فيمكن ان يقال: ان من الروايات لا يستفاد الا استحباب كونه في يوم التروية فلا مانع من ان يحرم قبله للاصل مثل من عرض له الحاجة للخروج من مكة فانه يحرم للحج و يذهب في حاجته ثم يذهب الى منى في يوم التروية او الى عرفات ان لم نقل ان ذلك مختص بحال الضرورة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣٢

و كيف كان الاحوط للمتمتع ان لا يقدم الاحرام على ثلاثة ايام قبل التروية بل و على التروية الا لضرورة.

هذا كله للمتمتع و اما القارن و المفرد فالظاهر انه يجزيهما الاحرام في أى زمان ارادا الحج في اشهره.

نعم في المجاور انه ان كان ضرورة يحرم اذا مضى من ذى الحجة يوم و الا فاذا مضى منه خمس.

و المستفاد من الروايات عدم جواز الاحرام له قبل ذلك و اما عدم جواز تاخيره من اليوم الاول من ذى الحجة او بعد خمسة ايام منه الى يوم التروية فلا يستفاد فلا يفوته الحج اذا تعمد التأخير و الله هو العالم.

هذا كله في زمان يجزى فيه عقد الاحرام.

و اما المكان الذى هو الميقات لاحرام الحج فللمتمتع بطن مكة و افضل مواضعه المسجد.

قال في الجواهر: اتفاقا كما في المدارك لكونه اشرف الاماكن و لاستحباب الاحرام عقيب الصلاة التى هي في المسجد افضل و لقول الصادق عليه السلام «للحسن بن معاوية و اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم اقع حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين احرامك من الشجرة و احرم بالحج «(١)».

و للمفرد و القارن ميقات الحج احد المواقيت او منزلهما ان كان دون الميقات الا ان يكونا من اهل مكة فانهما يحرمان منها كالمتمتع لانها كما فى الجواهر اقرب الى

(١) - جواهر الكلام: ١٧ / ١٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣٣

عرفات من الميقات و هى مقصد الحاج كمكة للمعتمر و لانها ميقات و من اتى على ميقات لزم الاحرام منه بل عن التذكرة لا نعلم فى ذلك خلافا «(١)» و الله هو العالم.

استحباب الاحرام للحج يوم التروية

مسألة ٣٧- الظاهر ان الاحرام فى يوم التروية و عند زوال الشمس مستحبان نفسيان و المضى الى منى لان بيوت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفه مستحب نفسى آخر فمن لم يتمكن من المضى الى منى و كان مريدا للبقاء فى مكة ليله عرفه يستحب له الاحرام فى يوم التروية.

هل يجوز الاحرام لعمرة مفردة بعد الاحرام للحج

مسألة ٣٨- قد تعرض بعض الاعلام هنا لمسألتين: احدهما انه هل يجوز لمن احرم بالحج ان ينشأ قبل فراغه من اعمال الحج الاحرام لعمرة مفردة ثم يأتى بمناسك الحج نظير الايتان بصلاة اخرى فى صلاة على القول بجوازها. و ثانيتهما انه هل يجوز لمن اتى بعمرة التمتع قبل ان يحرم باحرام الحج الاحرام للعمرة المفردة فيأتى بها ثم يحرم للحج «٢». أقول: اما المسألة الاولى فالكلام يقع فيها تارة فى مشروعية تلك العمرة المفردة و تارة اخرى فى ان الايتان بها هل يوجب بطلان الحج أم لا؟

اما الكلام فى مشروعيتها فقد قال فى الجواهر: (لا يجوز لمن احرم) بنسك (ان

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٧٧.

(٢)- المعتمد: ٥ / ١٢٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣٤

ينشئ احراما آخر) بمثله او غيره (حتى يكمل افعال ما احرم له) بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه «١».

و استشكل فى الاستدلال بالاجماع بانه ليس من الاجماع التعبدى الحجته فلعلم المجمعين استندوا ببعض الوجوه مثل الاستدلال بان جميع ما ورد فى الامر بالاحرام منصرف الى غير المحرم فانه هو الذى يتحقق له ذلك و حصول التأكيد بالثانى لا يوجه انصراف الاوامر الى المحل فالاولى الاستدلال بذلك فلا يجوز الايتان به بقصد المشروعية و الاستحباب «٢».

و مما يوجب استبعاد مشروعية الاحرام المذكور عدم ذكر من ذلك فى الروايات و عدم نقل وقوع ذلك من احد و هذا يدل على مغروسيه عدم جوازه فى اذهان المتشرعة و كونه امرا بدعا لم يأت من الشرع.

ثم انه قد استدل على عدم مشروعية الاحرام للعمرة المفردة بين احرام الحج بان المستفاد من الروايات النهى عن الخروج من مكة بعد اعمال العمرة و انه مرتهن بالحج و مقتضاه عدم مشروعية العمرة المفردة لاحتياج الاحرام لها الى الخروج من مكة و لا اقل الى ادنى المواقيت و لو ابتلى بالخروج من مكة لعذر يجب عليه الاحرام للحج و يخرج و يذهب بعد ذلك الى عرفات اذا كيف يوجه القول بمشروعية العمرة المفردة له لاحتياج ذلك الى الخروج من مكة و لو الى ادنى المواقيت.

أقول: لم اتحصل استقامة هذا الاستدلال لانه الذى يأتى بالعمرة المفردة بين الحج محرم لو خرج من مكة يخرج و يعود محرما و كيف كان فليس هنا دليل يدل على مشروعية إنشاء احرام آخر للمحرم و الايتان به رجاء أيضا كانه ينكره

(١)- جواهر الكلام: ١٨ / ٢٥٠.

(٢)- المعتمد: ٥ / ١٢٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣٥

عرف المتشرعة.

و اما الكلام بالنسبة الى كون إنشاء الاحرام الثاني مبطلا للاول فالظاهر عدمه فتحصل من ذلك بطلان الاحرام الثاني دون الاول. و اما المسألة الثانية: فقد عرفت ان المتمتع بعد الايتان بعمرته مرتين بالحج لا يجوز له الخروج من مكة مع ان الايتان بالعمرة مستلزم للخروج منها للاحرام لها من الميقات اللهم الا ان يقال: انه لا ملازمة بين حرمة الخروج و صحة العمرة المفردة لامكان القول بصحتها ان خرج نسيانا او جهلا بل و ان خرج عاصيا الا ان يقال بانه يجب عليه الرجوع بغير احرام ان رجع في شهره لصحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج (الى ان قال) قلت: فان جهل و خرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام؟ قال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام و ان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت: فأى الاحرامين و المتمتعين متعته الاولى او الاخيرة؟ قال: الاخيرة هي عمرته الحديث «١».

و لكن يمكن ان يقال: ان قوله عليه السلام (ان دخل في شهره دخل بغير احرام) لا يدل على عدم جواز الاحرام بل يدل على جواز الرجوع و الدخول الى مكة بغير احرام كالأمر الوارد عقيب توهم الحظر و بالجملة حرمة الخروج من مكة بعد عمرة التمتع ليس معناها حرمة الدخول إليها معتمرا. هذا و قد ظهر مما ذكر الكلام فيما حكاه بعض الاجلة عن مناسك شيخه عليهما الرحمة من اختياره جواز العمرة المفردة بعد الاحلال من عمرة التمتع بعد مضي

(١) - وسائل الشيعة ب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ح ٦.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٣٦

عشرة ايام لا اعتبار تحقق الفصل بين العمرتين بعشرة ايام فيجوز له ان يخرج الى ادنى الحل لاحرامها او غير ادنى الحل اذا كان دون المسافة المعتبرة في التقصير و اما الخروج الى المسافة فالاحوط ان لا يخرج الا محرما بالحج «١» فكانه كان نظره في المسألة الى مثل صحيح حماد و انه لا يستفاد منه أكثر من عدم جواز الخروج من مكة الى المسافة فلا يعتبر في جواز الخروج الا كونه الى ما دون المسافة و في صحة العمرة الا ما يعتبر بين العمرتين من الفصل و لكن ان كان نظره الى مثل الصحيح المذكور لا يقيد به الاطلاقات الدالة على النهي عن الخروج من مكة و الله العالم.

تتمة: يمكن ان يقال: ان مقتضى الدقة و النظر في الاحاديث الشريفة و فتاوى الفقهاء امور:

الاول: انه لا يجوز الخروج بغير الاحرام للحج اذا استلزم ذلك فوت الاحرام من مكة للحج او كان ذلك معرضا غالبا لفوته و على هذا يمكن ان يقال: ان الحرمة ليست نفسية بل ارشادية لاجل عدم الوقوع في حرمة ترك الحج فعلى هذا لا فرق بين الخروج و بين كل عمل يستلزم ذلك.

الثاني: اذا علم انه ان خرج يفوته الاحرام من مكة يجوز له الخروج بان يحرم بالحج و يخرج من مكة محرما ثم يذهب من مكانه الى عرفات سواء اقتضت الضرورة ذلك او كان بغير الضرورة.

الثالث: اذا خرج مع خوف فوت الحج و لكن رجع و اتفق رجوعه في يوم التروية مثلا- او قبله او بعده قبل زوال يوم عرفه و قبل ان يفوته الموقف فان رجع في الشهر الذي اتى فيه بعمرة التمتع يدخل الحرم محلا و ان رجع في غيره يحرم للعمرة لان لكل شهر عمرة و تكون العمرة الثانية عمرة حجه.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣٧

الرابع: اذا لم يخف فوت الاحرام للحج بالخروج يجوز له الخروج الى أى مكان يريد سواء كان ذلك للضرورة او لم يكن فحينئذ ان رجع فى الشهر الذى اتى بالعمرة يدخل محلا و يكتفى بالعمرة التى اتى بها متمتعا بها الى الحج و ان رجع فى غير ذلك الشهر يدخل محرما للعمرة متمتعا بها الى الحج.

الخامس: اذا اتى بالعمرة التى اتى بها متمتعا بها الى الحج مثلا- فى شهر شوال و اراد الخروج من مكة مثلا فى اول ذى الحجة و الرجوع إليها فى اليوم الخامس مثلا يجوز له لانه لا يخاف به فوت الحج فيدخل باحرام جديد للعمرة بقصد كونها عمرة المتمتع بها الى الحج.

و بعد ذلك كله الاحوط عدم خروجه من مكة مطلقا فان عرضت له ضرورة يخرج بعد الاحرام للحج و ان خرج ناسيا او جاهلا و دخل فى شهره دخل بغير احرام و ان دخل فى غير الشهر دخل بعمرة. و الله هو العالم.

[من ترك الاحرام عمدا حتى فات منه الوقوف بعرفات]

مسألة ٣٩- من ترك الاحرام عمدا حتى فات منه الوقوف بعرفات لا ريب فى ان حجه يكون باطلا. نعم لو تدارك ذلك بالرجوع الى مكة و الاحرام منها و ادرك الوقوف يجزيه و ان هو آثم بتركة الوقوف من اول وقته و اما ان جهل او نسى الاحرام و ذهب الى عرفات فان امكن له الرجوع الى مكة و الاحرام منها و درك الوقوف بعرفات يجب عليه ذلك و الا ان لم يتمكن من ذلك اما لان رجوعه الى مكة يوجب فوت وقوفه بعرفات او لامر آخر يحرم من مكانه نعم يمكن ان يقال: بان اطلاق ما فى صحيح على بن جعفر الذى رواه الشيخ فى التهذيب عدم لزوم الرجوع الى مكة و لو كان متمكنا منه قال: و سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣٨

قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم احرامه «١».

و رد ذلك بان الاكتفاء بذلك لتعذر الرجوع من عرفات الى مكة و العود إليها لدرك الموقف فى تلك الازمنة و لكن يمكن ان يقال: بان فى تلك الازمنة أيضا يمكن الذهاب الى مكة و الاياب الى عرفات و درك الموقف اللهم الا ان يقال: ان فرض السائل صورة عدم التمكن من الرجوع و العود كذلك كما هو الغالب و اما فى صورة التمكن فالحكم معلوم يجب الرجوع.

ثم انه يمكن الايراد على الاستدلال بالحديث على صورة وقوع ذلك منه جهلا فانه مختص بصورة النسيان و لكن يمكن الاستدلال بصورة الجهل بما فى صدر الحديث المذكور قال: «سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال: اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»، و ذلك لاولوية الحكم بتمامية حجه اذا جهل و تذكر فى عرفات و هو لا يتمكن من الذهاب الى مكة و الاياب الى عرفات للوقوف.

فصور المسألة أربعة: الاولى: نسيان الاحرام و ذكره بعرفات و هى مورد الرواية.

الثانية: الجهل بالاحرام حتى رجع الى بلده و هى أيضا مورد الرواية.

الثالثة: الجهل بالاحرام و ذكره بعرفات و هو لا يتمكن من الرجوع الى مكة و قد عرفت ان هذه الصورة اولى بالحكم بتمامية حجه من الصورة الثانية.

الرابعة: نسيان الاحرام حتى رجع الى بلده و يمكن ان يقال: انه أيضا اولى

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٣٩
 بالحكم من الجهل سيما اذا كان مقصرا فما غلب الله عليه به اولى بالعدر. و الله هو العالم.

[الظاهر انه لا خلاف بينهم في جواز الطواف المندوب للقارن و المفرد]

مسألة ٤٠- الظاهر انه لا خلاف بينهم في جواز الطواف المندوب للقارن و المفرد اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات بل المحكى عن كشف اللثام ان الظاهر الاتفاق على جوازه كما في الايضاح بل فيه أيضا و لعله مثله الواجب بنذر و شبهه، و لعل الوجه فيه اطلاق ما دل على رجحانه كما في الجواهر قال: و قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة و غيره (قال) و هو المراد مما في المدارك من الاستدلال عليه بحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء و يحدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية «١» و لا- بأس به و ان كان خاصا ببعض حدود المدعى.

و اما في المتمتع فقال في الجواهر:

لا يبعد ذلك أيضا في المتمتع اذا احرم بالحج، و ان قيل الاشهر المنع لحسن الحلبي قال: «سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام و قد ازعم بالحج أ يطوف بالبيت قال:

نعم ما لم يحرم» «٢» لكن الاولى حملة على الكراهة لقوة اطلاق ما دل على جوازه بل في موثق اسحاق بن عمار: «سألته أبا الحسن عليه السلام عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء؟ فقال: لا «٣»». بناء على ظهوره في إرادة نفى ان يكون عليه شيء لا النهي عن الطواف خصوصا بعد خبر عبد الحميد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج

(١)- وسائل الشيعة ب ١٦ من ابواب اقسام الحج ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٨٣ ابواب الطواف ح ٤.

(٣)- وسائل الشيعة ب ١٠ من ابواب الطواف ح ٢ و ب ١٣ من ابواب اقسام الحج ح ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤٠

ثم طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغي أ ينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال: لا؟ و لكن يمضى على احرامه «١»». و زاد على ما يدل على المنع بعض الاجلة «٢» ما في صحيح حماد في المتمتع الذي خرج من مكة محرما قال: «فان رجع الى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه «٣»» وجه الدلالة ان النهي عن قرب البيت كناية عن الطواف و لكنه حمل ما يدل على المنع على الكراهة لموثقة اسحاق المؤيد بخبر عبد الحميد بن سعد او سعيد «٤»». و لكن خبر عبد الحميد كانه مشعر بعدم الجواز و صورة الجهل فهو بكونه مؤيدا لما دل على المنع اظهر. فنبقى نحن و معتبرة اسحاق بن عمار و هي ان دلت على عدم وجوب كفارة عليه لا يدل على الجواز فالظاهر ما نسب الى الشيخ بل الى المشهور من عدم الجواز.

و على ذلك ان طاف عمدا هل عليه تجديد التلبية كما جاء في القارن و المفرد في صحيح معاوية بن عمار و جاء في كلمات الفقهاء قيل: ليس عليه ذلك لاختصاص النص بالمفرد و القارن.

و يمكن ان يقال بالوجوب لان الظاهر ان ذلك حكم المحرم بالحج سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا و الاحتياط لا ينبغي تركه و الله هو العالم.

(١)- المعتمد: ١٣٦ / ٥ و ١٣٧.

(٢)- وسائل الشيعة، ب ٨٣ في ابواب الطواف، ح ٦.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ح ٦.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٨٣ من ابواب الطواف ح ٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤١

الكلام في الوقوف بعرفات

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤٣

الوقوف بعرفات

الثاني من واجبات الحج: الوقوف بعرفات

إشارة

قال في الجواهر: أي الكون فيها و لكن تعارف التعبير بذلك لانه افضل افراده «١». انتهى فلا- فرق اذا بين كونه و حضوره راكبا او راجلا، جالسا او قائما، ساكنا او متحركا و المعبر فيه امور.

الاول: النية أي الاتيان بقصد القربة مع اليقين فيكفي فيه الالتفات بذلك و ان يكون عمله صادرا منه بهذا القصد و نيته مقارنة له.

حدود عرفات

مسألة ٤١- جاء في الروايات في صحيح معاوية بن عمار في حدود عرفة ان حدها من بطن عرنة و ثوية و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف «٢» و في صحيح أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حدّ عرفات من

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ٢.

(٢)- وسائل الشيعة ب ١٠ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ١ و ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤٤

المأزمين الى اقصى الموقف «١» فراجع ان شئت تفاصيل ذلك و المرجع فيه الى الخبرة من اهل الحرمين و غيرهما و راجع أيضا الجواهر «٢» فانه قد ذكر التعريف لها مفصلا و بالجملة عنوان الحدود و الاماكن و تفسيرها يؤخذ من الروايات و من اللغة و في تشخيصها في الخارج يكون المرجع اهل الخبرة».

وقت الوقوف بعرفات

مسألة ٤٢- وقت الوقوف عند تحقق الزوال كما صرح به غير واحد و عن المدارك نسبه الى الاصحاب فعلى القول بأن الوقوف الواجب يكون من اول وقته الى الغروب أي ما بين الزوال و الغروب ان لم ينوه مقارنا لاول الزوال و آخره الى بعده اثم و لكن قال في الجواهر «٣»: قد يظهر من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه و آله

خلاف ذلك قال: «حتى انتهى الى غرة و هي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبه و ضرب الناس اخيبتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ٩ و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و امرهم و نهاهم ثم صلى الظهر و العصر باذان واحد و إقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به «٤» و لكن احتمال ان يكون المراد من قوله ثم مضى الى الموقف المكان الذي تهىء له صلى الله عليه و آله ان يقف فيه و لكنه خلاف الظاهر فالاولى و الاحوط ان ينوي الوقوف من اول الزوال و بعبارة اخرى يحضر الموقف من اول الزوال بقصد الوقوف لله تعالى و يأتي بصلاة الظهر و العصر فيه هذا كله في وقت

(١)- وسائل الشيعة ب ١٠ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة ح ١ و ٢.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨ / ١٩.

(٣)- جواهر الكلام: ١٧ / ١٩.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٢ من ابواب اقسام الحج ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤٥

الموقف من جانب اوله و في جانب آخره فلا خلاف في انه غروب يوم عرفة.

وجوب الوقوف في عرفات بنحو الاستيعاب

مسألة ٤٣- هل يجب في الوقوف استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفة الى غروب الشمس بالكون فيها مع الاختيار او يكتفى بمسماه الذي هو الركن.

قال في الجواهر: الظاهر هو الاول كما صرح به الشهيدان في الدروس و اللمعة و المسالك و المقداد و الكركي و غيرهم من غير اشارة احد منهم الى خلاف في المسألة بل ظاهر المدارك نسبه الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه بل لم اجد الثاني قولاً محرراً بين الاصحاب نعم قد سمعت ما في المدارك من التوقف فيما حكاه عن الاصحاب من وجوب كون النية حين الزوال «١»، ثم ذكر كلمات العلماء بطولها و الاقوى جواز التأخير بمقدار زمان يفى للغسل و لصلاة الظهرين و الاحوط نية الوقوف مقارناً للزوال و الايتان بالغسل قبل الزوال و الايتان بالظهرين في حال الوقوف و كيف كان يكفي في الحكم بصحة الحج مسمى الوقوف و ان اثم بترك الاستيعاب و اخل به في جزء منه.

حكم من افاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً

مسألة ٤٤- لو افاض قبل الغروب فان كان جاهلاً او ناسياً لا شيء عليه حكى في الجواهر الاجماع عليه بقسميه و قال: بل عن ظاهر المنتهى

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤٦

و التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء «١»، و مقتضى الاصل عدم ترتب اثر عليه لا يفسد به الحج و لا يترتب عليه الكفارة مضافاً الى دلالة النص و الفتوى على عدم فساد الحج به لو فعله عامداً و في صحيح مسمع بن عبد الملك «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، و ان كان متعمداً فعليه بدنة «٣»».

و الظاهر عدم الفرق بين الجاهل و الناسى و اعتبار العمد فى ترتب الكفارة لتصريحه عليه السّلام بذلك بقوله «ان كان متعمدا» و لو كان الحكم مختصا بالجاهل لقال: و ان كان عالما نعم لو علم الجاهل او ذكر الناسى قبل الغروب و جب العود لوجوب الاستيعاب و اما وجوبه لامتنال حرمة الافاضة قبل الغروب و لو لم نقل بالاستيعاب فيه كما حكى عن كشف اللثام «٤» و جهان: وجه الوجوب ان الافاضة من عرفات تتحقق اذا افاض منها و ترتب عليها ما بعد عرفات من المناسك دون ما اذا رجع الى عرفات و افاض منه بعد الغروب.

و وجه عدم الوجوب تحقق الافاضة بالنسيان او الجهل فلا تنقلب وجودها بالعدم.

و اما ان كان عامدا ففى الجواهر لا ريب فى ائمه مع عدم عوده من دون فساد لحجه «٥» و يدل عليه صحيح مسمع المتقدم و صحيح ضريس الكناسى «٦» عن أبى

(١)- جواهر الكلام: ٢٧/١٩.

(٢)- من الخامسة سيد المسامعة ثقة.

(٣)- وسائل الشيعة ب ٢٣ من ابواب احرام الحج ح ١.

(٤)- راجع جواهر الكلام ٢٨/١٩.

(٥)- جواهر الكلام: ٢٨/١٩.

(٦)- من الرابعة خير فاضل ثقة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤٧

جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس؟ قال:

عليه بدنه ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله» «١». و عن ابن محبوب مرسلا عن أبى عبد الله عليه السّلام «فى رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس، قال: عليه بدنه فان لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوما» «٢» و مقتضى هذه الاحاديث ترتب الاثم على الافاضة قبل الغروب و الكفارة و هى بدنه و ان لم يقدر عليها صام ثمانية عشر يوما، و اما ما حكى عن الصدوقين من كون الكفارة شاء فلا يوجد فى رواية و ان حكى عن الجامع انه نسبه الى رواية، و عن الخلاف ان عليه دم للاجماع و الاحتياط و قول النبى صلى الله عليه و آله فى خبر ابن عباس (من ترك نسكا فعليه دم) و ما ذكره الجامع و الخلاف لا يقاومان الروايات المسندة المذكورة «٣».

هذا و لو عاد الذى افاض قبل الغروب هل يسقط منه الكفارة أم لا و وجه السقوط عدم وجود دليل على وجوبها على الذى عاد فان ما دل على وجوب الكفارة ظاهر فى غير العائد و وجه عدم السقوط اطلاق الادلة و ان سقوط الكفارة بعد ثبوتها يحتاج الى الدليل و فيه منع الاطلاق و الثبوت.

ثم ان هذا الحكم مختص بالرجال او لا فرق فيه بينهم و بين النساء؟ يمكن الترييد فى شموله للنساء فلا تأتى فيه قاعدة الاشتراك و مقتضى الاصل عدم الحرمة و عدم الكفارة عليهن ثم ان ظاهر الروايات المذكورة صحة الصوم المذكور فيها فى السفر و مقتضى الاحتياط الاتيان به متواليا بل لعله كان الاظهر.

و هل يجب الكفارة على من افاض قبل الغروب ناسيا او جاهلا و امكن له

(١)- وسائل الشيعة ب ٢٣ من ابواب احرام الحج ح ٣ و ٢.

(٢)- وسائل الشيعة، ب ٢٣، من ابواب احرام الحج ح ٣ و ٢.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٢٣، من ابواب إحرام الحج، ح ٣ و ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤٨

التدارك بالرجوع و الافاضة منه بعد الغروب و لم يرجع لا يبعد كونه كالعمد الذي افاض قبل الغروب. و الله هو العالم.

مسمى الوقوف في عرفات ركن

مسألة ٤٥- قد ظهر مما ذكر ان مسمى الوقوف في عرفات ركن من تركه عامدا لا حج له و هذه المسألة ثابتة لا ينبغي الارتياح فيها و اما من تركه لعذر يجب عليه تداركه بالوقوف فيه قبل غروب يوم عرفه بمقدار يصدق عليه المسمى ان امكن و هذا هو الوقوف الاختياري و الا يتداركه بالوقوف في الموقف ليلة العيد و هذا هو الوقوف الاضطراري من عرفات فمن ادركه تم حجه و لو لم يتمكن من ذلك وفاته الوقوف بقسميه يجتزي بالوقوف بالمشعر قال في الجواهر: بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه «١» و في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل ادرك الامام و هو بجمع؟ فقال: ان ظن انه يأتي عرفات، و يقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا ياتها و ليقم بجمع فقد تم حجه» «٢».

و في الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، و ان قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام

(١) - جواهر الكلام: ٣٣ / ١٩.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٤٩

فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» «١».

و ظاهر النصوص عدم الفرق بين كون العذر كالمرض و الضعف الجسمي او الجهل سواء كان بالموضوع او الحكم ان لم يكن مقصرا فلا يشمل مثل قوله عليه السلام (فان الله تعالى اعذر لعبده) و اما النسيان فقد حكى عن الحدائق: ان الروايات خالية عن ذكر الناسي و ان قوله (فان الله تعالى اعذر لعبده) لا يشمل النسيان فانه من الشيطان و ما كان من الشيطان لا يجري فيه العذر و لا يقال ان ذلك موجب لتغاير حكم الجهل و النسيان لانه يقال: لا بأس به لان الحكم في مورد الجهل لانه بحكم النص دون النسيان كما يكون الامر كذلك في باب الصلاة بالنسبة الى نسيان النجاسة و الجهل بها فيحكم بفسادها في صورة النسيان و صحتها في صورة الجهل «٢».

و فيه: انه لا ريب في ان النسيان عذر يشمل الاطلاق كما يشمل الجهل و قوله (فان الله تعالى اعذر لعبده) يشمل كل ما صدر من العبد من دون اختياره و لذا يشمل ما اذا منعه الظالم من الوقوف بعرفات.

و هنا فرع طرحه بعض الاكابر و بيانه بتقرير منّا: انه كان عالما بانه لا يدرك الوقوف الاختياري و لا الاضطراري بعرفات و يعلم انه يدرك الوقوف بالمشعر فهل يجب عليه الاحرام من مكة او يجوز له تاخير الاحرام فاختر ان من يجزيه الموقف الاضطراري بعرفات او الوقوف بالمشعر لا- يجب عليه تقديم الاحرام و ما دل على لزوم الاحرام قبل الزوال او بعده او عنده فانما هو لمن وجب عليه الوقوف في النهار فاذا فرضنا ان الوقوف في النهار غير واجب عليه لا مقتضى للاحرام من الزوال فيجوز له تاخيره الى زمان يدرك الوقوف الاضطراري لعرفه او الوقوف

(١) - وسائل الشيعة: ب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) - راجع جواهر الكلام: ٣٥ / ١٩.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ١٥٠

فى المشعر.

فيما افاده تامل و اشكال فالاحوط لو لم يكن الاقوى عدم تأخير الاحرام من زوال يوم عرفه. و الله هو العالم.

حكم قاضى العامة برؤية الهلال

مسألة ٤٦- قد عرف مما ذكر ان مما يعتبر فى الوقوف بعرفات وقوعه فى يوم عرفه فلا يجزى الوقوف يوم الثامن فيشكل الحكم فيما اذا ثبت الهلال عند القاضى الحاكم من قبل الحاكم المسلط على ادارة الحرمين من امور الحج وغيرها و لم يثبت عند اهل الحق من شيعة اهل البيت عليهم السلام و كان مخالفته موجبة لاثارة الفتنة بل ربما يخاف منها تلف النفوس مما تجب به التقيه و متابعتهم فالكلام فيه يجزى فى مقامين:

الاول: فيما اذا كان الامر عند الشيعة مجرد عدم الثبوت و الحكم الظاهرى بعدم دخول اليوم التاسع بمقتضى الاستصحاب.

و المقام الثانى فيما اذا كان الثابت عند الشيعة خلاف ما حكم به قاضى العامة.

اما الكلام فى المقام الاول: فتارة يقع فى الحكم التكليفى و اخرى فى الحكم الوضعى.

فنقول: لا ريب فى وجوب متابعتهم تكليفا و حرمة مخالفتهم كذلك بالاجماع و الاخبار المتواترة الواردة فى التقيه و هذا هو القدر المتيقن من وجوب التقيه و ان انتهى الى ترك واجب او فعل حرام كافتار الصوم.

و اما الحكم الوضعى و اجزاء المأتى به عن المأمور به الواقعى فيمكن ان يقال: ان ذلك مدلول اخبار التقيه و الجمع بينها و بين ادلة الاحكام الواقعية و الظاهر ان هذا

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ١٥١

هو الذى استقر عليه العمل فلا يجب على المكلف فى حال التقيه الاتيان بالمأمور به الواقعى و يجزيه المأمور به بالامر الاضطرارى و يمكن ان يقال بالفرق بين ما اذا كان التقيه بترك الواجب كافتار صوم شهر رمضان فمقتضى التقيه وجوب الافطار و لكن لا يجزيه ذلك عن قضائه كما اذا افطر مضطرا و لذا قال الامام عليه السلام: «افطاري يوم و قضائه ايسر على من ان يضرب عنقى» (١). او بمتابعتهم فى فعل من الافعال كالوقوف و الصلاة و كيف كان الظاهر ان الوقوف معهم تقيه يجزى عن الوقوف فى اليوم التاسع كما يجزى غسل اليدين منكوسا فى الوضوء و غسل الرجلين و التكتف فى الصلاة و قول أمين و نحو ذلك خصوصا فيما كان الابتلاء به كثيرا كالموارد المذكورة و لذا لم يوجد فى الاحاديث ما يدل على امرهم بالوقوف اليوم الاخر و عدم الاجزاء.

هذا مضافا الى انه استدلل للاجزاء بما رواه ابو الجارود (٢). «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة فى عام من تلك الاعوام فى الاضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السلام و كان بعض اصحابنا يضحى فقال: الفطر يوم يفطر الناس و الاضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس» (٣). و ضعف بمذهبه و بما قيل فيه و لكن قال بعض المعاصرين قد وثقه المفيد و مدحه مدحا بليغا مضافا الى انه من رجال تفسير على بن ابراهيم و كامل الزيارات و لا يضر فساد عقيدته بوثاقته (٤).

و هل يجوز لمن وقف تقيه الاحتياط بالوقوف ثانيا الظاهر انه لا يجوز اذا كان مخالفا للتقيه و ان وقف و الحال هذه لا يضر بصحة اعماله و صحة حجه و ان امكن له

(١) - وسائل الشيعة ب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥.

(٢) - زياد بن المنذر إليه تنسب الجارودية من الرابعة.

(٣) - وسائل الشيعة ب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧.

(٤) - المعتمد: ١٥٥ / ٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٥٢

الوقوف الغير المخالف للتقية كما اذا اتى الموقف فى اليوم الآخر فاحصا عن شىء ضله لم يفعل محرما و لا بأس به احتياطا و ان قال البعض: عمله لغو لا- يتصف بالوجوب و لا- الحرمة و الظاهر منه ان الحكم بالاكتفاء بالوقوف الذى اتى به مقطوع به و معه لا وجه للاحتياط «١».

هذا و أما الكلام فى المقام الثانى اى صورة العلم بالخلاف فلا ريب فى وجوب التقية أيضا تكليفا و اما الاجزاء و الحكم بالصحة فقد قيل: ان السيرة قد تحققت بالنسبة الى صورة عدم العلم بالخلاف كما هو الغالب و اما صورة العلم بالخلاف فلا يأتى فيها ما قلنا فى الصورة الاولى بل الظاهر من كلمات قائل هذا عدم وجوب المتابعة فى هذه الصورة لان العامة لا يرون نفوذ حكم حاكمهم على من كان قاطعا بالخلاف فالعمل الصادر منه لا يكون مصداقا للتقية.

و فيه فاذا كان ذلك عذرا فى مخالفتهم فى صورة العلم بالخلاف يكون عذرا أيضا لها فى صورة عدم العلم به لان وجه مخالفة من يخالفهم غير ظاهر منها مضافا الى ما نسب إليهم لم يثبت فلعلهم يرون عدم جواز مخالفة حكم القاضى مطلقا لحفظ الاتحاد و سياسة الادارة و الظاهر منهم فى زماننا هذا ان الحكومة تمنع من الوقوف بعرفات فى اليوم الذى هو العاشر عندها لا تسمح لمن يدعى العلم بخلاف حكم القاضى سيما اذا كان من الشيعة و مع ذلك فان امكن له الاحتياط بدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة يحتاط و الا فيمكن القول بالاكتفاء بمتابعتهم و القول بانه ممن لم يتمكن من درك الوقوف الاضطرارى و الاختيارى يجب عليه العدول الى العمرة المفردة و الايتان بالحج فى القابل ان بقيت استطاعته الى العام القابل مشكل جدا، و العمل بالاحتياط استحبابا.

(١) - المعتمد: ١٥٦ / ٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٥٣

اذا ادرك اختياري عرفه و اضطرارى المشعر

إشارة

مسألة ٤٧- اذا ادرك اختياري عرفه و اضطرارى المشعر اى وقف بعرفات قبل الغروب و لم يتفق له ادراك المشعر الا قبل زوال يوم العاشر قال فى الشرائع صح حجه و فى الجواهر: بلا- خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه «١» مضافا الى النصوص التى منها صحيح معاوية: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل افاض من عرفات الى منى؟ قال: فليرجع فليات جمعا فيقف بها و ان كان الناس قد افاضوا من جمع» «٢» و موثق يونس بن يعقوب: «قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى و رمى الجمرة و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمى جمرة العقبة» «٣» و صحيح معاوية عنه عليه السلام أيضا «من افاض من عرفات الى منى فليرجع و ليات جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع» «٤» انتهى و ظاهر النصوص صورة الجهل و النسيان و فى شموله صورة الجهل عن التقصير اشكال.

إذا لم يدرك إلا اختياري عرفه

هذا إذا ادرك الوقوفين اختياري عرفه و اضطراري المشعر فان لم يدرك الا اختياري عرفه فهل يجزيه ذلك او يفوت الحج بعدم
درك المشعر اصلا الا شهر بل المشهور الاجزاء بل عن المسالك بلا خلاف في الاجتزاء، باحد الموقفين

(١) - جواهر الكلام: ٣٨ / ١٩.

(٢) ٢ و ٣ و ٤ وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ٣ و ١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٥٤

الاختياريين و عن العلامة التصريح بعدم الاجتزاء «١».

قال في الجواهر بعد ذكر الاختلاف و تصريح جماعة بالاجزاء: «كل ذلك مضافا الى النبوي (الحج عرفه) «٢» و المروي في طرقنا
الحسنه (الحج الاكبر الموقوف بعرفة و رمى الجمار) «٣» و الصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام «انه قال
في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى اتى منى؟ فقال: الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قلت: فانه جهل ذلك قال:
يرجع قلت: ان ذلك قد فاتته قال:

لا بأس» «٤» و مرسل محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام أيضا «فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت حتى اتى منى؟ قال:

يرجع قلت: ان ذلك قد فاتته؟ قال: لا بأس به» «٥» و الى رفع الخطا و النسيان و معذوريه الجاهل و خصوصا في الحج بل قيل:

و الى صحيح حريز عن الصادق عليه السلام على ما رواه الكليني و الشيخ و علي بن رثاب عنه عليه السلام على ما رواه الصدوق «من
افاض من عرفات مع الناس و لم يبيت معهم بجمع و مضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة» «٦» و ان كان لا يخلو من نظر «٧».

هذا و قد اختار بعض المعاصرين فساد الحج اذا ادرك اختياري عرفه خاصة كما اختاره العلامة و خلافا لما عن المشهور قال: و ما
اختاره العلامة هو الصحيح لانتفاء ما يدل على الصحة بدرك اختياري عرفه وحده و الروايات صريحة في ان من فاتته

(١) - راجع جواهر الكلام: ٣٨ / ١٩ و ٣٩.

(٢) - المستدرک: ب ١٨ من ابواب احرام الحج ح ٣.

(٣) - وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب احرام الحج ح ٩.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٦) - وسائل الشيعة: ب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٧) - جواهر الكلام: ٣٩ / ١٩ و ٤٠.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٥٥

المشعر فقد فاتته الحج «١».

و كانه اراد الجواب عما افاده صاحب الجواهر فانه قال بعد ما ذكر ما استدل به للمشهور: و على كل حال فلا يعارض ذلك بعموم
الصحيح «اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج» «٢» و بالمرسل «الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفات سنة» «٣» و بمفهوم جملة من
النصوص من ادرك جمعا اما مطلقا او قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ضرورة تخصيص ذلك كله بغير الجاهل المذنب و وقف
اختياري عرفه الملحق به الناسي و المضطر بعدم القول بالفصل و احتمال إرادة الجهل بالحكم بل هو الظاهر و لا ريب في اولوية

الناسى منه خصوصا بعد ملاحظة ما عرفت من الشهرة العظيمة او عدم الخلاف المحقق نقلا ان لم يكن تحصيلا الخ «٤» .
و حاصل استدلال صاحب الجواهر ان التعارض بين ما يدل على الاجتراء بالاختيارى من عرفة خاصة و ما يدل على فوت الحج بفوت
المزدلفة يكون من تعارض الخاص مع العام الذى لا ريب تخصيص العام فيه بالخاص فيخصص مثل قوله عليه السّلام «اذا فاتك
المزدلفة» بغير الجاهل.

و الجواب عن ذلك: ان قوله اذا فاتك المزدلفة او من ادرك جمعا ظاهرا فى غير العامد و العالم فلا يرتفع التعارض بين الطائفتين
لعدم امكان تخصيص (اذا فاتك) الظاهر فى غير العامد بالعامد اللهم الا ان يقال: ان غير العامد أيضا له فردان من فاته المزدلفة و عرفة
معا و من فاته المزدلفة دون الذى اتى بوقوف عرفة و لكن هذا خلاف الظاهر لظهور قوله عليه السّلام «اذا فاتك المزدلفة» فى ان
فوتها تمام الموضوع لفوت

(١)- المعتمد: ١٨٤ / ٥.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب احرام الحج ح ١٤.

(٤)- جواهر الكلام: ١٩ / ٤٠.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٥٦

الحج اللهم الا ان يقال باظهيرية الطائفة الاولى و اعتضاها بعمل المشهور بها و مقتضى الاحتياط الاتيان بالمناسك الباقية بقصد ما
عليه فى الواقع من مناسك الحج او العمرة و اعادة الحج ان كان مستقرا عليه فى العام القابل او بقيت استطاعته الى العام الآتى و الله
هو العالم.

ثم انه لا يخفى عليك انه لا تعارض بين مثل صحيح محمد بن يحيى الدال على الاكتفاء باختيارى عرفة و عموم قوله عليه السّلام فى
الصحيح «اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج» لتخصيص مثل هذا العموم كما فى الجواهر بغير الجاهل الذى وقف اختيارى عرفة
الملحق به الناسى و المضطر بعدم القول بالفصل دون الجاهل الذى لم يقف بعرفة اللهم الا ان يقال: ان هذا من قبيل التخصيص
بالاكثر المستهجن، و القول بشموله للعامد أيضا خلاف الظاهر لان ظاهر الفوت العذر دون العمد و العلم فيبقى التعارض بين
الطائفتين على حاله هذا مضافا الى انه على فرض التخصيص لا يكون فوت المزدلفة بالخصوص مسبا لفوت الحج لفوت اضطرارى
عرفة أيضا معه بخلاف ما اذا كان فوتها سبب فوت الحج مطلقا فتدبر جدا فانه دقيق.

و الذى يهون الخطب انه ليس هنا ما يستدل به لاجزاء اختيارى عرفة الا رواية محمد بن يحيى لابن أبى عمير التى رواها كما فى
الكافى «١» عن أبى عبد الله عليه السّلام و فى التهذيب و الاستبصار «٢» تارة عن الكليني كما فى الكافى و اخرى عن سعد بن عبد الله
باسناده عن ابن أبى عمير عن محمد بن يحيى الخثعمى عن بعض اصحابه مرسلا عن أبى عبد الله عليه السّلام و لا ريب فى انهما
رواية واحدة و ان كان الظاهر من الجواهر «٣» عدما روايتين فعلى ذلك يتردد امر سندها بين الارسال و الاسناد

(١)- الكافى: ٤ / ٤٧٣، ح ٥.

(٢)- التهذيب: ٥ / ٢٩٢ ح ٢٩ / ٩٩٢، ٣٠ / ٩٩٣؛ الاستبصار: ٢ / ٣٠٥ ح ١٠٩ و ١٠٩١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩ / ٤٠.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٥٧

و مقتضى تقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة ارسالها.

و مما ذكر ظهر ما في القول بكفاية اختياري عرفه و الافاضة منها و المرور بالمزدلفة تمسكا برواية الخثعمي بدعوى اختصاص دلالتها بكفاية اختياري عرفه ان مر بالمزدلفة فان ذلك فرع صحة الاحتجاج بها.

ثم ان هنا نكتة و هي ان خبر الخثعمي يدل بإطلاقه على عدم البأس بفوت المشعر ان مر به و ان لم يدرك اختياري عرفه و الظاهر انه لا قائل به و بالجملة فلا يثبت بما ذكر كفاية درك اختياري عرفه ان مرّ بالمشعر فضلا عما اذا لم يمرّ به و هنا من الروايات ما يدل على كفاية ادراك المشعر ذاكرة لله تعالى و ان لم يقصد الوقوف ففي رواية محمد بن حكيم قال «قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي و المرأة الضعيفة يكونان مع الجيال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا؟ قال: فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم» (١) و محمد بن حكيم ممدوح من الخامسة لا يضعف به السند و يدل عليه أيضا خبر أبي بصير (٢) و المستفاد منها الاكتفاء بالمرور بالمشعر للجاهل و الناسي و الله هو العالم.

اذا لم يدرك إلا اضطراري المشعر

مسألة ٤٨: اذا لم يدرك من الموقفين الا اضطراري المشعر فهل يجتري بذلك أم لا؟ مقتضى النصوص المستفيضة الدالة على فوت الحج ان لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوت الحج به و مقتضى النصوص

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٥٨

الاخري الدالة على ان من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج الاجزاء فيقع التعارض بينها لان الاولى تدل على انتهاء الوقت بطلوع الشمس و الثانية تدل على امتداده الى زوال يوم النحر و يمكن ان يقال بترجيح الاولى لموافقته مع الكتاب لدلالة قوله تعالى: **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ... ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ عَلَى وَجْهِ دَرَكِ الْمَشْعَرِ** مع الناس و الافاضة معهم و فيه: ان من المحتمل عدم صدور الكلام لبيان تمام الموضوع من الحكم بل الظاهر منه حكم صورة الاختيار و عدم العذر فلا ترجيح بالكتاب، و يمكن ان يقال: ان بعد التعارض و عدم الترجيح مقتضى الاصل عدم اشتراط الوقوف بوقوعه قبل طلوع الشمس اذا كان معذورا و ما يدل على الاشتراط بيان لحكم حال الاختيار دون الاضطرار.

و قد حاول بعض الاجلة بالجمع بين الطائفتين، و رفع التعارض بينهما بحمل ما دل على امتداد الوقت الى طلوع الشمس للمختار و ما دل على امتداده الى الزوال للمعذور لوجود الشاهد لهذا الجمع نفس الاخبار قال: فمن جملة هذه الروايات معتبرة عبد الله بن المغيرة قال «جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا؟ فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك و سأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه فدخل اسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك؟ فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج» (١) فانها واضحة الدلالة في فوت الموقفين على الرجل من عذر و عن غير اختيار و صريحة في امتداد الموقف للمعذور الى الزوال و اوضح من ذلك معتبرة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٥٩

فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شيء عليه» الحديث «١».

ثم قال: فظهر ان الصحيح ما ذهب إليه بعض القدماء و بعض المتأخرين من الاجتزاء بالموقف الاضطرارى فى المزدلفة للمعذور و ان لم يدرك موقفا آخر فان تم الحكم بالصحة فى درك الموقف الاضطرارى فى المزدلفة فقط فيتم الحكم بالصحة فى القسمين الآخرين بالاولوية و هما ما لو ادرك اضطرارى عرفه او ادرك اختيارى عرفه منضمنا الى الموقف الاضطرارى المشعر الحرام «٢».

أقول: ظاهر الطائفتين بيان حكم المعذور و لو كان مفادهما حكم مطلق من لم يقف بالمشعر و دلت إحداهما على بطلان الحج و الآخر على وجوبه الى زوال يوم النحر يجوز الجمع بينهما بما ذكر دون ما اذا لم يكن كذلك و كان الظاهر من كل منهما حكم المعذور و الا فالجمع بينهما بالعموم و الخصوص و حمل العام على الخاص هو مقتضى القاعدة.

هذا كله فى الكلام عن صورة درك اضطرارى المشعر خاصة و اما ان ادركه بضم اختيارى عرفه فقد مر حكمه و الاجتزاء به و ان ادركه بضم اضطرارى عرفه قال فى الجواهر: مقتضى المحكى من النهاية و المبسوط انه قد فاتة الحج و اختاره فى النافع للمعتبرة المستفيضه المتضمنه ان من لم يدرك الناس قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا- حج له فانها شاملة للفرض بل و لمن ادرك اختيارى عرفه أيضا و ان كان قد خرج بما عرفت من الاجماع و غيره بخلاف الفرض لكن فيه انها ظاهرة كما لا يخفى على من لاحظها فيمن لم يدرك الا ذلك لا المفروض الذى ادرك فيه اضطرارى عرفه معه (و ساق الكلام) الى ان قال: كل ذلك مضافا الى خصوص

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢)- المعتمد: ١٧٩ / ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٦٠

صحيح الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه» «١».

فعلى هذا حكم اضطرارى عرفه مع درك اضطرارى المشعر و حكم اختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر سواء، يجزى و صح الحج فيهما و الله هو العالم.

بيان اقسام الوقوفين

مسألة ٤٩- اعلم ان حال المكلف بالنسبة الى الوقوفين و ادراكهما جميعا او فوتهما كذلك او فوت إحداهما و دركه الآخر اضطرارية او اختيارية ثمانية.

الاول: ان لا يدرك شيئا من الوقوفين حتى الاضطرارى من احدهما، و لا ريب فى بطلان الحج فيجب عليه اتمام احرامه بعمرة مفردة و عليه الحج من قابل ان كان الحج مستقرا عليه او بقيت استطاعته الى السنة الآتية.

الثانى: ان يدرك اختيارى عرفه فقط و لم يدرك المشعر اصلا و قد عرفت الكلام فيه و ان الاقوى بطلان الحج بفوت المشعر و ان ادرك عرفات و ان كان الاحوط ان يتمه فيأتى بالمناسك المشتركة بين العمرة و الحج بقصد ما عليه منهما و بالمناسك الخاصة بقصد الاحتياط و الرجاء.

الثالث: ان يدرك الوقوف الاختيارى لعرفه و اضطرارى المزدلفة و حكمه صحة الحج.

الرابع: درك الوقوف الاضطرارى من عرفات و وقوف اختيارى المزدلفة

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ٤٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٦١

و حكم هذا أيضا كسابقه الصحة.

الخامس: درك اضطرارى الوقوفين دون الاختيارى منهما و قد عرفت ان مقتضى صحيح الحسن العطار صحة الحج و ان كان الاحوط اتمامه على ما ذكر و اعادة الحج فى السنة الآتية ان كان مستقرا عليه او بقيت استطاعته.

السادس: ان لا يدرك من الموقفين الا- اضطرارى المشعر و قد قلنا بتعارض الاخبار فى حكمه و ان مقتضى الاصل بعد سقوط الروايات بالتعارض كفاية الوقوف الاضطرارى الا انه لا ينبغى ترك الاحتياط حسب ما تقدم.

السابع: ان يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات و قد عرفت بطلانه فى صورة دركه الاختيارى فهذا بالبطلان اولى.

الثامن: ان يدرك الوقوف الاختيارى فى المشعر و هذا لا شك فى الاجتزاء به و صحة الحج. بقى الكلام فى ادراك المشعر قبل طلوع الفجر فهل هو من الوقوف الاختيارى و كمن ادرك المشعر بين الطلوعين فمن ادركه قبل طلوع الفجر و افاض من المشعر قبل طلوع الفجر يدرك الوقوف الاختيارى و صح حجه ادرك الوقوف الاضطرارى او الاختيارى من عرفه أم لم يدرك او هو من الوقوف الاضطرارى فمن ادركه و الوقوف الاختيارى لعرفه صح حجه و كذا من ادركه و اضطرارى عرفه صح حجه و كذا من ادركه ملحق بمن ادرك اضطرارى المشعر قبل زوال يوم النحر او انه لا اعتبار بادراكه و ان قلنا بوجود الوقوف قبل طلوع الفجر أيضا.

يمكن ان يقال: ان على القول المشهور الوقوف الركنى يتحقق بوقوف ما فى المشعر فى ليلة النحر قبل طلوع الفجر و بعده الى طلوع الشمس فعلى هذا يتحقق الوقوف الاختيارى فى المشعر بمجرد الوقوف ليلة النحر الى طلوع الشمس و ان قلنا بان الوقوف الركنى مجرد بين الطلوعين فيمكن ان يقال بالحق الوقوف قبل طلوع الفجر بالوقوف الاضطرارى يوم النحر لاوليته بالاجتزاء به من الوقوف يوم

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ١٦٢

النحر و يؤيد ذلك جواز افاضة النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء مثل الشيوخ و المرضى قبل طلوع الفجر و الا لو لم نقل بواحد من القولين تدور الاحكام مدار درك ما بين الطلوعين و درك المشعر يوم النحر الى الزوال.

فعلى هذا اللازم سرد الكلام فى مسألة الوقوف الركنى الذى ان ترك عمدا يبطل الحج و انه هل يتحقق فى خصوص بعد الفجر الى طلوع الشمس او يتحقق فى تمام ليلة النحر الى طلوع الشمس فنقول نسب الى المشهور انه يجزى الوقوف قليلا ليلا و ان افاض قبل الفجر عامدا لم يبطل حجه.

و نسب الى الشيخ فى الخلاف و الحلى ان الركن الوقوف فيما بين الطلوعين فمن تركه فى ذلك الزمان بطل حجه و لا- ريب فى الاجتزاء به أما الكلام فى الاجتزاء، بمجرد الوقوف فى ليلة النحر و ان وقع قبل طلوع الفجر فيمكن ان يستدل له بما فى صحيح هشام و غيره قال: «فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و المتقدم (التقدم) من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس» «١» و بإطلاق النصوص الدالة على من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج، و بمعتبره مسمع عن أبى ابراهيم عليه السلام «فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال: ان كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء» «٢».

وجه الاستدلال بها استظهار وقوع الافاضة بالعمد من قوله عليه السلام «و ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء» فان الكفارة تكون لصورة العمد و اما عدم البطلان فلسكوته عن الحكم ببطلانه و لو كان ذلك موجبا للبطلان لذكره الامام عليه السلام

(٢)- وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٦٣

و حكى الاشكال على ذلك من صاحب الحدائق فانه افاد ان الرواية غير ناضرة الى حكم العائد بل صدره ظاهر فى بيان حكم الجاهل الذى وقف بعد طلوع الفجر مع الناس بجمع ثم افاض قبل افاضتهم و انه لا شىء عليه ثم تدارك الامام عليه السلام لثلاثتهم السائل ان الافاضة مطلقا اذا كانت عن جهل لا توجب شيئا و ان وقعت قبل الفجر فقال: و ان كان افاض أى و ان كان هذا الجاهل المفروض فى السؤال افاض قبل الفجر فعليه دم شاء اذا فلا دلالة للرواية على حكم العالم العائد حتى يستفاد منها كفاية الوقوف فى المشعر قبل الفجر و حصول الوقوف الركنى به فيشملة ما يدل على ان من لم يدرك المشعر مع الناس فقد فاته الحج و الحاصل ان فرض كلام السائل فى الرواية الافاضة بعد الفجر و قبل طلوع الشمس و الجواب ان كان جاهلا فلا شىء عليه فى افاضته هذه و ان كانت افاضته قبل الطلوع فعليه دم شاء.

و قال بعض الاجلة: ان ما ذكره قدس سره متين جدا فاذا لا دليل على الصحة فيما اذا افاض قبل الفجر عمدا فالصحيح ما ذهب إليه ابن ادریس و الشيخ فى الخلاف من ان الركن فى الوقوف هو الوقوف فى الجملة فيما بين الطلوعين (قال) و مما يؤيد ان رواية مسمع موردها خصوص الجاهل صحيحة على بن رثاب ان الصادق عليه السلام قال: «من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة» (١) فان وجوب البدنة على المتعمد يكشف عن ان وجوب الشاة عليه كما فى رواية مسمع فى مورد الجاهل و الا فيكف يحكم فى مورد واحد تارة بان عليه شاة و اخرى بان عليه بدنة (٢).

أقول: أولا: ان مورد السؤال فى رواية مسمع هو الافاضة قبل افاضة الناس سواء وقعت قبل الفجر او بعده و قوله: وقف مع الناس بجمع اعم من وقوفه معهم قبل

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢)- المعتمد: ٥ / ١٧١.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٦٤

الفجر او بعده و الشاهد على ذلك قوله عليه السلام «و ان كان افاض قبل طلوع الفجر» فانه تكون على ذلك هذه الجملة الجواب عن السؤال بخلاف ما اذا فرض انه زيادة من الامام عليه السلام فى مقام الجواب.

و ثانيا: على ما استفاده المشهور منها يكون الحديث من حيث السؤال و الجواب تاما فالسؤال يكون من مطلق الافاضة سواء وقعت قبل الفجر او قبل طلوع الشمس و الجواب انه ان وقعت منه جاهلا لا شىء عليه سواء وقعت قبل الفجر او بعده و ان كان عالما فعليه دم شاء، بعبارة اخرى و الا ان لم يكن جاهلا فعليه دم شاء ان افاض قبل طلوع الفجر فيستفاد من الرواية حكم صور المسألة:

الاولى: ان يكون جاهلا و افاض قبل الفجر.

و الثانى: ان يكون جاهلا و افاض بعد الفجر و قبل طلوع الشمس.

و الثالث: ان يكون عالما عمدا و افاض قبل الفجر.

و الرابع: ان يكون عالما و افاض بعد الفجر.

و حكم الصورة الاولى و الثانية بإطلاق الجواب عدم شىء عليه و حكم الثالثة بالمنطوق دم شاء و حكم الرابعة بالمفهوم أيضا عدم شىء عليه كالجاهل و هذا بخلاف ما استفاد منه صاحب الحدائق فانه يبقى الجواب عن صورة الافاضة عمدا بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس و اما رواية على بن رثاب فيمكن ان يقال: ان موضوع السؤال فيها غير ما هو الموضوع فى رواية مسمع فان رواية مسمع ظاهرة فى من وقف مع الناس بجمع و رواية على بن رثاب تدل على انه لم يلبث معهم بجمع عمدا و مضى الى منى.

هذا فعلى القول المشهور يجزى الوقوف قليلا ليلة النحر و ان وقع قبل الفجر و ترك الوقوف بين الطلوعين.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٦٥

فان قلت: ان مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام قال: «لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا» ١ يدل بالمفهوم على عدم جواز الافاضة بالليل.

قلت: هذا مبنى على وجوب الكون فى المشعر بالليل و بغض النظر عن ارساله غاية الامر يدل على وجوب المبيت و هذا غير ما نحن بصدده و ما به يتحقق الوقوف الركنى و لذا نقول مثل ذلك فيما يدل على جواز افاضة النساء و الضعفاء قبل الفجر و على ذلك كله الوقوف قليلا- فى الليل يكفى فى اجزاء الوقوف بالمشعر سواء انضم إليه الوقوف الاختيارى او الاضطرارى من عرفه أم لا فما يكون تحققه موجبا لصحة الحج مطلقا هو هذا الوقوف الليلي و ما يكون تركه عمدا موجبا للبطلان أيضا هو هذا. و الله هو العالم.

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٦٧

الكلام فى الوقوف بالمشعر الحرام

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٦٩

الوقوف بالمشعر الحرام

الثالث من واجبات الحج: الوقوف بالمشعر الحرام

إشارة

و الكلام فيه يقع فى مقامات:

احدها: فى حده و هو ما بين المأزمين الى الحياض الى وادى محسر.

قال فى الجواهر: بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به فى المنتهى بل فى المدارك هو المجمع عليه بين الاصحاب و فى صحيح معاوية حد المشعر الحرام المأزمين الى الحياض الى وادى محسر «١» اى من المأزمين و نحوه مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام ٢ و فى صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: «للحکم بن عتيبة «٣» «ما حد المزلفة؟ فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام: حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر «٤» (الى ان قال) و المأزمان بكسر الزاء و بالهمزة و يجوز التخفيف

(١) ٢١- وسائل الشيعة ابواب الوقوف بالمشعر، ب ٨ ح ١ و ٦ و ٢ و فى الاول حد المشعر الحرام من المأزمين.

(٣)- بالغ القوم فى مدحه و قالوا فيه كان فيه تشيع الا ان ذلك لم يظهر منه كأنهم يرون ذلك نقصا له و قد قال النبى صلى الله عليه و آله: على و شيعته هم الفائزون.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب الوقوف بالمشعر، ب ٨ ح ١ و ٦ و ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ١٧٠

بالقلب الفا الجبلان بين عرفات و المشعر و عن الجوهري المأزم كل طريق ضيق بين الجبلين و منه سمي الموضع الذى بين جمع و عرفه مأزمين، و فى القاموس المأزم و يقال:

المأزمان مضيق بين جمع و عرفه، و آخر بين مكة و منى «١».

هذا و في الجواهر قال: فلا يجزى ان يقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا بلا خلاف و لا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه. نعم يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي المأزمين كما عن الفقيه و الجامع و المنتهى و التذكرة بل لا اجد فيه خلافا بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه و في موثق سماعة قلت لابي عبد الله عليه السلام: «اذا كثر الناس بجمع كيف يصنعون؟ قال يرتفعون الى المأزمين» (٢)».

ثم انه قد اشكل في الحدائق على الاصحاب مثل الشيخ في النهاية و المبسوط و كل من تعرض لحكم الزحام تجوزهم الارتفاع الى الجبل قال في المبسوط: فان ضاق عليه الموضع جاز ان يرتفع الى الجبل (٣) و في الدروس: و يكره الوقوف في الجبل الا لضرورة (٤) و في المختصر النافع: و يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام و يكره لا معه (٥)».

و أليك كلامه بلفظه: و يجوز مع الزحام الارتفاع الى المأزمين لما رواه الكليني رحمه الله في الموثق عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام (و ذكر الحديث الى آخره) (ثم قال) و الاصحاب ذكروا الارتفاع الى الجبل و استدلووا بالرواية و هو كما ترى فان

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ٦٦.

(٢)- جواهر الكلام: ١٩ / ٦٧.

(٣)- المبسوط: ١ / ٣٦٨.

(٤)- الدروس الشرعية: ١ / ٤٢٣.

(٥)- المختصر النافع / ٨٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٧١

المأزمين احد الحدود و الجبل حد اخر كما تضمنه صحيحة زرارة المتقدمة و جوز الشهيدان و جماعة الارتفاع الى الجبل اختيارا و فيه ان صحيحة زرارة المذكورة قد دلت على انه احد حدود المشعر الخارجة عنه (١)». و تبعه في ذلك الاشكال بعض الاجلة من المعاصرين و زاد عليه بالايراد على صاحب الوسائل فانه ذكر في عنوان الباب التاسع من الوقوف بالمشعر باب جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين او الجبل و لكن استدلل للجبل بموثق سماعة و فيه و ان كانوا بالموقف كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل قال: و هذا سهو منه فان الجبل المذكور في هذا الموثق انما هو جبل عرفات الى آخر ما افاد (٢)».

أقول: الظاهر ان الحديثين في الباب التاسع واحد و صدره السؤال عن المشعر و هذه القطعة من السؤال عن عرفات و روى في الكافي القطعة التي فيها السؤال عن عرفات بالسند الذي روى القطعة الاخرى و لفظه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: «اذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل» (٣)».

و سند قطعته الاخرى: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نصر عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

«اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين» (٤)».

أقول: كانهم فهموا من الارتفاع الى المأزمين في المشعر و الى الجبل في عرفه

(١)- الحدائق الناظرة: ١٦ / ٤٣٣.

(٢)- المعتمد: ٥ / ١٦٠.

(٣)- الكافي: ٤ / ٤٦٦ ح ١١.

(٤)- الكافي: ٤، ص ٤٧١، ح ٧.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ١٧٢

معنى واحدا لا-الخصوصية و قد قيل في تعريف المأزمين انهما جبلان بين عرفات و المشعر و ذكرهما من باب واحد ما يرتفع به الضرورة و هو كل جبل كان هناك فاذا كان الجبل داخلا في الحد فيكره الارتفاع إليه الا عند الضرورة و اذا كان من الحدود كالمأزمين يرتفع إليه عند الضرورة و الحاصل كانه كان حكم عرفات و المشعر في ذلك عندهم سواء و لذا حكى عن المدارك جواز الارتفاع الى الجبل مع الاضطرار مقطوع به في كلام الاصحاب، و جوز الشهيد و جماعة ذلك اختيارا و لعل نظرهم الى الجبال الواقعة بين الحدود، و مما يستفاد منه ذلك ان الشيخ قدس سره، في التهذيب قال في ذيل صحيح زرارة الذي قال فيه الامام عليه السلام «حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر: و قد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع عن الجبل» (١). مع انه لم يتقدم منه الا ما قال في الوقوف بعرفات فوق الجبل: فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل» (٢). فكانهم استظهروا من احاديث الباب وحدة حكم الوقوفين في ذلك و عدم الفرق بينهما. و الله هو العالم.

حكم المبيت في المزدلفة

مسألة ٥٠- لا ريب في رجحان المبيت ليلة العيد في المزدلفة انما الكلام في وجوبه. قال في الجواهر: لا يخفى عليك ان ما ذكرناه من الاجتزاء بالوقوف في جزء من

(١)- التهذيب: ١٩٠ / ٥ ح ١١ / ٦٣٤.

(٢)- التهذيب: ١٨٠ / ٥ ح ٧ / ٦٠٣.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ١٧٣

الليل مع الجبر بشاء اذا كان قد افاض قبل طلوع الفجر غير مسألة المبيت ضرورة امكان القول بذلك، و ان لم نقل بوجوبه فيكفي حينئذ الوقوف ليلا ثم الافاضة فيه لكن يقوى وجوبه أيضا كما عن ظاهر الاكثر (١) ثم ذكر الادلة على ذلك اولها التأسي و اجيب عنه بانه لا يدل على الوجوب و ثانيها الروايات مثل صحيح معاوية بن عمارة و حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» (٢). فانه يستفاد منه عدم التجاوز عن الحياض و لازمه المبيت فيها الى طلوع الفجر و اجيب عنه بانه غير معمول به بظاهره لان التجاوز عن الحياض ليلة العيد قليلا ثم الرجوع الى المشعر جائز بالضرورة و من قال بوجوب المبيت لا- يمنع عن هذا المقدار من التجاوز فالتجاوز عن الحياض بهذا العنوان و مستقلا غير منهي عنه قطعاً و يمكن ان يكون النهي عن التجاوز ارشاديا لثلاث يقع في معرض فوت المشعر مضافا الى انه لا يدل على وجوب المبيت حتى مع قطع النظر عن ذلك فان النهي عن التجاوز عن الحياض يمكن امتثاله و ان بقى طائفة من الليل او الى طلوع الفجر خارج المشعر في طريق عرفه و المزدلفة. و فيه ان الانصاف انه لا يجوز رفع اليد عن دلالة الحديث على وجوب كونه في الليل في المشعر و الظاهر ان معنى لا تجاوز الحياض الحكم بالبقاء في المشعر تمام الليل و عدم الخروج عن حدوده و هذا لا ينافي الخروج قليلا و الرجوع إليه. و مثل صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل، و ان شئت حيث شئت» (٣) الحديث فان المستفاد منه المفروغية عن المبيت ليلة العيد و اجيب عنه بانه يصدق الاصبح على

(١)- جواهر الكلام: ٧٣ / ١٩.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ١٧٤

طهر بكونه في المشعر قبل الفجر و لو بزمان قليل.

و مثل خبر عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُمِّيَ الابطاح ابطاح لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح (ينبطح فانبطح) حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع، و امره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله نارا عن السماء فقبضت قربان آدم» (١). و اجيب عنه أولا بضعف السند بعبد الحميد بن أبي الديلم و محمد بن سنان الواقع في السند و ثانيا بنحو ما قيل في الجواب عن صحيح ابن عمار بان الانبطاح او الابتطاح حتى الفجر يتحقق بمكث قليل قبل الفجر. أقول: هذه الأدلة و ان كانت لا تكفي لاثبات البيوتة في تمام الليل لكن تدل على وجوبه في مقدار منه يصدق به الكون في المشعر في الليل و الله هو العالم.

حكم الافاضة عن المشعر قبل طلوع الفجر

مسألة ٥١- قد ظهر مما سلف ان من وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل طلوع الفجر عمدا لا يبطل به حجه و لكن عليه دم شاء الا انه استثنى عن ذلك افاضة المرأة و من يخاف على نفسه من الرجال فلا يجب عليهما الدم ففي صحيح معاوية المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه و آله: «ثم افاض و امر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة و في المشعر الحرام فصلى المغرب و العشاء باذان واحد و اقامتين ثم اقام فصلى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل و امرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» (٢) و في صحيح سعيد الاعرج «قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء، فافيض بهن بليل؟ قال: نعم تريد ان

(١)- وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب اقسام الحج ح ٣.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ١٧٥

تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و آله؟ قال: قلت نعم قال: افاض بهن بليل» (١) الحديث و يدل على ذلك غيرهما من الروايات و قال في الجواهر: بل قد يظهر منها استثناء من يمضي مع النساء و الخائف فانه عذر في الجملة كما سمعته في خبر سعيد بل و في خبر علي بن عطية السابق المتضمن تعجيل هشام و صاحبه (٢).

حكم فيمن فاته الحج

إشارة

مسألة ٥٢- لا خلاف في أن من فاته الحج يتمل بالعمرة المفردة ففي صحيح معاوية بن عمّار. «قال أبو عبد الله عليه السلام: ايتما حاج سائق للهدى او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم و قد فاته الحج فليجعلها عمرة و عليه الحج من قابل» (٣) هذا على لفظ الشيخ و على لفظ الكليني (و ليحل بعمرة) و في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل» (٤) و في صحيح حريري: «و يجعلها عمرة» (٥) و هل يجوز له البقاء على احرامه الى القابل ليحج به؟ ظاهر هذه الاخبار و جوب جعلها عمرة و عدم جواز الحج به و يمكن ان يقال ان الاوامر في مقام دفع توهم و جوب البقاء على احرامه الى القابل و لكن قال في الجواهر: لم اجد فيه (أى في عدم جواز الحج به في

القابل) خلافا بيننا نعم يحكى عن مالك جوازه و ستسمع من ابني حمزة و البراج مع عدم الاشتراط

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢)- جواهر الكلام: ٧٨ / ١٩.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٧٦

حينئذ فلا- محلل له الا الاتيان بها فلو بقي على احرامه و رجع الى بلاده و عاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستأنف من الميقات و ان بعد العهد فيجب عليه اكمال العمرة أولا- ثم يأتى بما يريد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع و جب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فمن ادنى الحل كما فى حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات، و لو صد عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن اكمالها من التحلل بالذبح و التقصير فى بلاده كما ستعرف ان شاء الله تعالى «١».

ثم ان هنا فرع آخر: و هو انه هل على من وجب عليه التحلل من احرام حجه بالعمرة نية الاعتماد بمعنى قلب احرامه الذى عقده للحج الى العمرة بالنية او ينقلب احرامه بها قهرا فعن بعض العامة اعتبار النية فى قلبه عمرة للاصل و لان الاعمال بالنيات و يمكن ان يقال ان ظاهر النصوص مثل (و ليجعلها عمرة) (و ليحل بعمرة) اعتبار النية نعم فى طائفة من الاخبار مثل خبر محمد بن فضيل «و هى عمرة مفردة و لا حج له» «٢» و محمد بن سنان «٣» مثله و مثل خبر على بن الفضل الواسطى فيه «فقد فاته الحج و هى عمرة مفردة» «٤» و فى صحيح ضريس «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر؟ فقال: يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين (حتى) يدخل مكة و يطوف و يسعى بين الصفا و المروة و يحلق رأسه و ينصرف الى اهله ان شاء و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج من قابل» و رواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال: «يقيم بمكة على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف

(١)- جواهر الكلام: ٨٦ / ١٩.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٧٧

بالبيت و يسعى و يحلق راسه و يذبح شاته (الى ان قال): «هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحلّه حيث حبه فان لم يشترط فان عليه الحج و العمرة من قابل» «١».

و فى صحيح معاوية عن أبى عبد الله عليه السلام «رجل جاء حاجا ففاته الحج و لم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراما ايام التشريق و لا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و احل و عليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم» «٢».

(هذه) النصوص خالية من اعتبار النية فى صيرورتها عمرة مفردة بل ظاهرة فى صيرورتها كذلك قهرا و بدون النية.

نعم يأتى بما يأتى من افعال العمرة بقصد مناسك العمرة و الطائفة الاولى يمكن ان يقال: انها تدل على فعلها عمرة اما اعتبار النية فى صيرورتها عمرة فلا- تدل عليها و خبر «انما الاعمال بالنيات» راجع الى نية القربة و ان قلت قوله «انما الاعمال بالنيات» يدل على ان

الاعمال التي لا تتحقق الا بالنية كالركوع و السجود للتعظيم و العبادة لا تتحقق الا بها و وقع العمل حجا او عمره يتوقف على النية لا يقع بنفسه هذا او هذه قلت: نعم هذا بالنسبة الى ما يأتي يجب ان يأتي مثلا بالطواف بنية كونه طواف العمرة او طواف الحج اما بالنسبة الى ما مضى فلا- يؤثر النية في قلبه عما وقع عليه فلا- بد من التبعيد بجعل ما مضى و ما يأتي من افراد العمرة و مع ذلك فمقتضى الاحتياط ان ينوي كونها عمره و الله هو العالم.

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٧٨

الاشتراط حين الاحرام

تمه: حكى في الجواهر عن الشيخ، قدس سره، في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء و ان لم يشترط وجب مستدلا عليه بصحيح ضريس السابق و يشكل بعد الاعراض عن الصحيح المزبور و منافاته لما هو المعلوم من غيره نصا و فتوى بانه ان كان مستحبا لم يجب القضاء و ان لم يشترط و كذا ان لم يستقر، و لا استمر وجوبه، و ان كان واجبا وجوبا مستقرا او مستمرا وجب و ان اشترط فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء اذا لم يشترط و كان مندوبا او غير مستقر الوجوب و لا مستمرة او على ما تقدم عن ابني حمزة و البراج من جعل فائدة الاشتراط جواز التحلل فيكون المراد حينئذ ان عليه البقاء، على احرامه الى ان يأتي بالحج من قابل ان لم يشترط، و الا جاز له التحلل، و ان كان فيه انه مناف لظاهر النصوص المزبورة الآمرة بجعله عمره «١».

أقول: فاقوا لهم في المسألة على ثلاث:

احدها: القول المشهور و هو التحلل بالعمرة سواء اشترط او لم يشترط و الحج من قابل ان استقر عليه قبل ذلك او بقيت استطاعته الى العام المقبل و هذا ما يظهر من صحيح ضريس خلافة الا- ان يقال باجماله او باظهرية غيره او بالجمع بينه و بين غيره بحمله على الاستحباب ان لم يشترط.

و الثاني: ما افاده الشيخ في التهذيب «٢» و هو وجوب الحج عليه من قابل ان لم يشترط مطلقا و قد ردّ عليه في الجواهر بما سمعت.

(١)- جواهر الكلام: ٨٨ / ١٩.

(٢)- التهذيب: ٢٩٥ / ٥ ذيل ح ١٠٠٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٧٩

و الثالث: ما نسب الى ابني حمزة و البراج انه ان اشترط تحلل بالعمرة و الا يبقى على احرامه الى ان يأتي بالحج من قابل و ضعفه ظاهر لعدم دلالة النصوص عليه.

و الله هو العالم.

استحباب التقاط الحصى في المشعر

مسألة ٥٣- مما يستحب في المشعر التقاط الحصى لرمى الجمار منه ففي صحيح معاوية بن عمار و ربيعى عن عبد الله عليه السلام: «خذ حصى الجمار من جمع، و ان اخذته من رحلك بمنى اجزأك» (١) و فى خبر زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الحصى التى يرمى بها الجمار؟ فقال: تؤخذ من جمع، و تؤخذ بعد ذلك من منى» (٢) و الظاهر انه لا خلاف فيه و حكى الاجماع عليه عن ظاهر التذكرة و المنتهى (٣) و على هذا يأخذ منه سبعين حصاة و لا بأس باخذ الزيادة على ذلك لامكان سقوط بعضها او عدم وصوله إليه و عدم التمكن من اخذه، و لا ريب فى جواز اخذه من غير المشعر اذا كان من الحرم و يستفاد من خبر زرارة استحباب اخذها من منى بعد المشعر و اما اخذه من غير الحرم فيدل على عدم الجواز صحيح زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك و ان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال: و قال: لا- ترمى الجمار الا بالحصى» (٤) و استثنى المساجد التى فى الحرم كما عن القواعد و محكى الجامع او خصوص مسجد الحرام و مسجد الخيف او خصوص مسجد الخيف (٥).

(١) ١ و ٢ وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٢.

(٣)- راجع جواهر الكلام: ٩١ / ١٩.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٥)- راجع جواهر الكلام: ٩٢ / ١٩.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ١٨٠

اما استثناء مسجد الحرام و مسجد الخيف فلما رواه الكليني فى الكافي عن محمد بن يحيى (١) عن احمد بن محمد (٢) عن محمد بن اسماعيل (٣) عن حنان (٤) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» (٥) و رواه الصدوق أيضا فى الفقيه و اما استثناء خصوص مسجد الخيف فلعدم وجود مسجد الحرام التهذيب (٦) و لذا حكى عن الشيخ الاقتصار عليه فى مصباحه (٧) و اما استثناء جميع المساجد لحمل النص على المثال كما حكى عن المدارك انه قال: ربما كان الوجه فى تخصيص المسجدين انهما الفرد المعروف من المساجد (٨) و يمكن ان يكون ذلك لعدم جواز التصرف فى حصى المساجد لمنافاته للوقفية و للنهى عنه فى الروايات مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغى لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة، و ان اخذ من ذلك شيئا رده» (٩) و نوقش فيه بانه ظاهر فى الكراهة و هو قرينه على اراده الاستحباب من الامر بالرد هذا مضافا الى انه اخص من المدعى و فيه اشعار باختصاص الحكم بتربة ما حول الكعبة، و مثله صحيح معاوية بن عمار قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام انى اخذت سكا من سكك المقام، و ترابا من تراب البيت و سبع حصيات فقال بئس ما

(١)- ابو جعفر القمى شيخ اصحابنا ... له كتب من الثامنة.

(٢)- مشترك بين عدة من السابعة.

(٣)- ابن بزيع ثقة مولى المنصور من السادسة.

(٤)- و ابن سدير واقفى ثقة من الخامسة.

(٥)- الكافي: ٤ / ٤٧٨ ح ٧.

(٦)- التهذيب: ٥ / ١٩٦ ح ٦٥٢ / ٢٩.

(٧)- مصباح المتهدج / ٧٠٠.

(٨)- مدارك الاحكام: ٧ / ٤٤٠.

(٩) - وسائل الشيعة: ب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ح ١ و ٢ و ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٨١

صنعت اما التراب و الحصى فرده» (١) فلا يدل على حكم مطلق المساجد حتى مسجد الخيف؟ و الظاهر من صحيحة زيد الشحام قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردها او اطرحها فى مسجد» ٢ أيضا ان المراد بالمسجد مسجد الحرام و ظاهرها التخيير بين الرد او الطرح فى مسجد و كيف كان فلا يثبت بها عموم المنع لسائر المساجد فما هو العمدة دليلا لعموم المنع منافاة اخراج حصى المسجد منه للوقفية و الا يمكن المناقشة فى عدم جواز الرمي بحصى المسجد الحرام او الخيف بان جواز الرمي به لا ينافى رده إليه او ان وجوب رده لا يستلزم حرمة الرمي به ان امكن تعليمه بما لا تشبهه بغيره و وجوب المبادرة الى الرد لا يقتضى النهى عن ضده و كيف كان و ان كان ظاهر بعض العبارات مثل الشرائع اشتراط كونه مما يسمى حجرا و قال فى الجواهر: عند علمائنا فى محكى التذكرة و المنتهى و الانتصار (٣) - الا ان المحتمل ان المراد من ذلك كونه من جنس الحجر قبال فى مثل المدر و الاجر فيجزى ما يصدق عليه الحصى فلا يجزى الحجر الكبير و لا الصغير الذى لا يصدق عليه الحصى، و المشهور اعتبروا فيه ان يكون من الحرم بل قال فى الجواهر: لا اجد فيه خلافا الا ما سمعته من الخلاف ٤ و استدلل له بصحيح زارة المتقدم: «حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك و ان اخذته من غير الحرم لم يجزك».

اشتراط بكارى الحصيات فى الرمي

مما يشترط فى الحصيات ان تكون ابكارا أى لم يرم بها الجمار رميا صحيحا قال فى الجواهر: بلا- خلاف اجده فيه بيننا بل عن الخلاف و الغنية و الجواهر الاجماع

(١) ١ و ٢ وسائل الشيعة: ب ٢٦ من ابواب احكام المساجد ح ١ و ٢ و ٣.

(٣) ٣ و ٤ جواهر الكلام: ٩٣ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٨٢

عليه (١) و استدلل له بما رواه حريز عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام «فى حصى الجمار؟ قال: لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار» الحديث (٢).

و خبر عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «لا تاخذ من حصى الجمار (٣).

و مرسل الصدوق و لا- تاخذ من حصى الجمار التى قد رمى» (٤) ورد الجميع اما بضعف الاسناد او بالارسال و على هذا يمكن الاشكال فى اعتبار هذا الشرط و مقتضى الاصل عدمه الا ان يقال بجبر ضعف الروايات بالعمل و لكن لا يجبر بما ذكره الجواهر و الا انه بعد التتبع ظهر لنا ان هذا مختار المشهور بل الاجماع عليه و أليك عبارات الكتب المعروفة فى فقه الرضا عليه السلام: «و لا تاخذ من الذى رمى مرة» (٥) و فى الكافي لابي الصلاح: «و لا حصاة المقذوف به مرة» (٦) و فى النهاية و المبسوط للشيخ: و من حصى الجمار (٧) و فى جوارى الفقه لابن البراج: مسألة: اذا كانت الحصاة قد رمى هو بها او غيره هل يجوز له ان يرمى بها أم لا؟ الجواب:

لا يجوز له ذلك و عليه الرمي بغير هذه الحصاة لان طريقة الاحتياط تقتضى ذلك

(١) - جواهر الكلام: ٩٥ / ١٩.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٥ من ابواب رمى جمرة العقبة ح ١ و ٢ و لا يخفى عليك ان الوسائل زعم وحدة مرسل الصدوق و خبر عبد

الاعلى من غير شاهد له.

(٣). مصدر السابق.

(٤) - مصدر السابق.

(٥) - فقه الرضا عليه السلام / ٢٢٥.

(٦) - الكافي للحلي / ١٩٨.

(٧) - النهاية / ٢٥٣ و المبسوط: ١ / ٣٦٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٨٣

و اجماع الطائفة عليه «١» و في الغنية لابن زهرة! و لا- بالحصى الذى قد رمى به مرة اخرى سواء كان هو الرامى به او غيره بدليل الاجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط و فعل النبي صلى الله عليه و آله يدل على ذلك لأنه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه و قد قال: خذوا عني مناسككم «٢».

و في الوسيلة لابن حمزة: و التروك سبعة: الرمي بالمكسورة و بغير الحصى و بحصى الجمار «٣» و الظاهر ان القول بعدم جواز الرمي بحصى الجمار قول الجميع اذا فالقول بجبر ضعف سند الروايات بموافقة فتوى المشهور على القول بجبر ضعف السند بها في محله فلا يجوز ترك الاحتياط. و الله هو العالم.

(١) - جواهر الفقه / ٤٣.

(٢) - غنية النزوع / ١٨٧.

(٣) - الوسيلة / ١٨١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٨٥

الكلام في النزول بمنى

إشارة

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٨٧

في النزول بمنى قال في مجمع البحرين: و منى، كإلى و قد تكرر ذكرها في الحديث اسم موضع بمكة على فرسخ، و الغالب عليه التذكير و يصرف و حده كما جاءت به الرواية من العقبة الى وادى محسر و اختلف في وجه التسمية (و ذكر ما قيل في ذلك) و في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «و حد منى من العقبة الى وادى محسر» «١» قال في الجواهر: (فاذا هبط الى منى) ففي المتن (استحب له الدعاء بالمرسوم) لكن لم اقف على دعاء مأثور في ذلك كما اعترف به في المدارك (و مناسكه) بها يوم النحر ثلاثة، رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم (الحلق) الخ «٢».

(١) - الكافي: ٤ / ٤٦١ باب نزول منى و حدودها ح ١.

(٢) - جواهر الكلام: ١٩ / ١٠١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٨٩

١- رمى جمرة العقبة

الرابع من واجبات الحج: رمى عمره العقبة

إشارة

اعلم انه لا- مجال لانكار وجوب رمى جمرة العقبة يوم النحر و قيل انه لا خلاف بين المسلمين في وجوبه و يدل عليه روايات مثل صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها» (١) و ذلك لظهور الامر فيه في الوجوب الا انه يمكن المناقشة بأنه للارشاد الى ما يأتون به من المناسك الواجبة والمستحبة و استدلاله بما يدل على جواز الافاضة من المشعر ليلا و الرمي ليلا لطوائف خاصة فان الترخيص لهم كاشف عن اصل وجوبه و فيه انه يجوز ذلك الترخيص و ان كان فعله في اليوم مندوبا و أيضا استدلال بصحيفة عمر بن اذينة (٢) قال: «كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣ من ابواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٢)- يقال ان اسمه محمد بن عمر بن اذينة غلب عليه اسم ابيه له كتاب ثقه من الخامسة هرب من المهدي الى اليمن.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٩٠

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (١)، يعنى به الحج و العمرة جميعا لانهما مفروضان، و سألته عن قول الله عز و جل: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ؟ قال: يعنى بتمامها ادائهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما و سألته عن قوله تعالى: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ (٢) ما يعنى بالحج الاكبر؟ فقال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار و الحج الاصغر العمرة» (٣) و استدلال أيضا على وجوبه بروايات اخرى في ابواب رمى جمرة العقبة مثل المروى عن سعيد الاعرج فيه «فيرمين (يعنى النساء) الجمرة» (٤) و خبر على بن أبي حمزة: «فليرم (يعنى الخائف) الجمرة» (٥) و ما يدل على اعادة الرمي ان لم يصب الجمرة و ما يدل على ان من فاته الرمي نهارا يقضيه الغد و ما يدل على استنابة المريض و الكسير و المبطون و غيرها (٦) فالانصاف دلالة هذه الاحاديث على وجوبه الا انه قال الشيخ في الجمل و العقود: المناسك بمنى يوم النحر ثلاثة: اولها رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثم الذبح ثم الحلق و ظاهر هذه العبارة وجوب الرمي كالدبح و الحلق بل هي صريحة فيه و لكنه قال بعد ذلك و الرمي يحتاج الى شروط ثمانية مسنونة كلها لان الرمي مسنون. العدد و هو سبع حصيات (و) يلتقطها و لا يكسرها و تكون برشا و لا يجوز غير الحصيات و يكون على وضوء، و يرميها خذفا و يرميها من قبل وجه الجمرة و يكون بينه و بينها نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا و يدعو اذا رمى انتهى (٧) و اشتمال الشروط على ما هو

(١)- آل عمران: ٩١.

(٢)- التوبة: ٣.

(٣)- الكافي: ج ٤ / ٢٦٤ ب فرض الحج و العمرة، ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب رمى جمرة العقبة ح ١ و ٢.

(٥)- وسائل الشيعة، ب ١ من ابواب رمى العقبة، ح ١ و ٢.

(٦)- راجع وسائل الشيعة ابواب رمى جمرة العقبة.

(٧)- راجع سلسلة الينايع الفقهية: ٧ / ٢٣١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٩١

مندوب قطعاً يؤيد ان مراده من المسنون المندوب لا ما سن بالسنة قبال الواجب الثابت بالكتاب.

هذا غير أن كلامه في النهاية ظاهر في الوجوب مثل قوله: و اذا رجع الانسان الى منى لرمى الجمار كان عليه ان يرمى ثلاثة ايام «١» و قال في المبسوط: و عليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك اوله رمى الجمره «٢...» و في كلامه فيها موارد اخرى ظاهرة في وجوب الرمي.

و في الخلاف أيضا ظاهر في وجوب الرمي بل كانه جعل وجوبه مفروغا عنه «٣».

هذا و قد نسب ابن حمزة في الوسيلة استحباب الرمي إليه قال: و الرمي واجب عند أبي يعلى مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر رضى الله عنهما «٤».

و لذا انكر عليه في السرائر و أليك كلامه بطوله قال: و هل رمى الجمار واجب او مسنون؟ لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا، و لا اظن احدا من المسلمين يخالف في ذلك.

و قد يشته على بعض اصحابنا و يعتقد انه مسنون غير واجب لما نجده من كلام بعض المصنفين و عبارة موهمة او ردها في كتبه، و يقلد المسطور بغير فكر و لا نظر و هذا غاية الخطا و ضد الصواب فان شيخنا أبا جعفر الطوسي، رحمه الله قال: في الجمل و العقود: و الرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب، و أنما اراد الشيخ بقوله: مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على

(١) - النهاية / ٢٦٦.

(٢) - المبسوط: ٣٦٨.

(٣) - الخلاف: ٢ / ٣٥١.

(٤) - الوسيلة / ١٨٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٩٢

ذلك و الدليل على صحة هذا الاعتبار و القول ما اعتذر شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه الاستبصار و تأول لفظ بعض الاخبار. ثم استشهد لاثبات ان مراد الشيخ من السنة ما فرض بالسنة بكلام الشيخ في الاستبصار في باب وجوب غسل الميت و غسل من مسّ ميتا هذا الغسل الى السنة ان فرضه قد عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك، و أنما علمناه بالسنة ثم ساق الكلام لاثبات نفى صحة استناد القول باستحباب الرمي الى الشيخ بكلماته الدالة على وجوبه في النهاية و المبسوط و الخلاف (الى ان قال) ثم الاخبار التي أوردها في تهذيب الاحكام متناصرة بالوجوب عامة الألفاظ و بالجملة قد نفى القول بالاستحباب الى الشيخ بما لا مزيد عليه و استشهد أيضا لذلك بكلام الشيخ الصريح في وجوب رمى الجمار على من نسي او جهل حتى فاته و خرج في السنة المقبلة فراجع تمام كلامه ان شئت «١».

و اوضح من ذلك كله انه لا مجال في الريب في وجوب رمى الجمار اصلا و ان لم نقل برفع ما على كلام الشيخ من الغبار في الجمل و العقود بما ذكر و الله هو العالم.

ما يعتبر في الرمي

اشارظ

مسألة ٥٤- يعتبر في الرمي امور:

الاول: النية

و كفيته ان ينوي الفعل على نحو يمتاز به غيره لله تعالى.

الثاني: وقوع الرمي بسبع حصيات

فان اتى بالاقبل لا- يجزى كما انه ان اتى بالا-كثر أيضا لا يجزى اذا كان من نيته من الاول او في الاثناء كون الرمي بالثمان او بالتسع دون ما اذا اتى بالزائد بعد الاتيان بالسبع بقصد كونه منه ثم انه لا ريب في

(١)- السرائر: ١/٦٠٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٩٣

وجوب كون الرمي بالسبع و حكي عن المنتهى اجماع المسلمين عليه «١» و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في رجل اخذ احدى و عشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهنّ نقص (نقصت): قال: فليرجع و ليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم (و لم) يدر ايهنّ هي؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة و يرمى بها» «٢...» الحديث. و لا يضر كونه في عدد غير جمرة العقبة لان الظاهر اتحادها مع غيرها في هذا الحكم مضافا الى دلالة خبر أبي بصير عليه بالاطلاق قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام:

ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصاة؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجلك» «٣» بل هو ظاهر في جمرة العقبة و مثله خبر عبد الاعلى «٤».

الثالث: ان تلقى بما يسمى رميا

لعدم صدق الامتثال بما لا يسمى به فلا يجزى الوضع.

الرابع: الرمي بكل واحد من الحصيات مستقلا

فلا يجزى الرمي بالجميع دفعة واحدة و ذلك لقيام السيرة القطعية المتصلة الى زمان الاثمة عليهما السلام عليه و يؤيد ذلك ما يدل من النصوص على استحباب التكبير عند رمي كل واحد منها مثل صحيح يعقوب بن شعيب و فيه «كبر مع كل حصاة» «٥» و في صحيح معاوية بن عمار: فنقول مع كل حصاة: الله اكبر ٦.

الخامس: وصول الحصاة الى الجمرة بفعله

و ذلك لتوقف صدق رمي الجمرة

(١)- راجع جواهر الكلام: ١٩/١٠٤.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب العود الى منى ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب العود الى منى ح ٢.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب العود الى منى ح ٣.

(٥) ٥ و ٦ - وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب رمى جمرة العقبة ح ١ و ٢.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ١٩٤

على وصولها إليها بفعله ففي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله، عليه السلام «فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها و ان اصاب انسان او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك» (١).

و اما اذا اصاب ثوب انسان فنفضه فاصابت الجمرة بنفضه لا يجزيه و المدار على صدق كون الاصابة برميها فاذا وقعت الحصاة على جسم صلب فطفرت منه و وصلت الى الجمرة لا يجترى به.

السادس: ان يكون الرمي في يوم العيد بين طلوع الشمس و غروبها

تدل على ذلك الروايات التي رواها في الوسائل في الباب الثالث عشر من ابواب رمى جمرة العقبة في بعضها: ارم (رمي) الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها نعم استثنى من ذلك الخائف و كذا النساء فيجوز لهم الرمي ليلا.

الشك في عدد الرمي

مسألة ٥٥- اذا شك في انه اتم الرمي بالسبع يرمى بمقدار يحصل القطع به لقاعدة الاشتغال بل لاستصحاب بقاء وجوب المشكوك فيه و كذا لو شك في اصابته الجمرة يبني على عدمها فيعيد هذا اذا لم يدخل في فعل ما هو يفعل بعد الرمي او لم يمض عليه يومه و الا- فالمرجع في الاول قاعدة التجاوز و في الثاني قاعدة الشك بعد الوقت و كذا لو شك في اتيانه بالرمي في الليل و ان شك في صحته ما اتى به يبني على الصحة سواء شك في الوقت او بعده و كذا ان شك في صحة بعض الاعداد بعد الفراغ دون ما اذا كان في الاثناء ففيه لا يترك الاحتياط سواء دخل في العدد اللاحق أم لا.

(١) - وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب رمى جمرة العقبة ح ١.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ١٩٥

حكم من نسي الرمي في يوم العيد

إشارة

مسألة ٥٦- يجب تدارك الرمي الى اليوم الثالث عشر اذا نسيه في يوم العيد او تركه جهلا بالحكم اذا لم يكن ممن وظيفته الرمي ليلا و على ذلك يأتي به اذا ذكر او علم في اليوم الحادي عشر الى اليوم الثالث عشر.

ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال: يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاتته و الاخرى ليومه الذي يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون احدهما بكرة و هي للامس و الاخرى عند زوال الشمس» (١) و لا يخفى عليك ان هذا الصحيح يدل على حكم من يتمكن من القضاء في ايام التشريق فذكر او جهل او قدر في ايام التشريق و اما ان رفع عذره بعد ايام التشريق فلا يدل على وجوب قضائه في غير هذه الايام و لكن يأتي إن شاء الله تعالى و بتوفيقه الكلام فيه في احكام الرمي في ايام التشريق.

إيضاح في المراد من الجمره:

قال في الجواهر: المراد من الجمره البناء المخصوص او موضعه ان لم يكن كما في كشف اللثام، وسمى بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار او من الجمره بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها او من الاجمار بمعنى الاسراع و لما روى ان آدم عليه السلام رمى فاجمر ابليس من بين يديه ان من جمرته و زمزمته أى نحيته، و فى الدروس انها اسم لموضع الرمي، و هو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى، و قيل

(١)- وسائل الشيعه: ب ١٥ من ابواب رمى جمره العقبه ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٩٦

هو مجتمع الحصى لا السائل منه، و صرح على بن بابويه بانه الارض و لا يخفى عليك ما فيه من الاجمال، و فى المدارك بعد حكاية ذلك عنهما قال: و ينبغى القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الآن من لفظ الجمره، و لعدم تيقن الخروج عن العهده بدونه، اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه و إليه يرجع ما سمعته من الدروس و كشف اللثام الا انه لا تقييد فى الاول بالزوال، و لعله الوجه لاستبعاد توقف الصدق عليه و يمكن كون المراد بها المحل باحواله التى منها الارتفاع بيناء او غيره او الانخفاض لكن ستسمع ما فى خبر أبى غسان بناء على إرادة الاخبار بحيان فيه عن الجمار كما هو محتمل بل لعله الظاهر الا انه محتمل البناء على المعهود الغالب فتامل جيدا «١». انتهى كلامه.

و مراده من خبر أبى غسان ما رواه فى التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى «٢» عن البرقى «٣» عن جعفر «٤» عن أبى غسان «٥» (عن نسخه من التهذيب) حميد بن مسعود «٦» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رمى الجمار على غير طهور (طهر)؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور (طهر)، لم

(١)- جواهر الكلام: ١٩٦/١٠٦.

(٢)- ابو جعفر شيخ القميين و و وجههم ... له كتب من السابعة.

(٣)- محمد بن خالد البرقى ثقة من كبار السابعة.

(٤)- ابن بشير أبو محمد البجلي الوشاء من زهاد اصحابنا ثقة روى عن الثقات و رووا عنه من السادسة.

(٥)- ان لم يكن كنيته حميد بن مسعود فهو مجهول الا ان يعتمد على تصريحهم بان جعفر روى عن الثقات و الظاهر انه كنية حميد كما اتفق عليه فى الاستبصار و بعض نسخ التهذيب.

(٦)- يظهر من رواية حميد بن زياد عن قاسم بن اسماعيل اعتمادها عليه و قد سقط اسمه فى الطبقات و الظاهر أنه من الخامسة

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٩٧

يضررك، و الطهر احب إلى فلا تدعه و انت قادر (تقدر) عليه «١» و ربما يقع الكلام فى ان الاستفادة من كلام صاحب الجواهر ميله الى اجزاء الرمي الى الموضع الذى فيه البناء و ان كان البناء موجودا فمعنى قوله الا انه لا تقييد فى الاول (أى فى الدروس) بالزوال و لعله الوجه لاستبعاد توقف الصدق عليه ان الوجه كفاية وقوع الجمار فى الموضع الذى وقع فيه البناء لاستبعاد توقف الصدق (أى صدق الرمي) عليه أى على زواله ان لم يقع على البناء فيصدق عليه الرمي و ان وقع على الموضع حال كون البناء موجودا او ان مراده انه لم يقيد بالزوال لان فى فرض الزوال يجب الرمي الى محل البناء و هذا أى وجوب الرمي الى مكان البناء فى فرض الزوال هو الوجه لاستبعاد توقف صدق الرمي على وقوعه على البناء حتى لا يجب مع عدم البناء رمي المكان و سقط وجوب الرمي بزواله.

أقول: الظاهر منه إرادة الأول و خلاصه ما افاده انه يصدق الرمي على الموضع الذي فيه البناء لاستبعاد اشتراط صدق الرمي على الموضع الذي كان فيه البناء إذا كان زائلا عنه فلا فرق الصدق بين كونه زائلا عنه و كونه موجودا فيه ثم قال: و يمكن ان يكون المراد المحل باحواله التي منها الارتفاع ببناء او غيره او الانخفاض فيجوز على ما افاد الرمي بالبناء و بالمحل و الموضع الذي هو فيه الا انه استدرك و قال: لكن ستمتع ما في خبر أبي غسان و مراده ان منه يستفاد ان المراد من الجمار نفس البناء و لا يجوز رمي غيره لو كان هو قائما على حاله و قال: بل لعله الظاهر ثم استدرك ذلك بإمكان كون الخبر صادرا على ما هو المعهود الغالب من رمي البناء. و انت ترى انه كان جازما بكفاية وقع الحصاة على البناء الا انه كانه يكون مترددا في كفاية اصابتها موضعه او مائلا الى ذلك اذا كان البناء موجودا فيتلخص من ذلك القطع باداء التكليف ان رمي البناء فاصابه و الظاهر عدم الخلاف فيه

(١) - التهذيب: ١٩٨ / ٥ ح ٣٧ / ٦٦٠ و الاستبصار: ٢ / ٢٥٨ ب ١٧٤ ح ٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٩٨

فيتردد الامر بين التعيين و التخيير بين المتباينين و مقتضى الاحتياط الواجب الاخذ بالمتعين و يؤيد ذلك ظهور اكثر الروايات و كلمات الفقهاء من رمي الجمرات رمي البناء و خبر أبي غسان و ان كان ضعيفا لكن دلالة على وجود هذه البناءات في عصر الامام الصادق عليه السلام لا تخدش بضعف السند و بالجملة الظاهر ان المتبادر من الجمرة في الروايات و الكلمات هو هذه البناءات التي استمر الرمي عليها من اعصار الائمة، عليهم السلام الى زماننا سواء قيل ببقاء عينها من تلك الاعصار او بتجديد بنائها نعم ان فرض ازالتها و العياد بالله يجب رمي مكانها دون حوالها و الله هو العالم.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ١٩٩

٢- الذبح او النحر

الخامس من واجبات الحج: و هو من مناسك منى؛ يوم النحر: الذبح:

إشارة

و هو واجب على المتمتع قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المنتهى اجماع المسلمين عليه «١» و هو الحجة بعد الكتاب «فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «٢»، و المعتبرة المستفيضة منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمن صفة التمتع الى ان قال «و عليه الهدى فقلت: و ما الهدى؟ فقال: افضله بدنه، و اوسطه بقرة و احسنه شاء» «٣». و منها قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الاعرج «من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاء و ان تمتع في غير اشهر الحج ثم تجاوز مكة

(١) - جواهر الكلام: ١١٤ / ١٩.

(٢) - سورة البقرة / ١٩٢.

(٣) - التهذيب: ج ٥، ٤٤، ح ٣٦ / ١٠٧ و فيه اخفضه و في الوسائل في موضع اخفضه و في موضع آخره. وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب الذبح ح ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٠٠

حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة» (١...)

عدم وجوب الهدى على غير المتمتع

مسألة ٥٧- لا يجب الهدى على غير المتمتع سواء كان حجه واجبا او مندوبا قال فى الجواهر بلا خلاف أجده الا ما يحكى عن سَلَّار، من عدّ سياق الهدى للمقرن فى اقسام الواجب «٢» (انتهى) و يمكن ان يكون مراده من الوجوب أيضا كما فى الجواهر عن الغنية و الكافى وجوبه بعد الاشعار و التقليد فهو غير واجب بالاصل و يمكن ان يكون مراده من وجوب الهدى دخوله فى الوجوب بنذر او احد اخويه و اقول: يمكن ان يقال بانه واجب بالوجوب التخييري لان المكى مخير بين القران و الافراد و اما صحيح العيص بن القاسم «٣» عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «فى رجل اعتمر فى رجب؟

فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى» «٤» فهو بظاهره خلاف غيره من النصوص الدالة على ان مكة ميقات حج التمتع لا القران و الافراد ان كان احرامه من مكة لحج القران و ان كان احرامه لحج التمتع فهو يؤتى به بعد عمرته فى اشهر الحج فلذا قال فى الوسائل: المراد بخروجه منها حاجا الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة و المراد بآخره الاحرام بغير التمتع اشار إليه الشيخ و جوز حمله على الاستحباب و فى

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب اقسام الحج ح ١ و فيه بعد قوله الاول حتى يحضر الحج (قال) من قابل و ذكر بعد ذلك بدل (و ان) (و من)، و ذكر بدل تجاوز (جاور) و هذا هو الصحيح.

(٢)- جواهر الكلام: ١١٥ / ١٩.

(٣)- ابو القاسم البجلي، ثقة له كتاب ... من الخامسة.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب الذبح ح ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٠١

الجواهر زاد او على التقية من أبى حنيفة و اتباعه «١» (فانه كان يقول بانعقاد عمرة التمتع فى غير اشهر الحج الا ان الاحرام فيها افضل) و على ما قيل من ان هذا الهدى جبران ان كان عليه ان يخرج من خارج و جوبا او استحبابا فاحرم من مكة فان خرج حتى يحرم من موضعه فليس عليه هدى بل ربما كان ما الدروس من ان فيه دققة اشارة إليه و أليك عبارة الدروس «٢»؛ و فى صحيح العيص: يجب على من اعتمر (اي الهدى) فى رجب و اقام بمكة و خرج منها حاجا لا على من خرج فاحرم من غيرها و فيه دققة، و الظاهر ان مراده من ذلك ان اختصاص المورد بهذا الحكم لخصوصية تكون فيه و مختص بمورده. و الله هو العالم.

وجوب الهدى على المكى لو تمتع

مسألة ٥٨- قال: فى الشرائع: لو تمتع المكى وجب عليه الهدى «٣» و ظاهره عدم الاعتناء بمخالفة الشيخ جزما المبسوط و احتمالا فى الخلاف قال فى المبسوط فى فصل ذكر انواع الحج: و فى الناس من قال: المكى لا يصح منه التمتع اصلا و فيهم من قال: يصح ذلك منه غير انه لا يلزمه دم التمتع و هو الصحيح لقوله تعالى: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**. يعنى الهدى الذى تقدم ذكره «٤»: و قال فى الخلاف: مسألة ٤٢:

فرض المكى و من كان من حاضرى المسجد الحرام القران، و الافراد فان تمتع سقط عنه الفرض و لم يلزمه دم (الى ان قال) دليلنا

قوله تعالى: فَمَنْ

(١)- جواهر الكلام: ١١٥ / ١٩.

(٢)- الوسائل ١، من ابواب الذبح ح ٢.

(٣)- شرائع الاسلام: ١ / ١٩٣.

(٤)- المبسوط: ٣٠٦ / ١.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٠٢

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ - الى قوله - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١».

معناه ان الهدى لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و يجب ان يكون قوله: ذلك راجعا الى الهدى لا الى التمتع لانه يجرى مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن غاصبا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط و لو قلنا انه راجع إليهما و قلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا و وافق الشيخ الشهيد في الدروس ان تمتع ابتداء قال: و لو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع و هو منقول عن المحقق و يحتمل وجوبه ان كان بغير حج الاسلام «٢» و قال في الجواهر: و لعله لا اختصاص الآية به (يعني بحج الاسلام) و فيه بعد التسليم عدم انحصار الدليل فيها «٣» انتهى.

ثم ان الظاهر ان القول بعدم وجوب الهدى على المكي المتمتع بخلاف المشهور بل لم يحك الخلاف في وجوبه الا عن الشيخ و الشهيد على ما سمعت و يمكن ان يقال ان ذلك للاشارة الى البعيد و هنا هو التمتع و الرجوع إليه اولى و لا ينافي ذلك رجوعه الى الاقرب عند قيام القرينة عليه كما في المثال المذكور و هذا مضافا الى انه اذا كانت الآية محتملة الوجهين لا يجوز الجزم باحدهما الا بورود تفسيره من اهل البيت عليهم السلام و في المقام تكفي النصوص مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت لابي جعفر عليه السلام: قول الله عز و جل في كتابه: ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام؟ قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة» «٤» و خبر سعيد الاعرج «٥»

(١)- الخلاف: ٢ / ٢٧٢.

(٢)- الدروس: ١ / ٤٣٦ درس ١١١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩ / ١١٦.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب اقسام الحج ح ٣.

(٥)- له اصل من الخامسة.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٠٣

قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لاهل سرف و لا لاهل مر و لا لاهل مكة متعة. يقول الله تعالى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «٦» و على ما ذكر عموم ما دل على وجوب الهدى في المتمتع او اطلاقه يشمل بالعموم و الاطلاق المكي المتمتع كغيره. و الله هو الهادي الى الصواب.

اعتبار نية القربة في الهدى

مسألة ٥٩- لا شبهة في اعتبار نية القربة في الهدى لان الحج من العبادات فلا بد من الاتيان به و باجزائه بقصد القربة بل يمكن ان

يقال: انه لا- يتحقق عنوان الهدى الا- بقصد كونه لله و أيضا لا- شبهة في انه لا- يعتبر في الذبح مباشرة الحاج بل يكفى الاتيان به بالمباشرة او التسبيب و هذا ثابت بالسيرة القطعية و يدل عليه في خصوص النساء ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا «٧» عن احمد بن محمد «٨» عن الحسين بن سعيد «٩» عن أبي المغراء «١٠» عن أبي بصير «١١» عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب اقسام الحج ح ٦.

(٧)- ان كان احمد بن محمد بن عيسى فالعدة عنه خمسة و هم محمد بن يحيى و احمد بن ادريس و على بن ابراهيم و داود بن كوره و على بن موسى الكميديانى و ان كان ابن خالد البرقى فهم أربعة على بن ابراهيم و على بن محمد بن عبد الله و يقال لعبد الله بن بعداد ابن بنت البرقى و احمد بن عبد الله احمد البرقى ابن ابنه و على بن الحسين السعد آبادى ...

(٨)- ابن خالد او ابن عيسى من السابعة.

(٩)- الاهوازى من كبار السابعة ثقة جليل القدر صاحب المصنفات و كان روايته عن أبي المغراء مرسله.

(١٠)- حميد بن المثنى من الخامسة ثقة له اصل.

(١١)- من الرابعة.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٠٤

للنساء و الصبيان ان يفيضوا بليل و ان يرموا الجمار بليل و ان يصلوا الغداة فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة و وكلن من يضحى عنهن» «١٢».

و فى خبر على بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام: «أى امرأة او رجل خائف افاض من المشعر ليلا فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه» «١٣» و غيرهما من النصوص الدالة كما الجواهر على جواز التوكيل الظاهر فى الذبح و نيته «١٤» و يمكن ان يقال: انه تارة يوكل او يأمر من يذبح هديه فقط كما يأمر من عليه الزكاة خادمه بإيصاله الى المستحق و الظاهر انه يكفى فى ذلك نية الأمر و الموكل سيما اذا كان حاضرا و ان لم يعلم الذابح عنوانه من انه هدى او كفارة او صدقة او غيرها بل و ان ظن انه غير الهدى و تارة يجعله و كيلا عنه لان يأتي بالهدى لا بالذبح فقط فحينئذ يجب على الوكيل النية عنه فينوى به امتثال الامر المتوجه الى الموكل و الاستفادة من اطلاق بعض الروايات كفاية ذلك و الظاهر انه فى كلتى الصورتين لا يخلو من قصد القرية فان داعيه على امر الغير بالذبح او توكيله بالهدى هو اسقاط ما اوجب الله عليه نعم يمكن ان يقال: ان فى صورة مجرد الامر بالذبح لا يشترط فى الذابح الايمان فيكفى كونه مسلما اما فى صورة التوكيل حتى فى النية فالاحوط مراعات شرط الايمان فى الوكيل و ان كان يمكن تقوية عدم لزوم ذلك لانه ليس من باب النيابة المعتر فيها الايمان لانه يأتي بالعمل نيابة عن المنوب عنه و امتثالا للامر المتوجه إليه قرينة الى الله و يقصد تقرب نفسه فيسقط بالفعل الذى تقرب إليه النائب الى الله تعالى الامر المتعلق بالعمل بل و ان قلنا بعدم اعتبار قصد تقرب نفسه فانه يكفى قصده

(١٢)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب الوقوف المشعر ح ٣.

(١٣)- وسائل الشيعة: ب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(١٤)- جواهر الكلام: ١٩ / ١١٩.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٠٥

ايتانه ما على المنوب عنه و امتثال الامر الذى توجه إليه الا انه اعتبر فيه ايمان الاجير بل و المتبرع لانه يأتي بالعمل على طبق رأيه و اذا

كان مخالفا يأتي به على طبق رأيه و اما في النيابة في الهدى يأتي المخالف العمل أي ذبح الشاة بقصد امتثال ما على المنوب عنه فعمله و ان لا يوجب تقرب نفسه الا انه يسقط به ما كان على المنوب عنه و مع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من الاشكال فلاحوط عدم توكيل المخالف الا لخصوص الذبح. و الله هو العالم.

في مكان ذبح الهدى و زمانه

مسألة ٦٠- يعتبر في الهدى وقوعه في الزمان الخاص به و مكانه كذلك اما الزمان المعبر وقوعه فيه فهو يوم العيد فلا يجزى وقوعه في ليلته و لا- في غيرها من ليالي ايام يجزى وقوعه فيها قال في الجواهر: و يجب ذبحه أي الهدى يوم النحر بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل في المدارك: انه قول علمائنا و اكثر العامة للتأسي «١».

أقول: و قد استدل على عدم جواز ايقاعه في الليل بالسيره القطعية الجارية بين المسلمين المتصلة الى زمان المعصومين عليهم السلام و لم ينقل عن احد من المعصومين عليهم السلام و لا من اصحابهم بل و لا غيرهم ذبحه في ليلة العيد و لا في غيرها من الليالي و يمكن ان يستدل لذلك باستثناء خصوص الخائف كما ورد في صحيح ابن سنان و محمد بن مسلم «٢» عن أبي عبد الله عليه السلام و لفظ الاول «لا بأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل» فاختصاص الخائف بالاستثناء دون النساء و الضعفاء و الشيوخ الذين رخص لهم الافاضة و الرجم بالليل دليل على ان غير

(١)- جواهر الكلام: ١٩/١٣٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب الذبح ح ١ و ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٠٦

الخائف يجب عليه الذبح في النهار هذا و لكن يظهر من الجواهر التردد في اطلاق الحكم المذكور لان المسلم عدم جواز تقديم الهدى على يوم العيد و ذبحه في الليالي المستقبله الى آخر ذى الحجة لمن جاز له التأخير لعذر فلا دليل على اعتبار عدم وقوعه في الليل فالزمان الخاص بالهدى هو يوم النحر و ثلاثة ايام بعده لا يجوز له ان يؤخره عنها الا لعذر فياتي به الى آخر ذى الحجة و قال في الجواهر لو أخره عنه يعني يوم النحر اثم بناء على الوجوب و اجزا و كذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة جاز اي اجزا بلا خلاف اجده فيه بل في كشف اللثام قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل و العامد و الناسي و لا بين المختار و المضطر بل عن النهاية و الغنية و السرائر الجواز بل عن الثاني الاجماع عليه لكن يمكن إرادة الجميع الاجزاء منه كما في المتن (يعني الشرائع) نعم من المصباح و مختصره ان الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذى الحجة و يوم النحر افضل بل عن ظاهر المذهب ما يوهم جواز تاخيره عن ذى الحجة و لعله لا يريد له لإمكان تحصيل الاجماع كما ادعاه بعض على خلافه و عن المبسوط التصريح بانه بعد ايام التشريق قضاء و عن ابن ادريس انه اداء «١» انتهى.

و قد استدل في الجواهر للإجزاء المذكور بإطلاق الآية الكريمة و فيه منع الاطلاق لها في ذلك لان الظاهر من الآية ان زمان الهدى و مكانه كان معلوما عند المخاطبين و بصحيح حرير عن عبد الله عليه السلام «في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض اهل مكة و يامر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة» «٢» قال في الجواهر: الا انه لا يشمل تمام المدعى «٣» يعني لا يشمل من يجد الثمن و الغنم فهل يجزى به بعد يوم النحر الى آخر ذى

(١)- جواهر الكلام: ١٩/١٣٣.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٤٤ من ابواب الذبيح ح ١.

(٣) - جواهر الكلام: ١٩ / ١٣٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٠٧

الحجّة أم لا؟

ولا يخفى عليك ان مقتضى الاصل في غير ليلة النحر الجواز وضعا و تكليفا الى اخر ذى الحجّة و لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم تركه عمدا بل الواجب احتياطا عدم تاخيره عمدا من يوم العيد و ايام التشريق بمعنى انه اذا تركه لعذر في يوم العيد لا يتركه عمدا في ايام التشريق و الله هو العالم.

و اما المكان: ففي الجواهر: يجب ذبحه بمنى عند علمائنا في محكى المنتهى و التذكرة و عندنا في كشف اللثام و هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في المدارك «١» انتهى.

و استشهد بخبر ابراهيم الكرخي الذي رواه الكليني عن عدة من اصحابنا «٢» عن سهل بن زياد «٣» و احمد بن محمد «٤» عن الحسن بن محبوب «٥» عن ابراهيم الكرخي «٦» عن ابي عبد الله عليه السلام «في رجل قدم بهديه مكة في العشر؟ فقال: ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى و ان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء و ان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى» «٧».

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ١٢٠.

(٢) - هم محمد بن الحسن الطائي و محمد بن جعفر الاسدي. محمد بن ابي عبد الله و محمد بن عقيل الكليني و علي بن محمد بن ابراهيم الكليني خال الكليني.

(٣) - الادمي أبو سعيد الرازي له كتاب التوحيد و النوادر قيل فيه الامر في السهل سهل من السابعة.

(٤) - ابن خالد البرقي راجع ترجمته في جامع الرواة من السابعة.

(٥) - السراد و يقال له الزراد كوفي ثقة جليل القدر له كتب كثيرة من اصحاب الاجماع من السادسة.

(٦) - بغدادى ابن ابي زياد روى عنه من اصحاب الاجماع الحسن و ابن ابي عمير من الخامسة.

(٧) - وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبيح ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٠٨

و بخبر عبد الاعلى الذي رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد «١» عن فضالة «٢» عن ابان «٣» عن عبد الاعلى «٤» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا هدى الا من الابل و لا ذبيح الا بمنى» «٥» و بخبر الحسن اللؤلؤي الذي رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم «٦» عن الحسن اللؤلؤي «٧» عن الحسن بن محبوب «٨» عن علي بن رثاب «٩» عن مسمع «١٠» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «منى كله منحر و افضل المنحر كله المسجد» «١١».

(١) - ثقة جليل صاحب التصنيفات من اصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام توفي بقم من كبار السابعة.

(٢) - ثقة ... من اصحاب الاجماع ... من السادسة.

(٣) - ابن عثمان الاحمر البجلي معدود من اصحاب الاجماع.

(٤) - عبد الاعلى بن اعين العجلي قال بعض المعاصرين ثقة بشهادة المفيد و القمي و هو اسم لابن اعين مولى آل سام غير الثقة برواية ابان عنه في هذه الرواية و غيرها و احتمال بعضهم اتحادهما و يدل على الاتحاد تصريح الكليني و الشيخ باتحادهما و يكشف عن تعددهما ان الشيخ عد كلا منهما مستقلا من اصحاب الصادق عليه السلام اقول الاعتماد على تصريح الكليني و الشيخ و لا يعتد برجاله

لانه كتبه على سبيل الفهرس لاجل الرجوع الى كتابه هذا ذكر ذلك سيد الاستاذ قدس سره من الخامسة.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح ح ٦.

(٦) - ابن معاوية بن وهب ثقة ثقة جليل واضح الحديث من اصحاب الرضا له ثلاثون كتابا من السابعة او الثامنة.

(٧) - ابن الحسين ثقة كثير الرواية (صه جش) ضعفه ابن بابويه و... كانه من كبار السابعة.

(٨) - مر ذكره.

(٩) - له اصل كبير ثقة جليل القدر من الخامسة.

(١٠) - ابن عبد الملك كردين سيد المسامعة ثقة من الخامسة.

(١١) - وسائل الشيعة: ب ٤ من ابواب الذبح ح ٧ قال العلامة المجلسى فى ملاذ الاخبار ظاهره جواز النحر فى المسجد و لعله مخالف

للاجماع و يمكن حمله على ان المراد انه افضل اجزاء

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٠٩

و هذه الروايات كما ترى ظاهرة الدلالة فى وجوب كون الذبح او النحر بمنى و لكن بعض الاجلة من المعاصرين على ما بنى عليه من تضعيف اسناد بعض الروايات بمجرد خلو كتب الرجال من توثيق بعض رجال الاسناد ضعف هذه الروايات الثلاثة فالاولى ابراهيم

الكرخى و الثانية بعد الاعلى المشترك بين الثقة و الضعيف و الثالثة بالحسن بن الحسين اللؤلؤى «١»

أقول: اما الرواية الاولى فيكفى فى الاعتماد على رواية ابراهيم الكرخى رواية حسن بن محبوب الجليل من اصحاب الاجماع عنه و لا عبرة بالبناء على عدم اعتناء البعض المذكور على ذلك و يؤيد الاعتماد على صدوره موافقة فتوى الاصحاب مع مضمونه.

و اما رواية عبد الاعلى فهو أيضا مروى عن فضالة بن أيوب و هو أيضا من اصحاب الاجماع مضافا الى ان الغالب فى النظر انه و عبد الاعلى مولى آل سام واحد فالرواية صحيحة على الاصطلاح أيضا.

و اما الثالثة فيكفى اعتماد مثل موسى بن القاسم الموصوف بانه ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلاثون كتابا مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة فان لم يكن مثل هذه الروايات موثوقة فقلما يوجد ما يوثق به فيها.

ثم ان بعض الاجلة المذكور قدس سره، حيث لا يرى صحة الاحتجاج بمثل الروايات المذكورة و ان كان فى روايتها اصحاب الاجماع او عمل بها الاصحاب استدلت بقطع الاصحاب و السيرة القطعية المستمرة من زمان الأئمة، عليهم السلام،

المنحر للعبادة او المراد اقرب منه.

(١) - المعتمد: ٥ / ٢٠٩.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢١٠

الى زماننا «١» و يمكن ان يقال: ان قطع الاصحاب بهذا الحكم لمكان هذه الروايات و لم يثبت كون الحكم معلوما على جميع الخواص فضلا عن الجميع و لذا وقع مورد السؤال و استقرار السيرة يمكن ان يكون لافضلية وقوعه فى منى و فى العامة من يقول

بجوازه فى أى مكان من الحرم و ظاهر بعض الروايات و ان كان مطروحا يدل على ذلك و استدلت أيضا بالكتاب بضميمة ما ورد فى تفسيره من الاحاديث فقوله تعالى: «وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» «٢» يدل على ان للهدى محلا معينا مختصا به لا يجزى ذبحه فى غيره و الرواية المعتمدة عن زرعة تفسير الآية فقد رواها

الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد «٣» عن الحسن «٤» عن زرعة «٥» قال: «سألته عن رجل احصر فى الحج؟ قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه و محله ان يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر اذا كان فى الحج و ان كان فى عمره نحر بمكة فانما عليه ان

يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد و فى و ان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى» «٦».

قال: فضم الرواية الى الآية ينتج ان الكتاب العزيز يدل على لزوم الذبح بمنى بل يمكن الاستدلال بنفس الآية الشريفة مع قطع النظر عن المعبرة المفسرة لها لان الآية صريحة في ان الهدى له محل خاص معين و ليس ذلك غير منى قطعاً فيتعين

(١) - المعتمد: ٢٠٧ / ٥.

(٢) - البقرة / ١٩٦.

(٣) - مرت ترجمته.

(٤) - ابن سعيد اخو الحسين أبو محمد الاهوازي شارك اخاه الحسين في كتبه الثلاثين ... من السابعة.

(٥) - ابن محمد و كان صحب سماعه واقفى المذهب له اصل ثقة من السادسة.

(٦) - وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب الاحصار و الصدح ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢١١

كونه منى «١».

أقول: الرواية على ما اخرجها في الوسائل «٢» و في التهذيب «٣» مضمرة لم يعلم منها ان المسئول عنه الامام، عليه السلام او غيره و من المحتمل كونه سماعه لان زرعة كان من اصحابه و لكن روى الصدوق الرواية في المقنع عن سماعه قال «و سأل سماعه أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج» «٤».

و لكن لم يروها في الفقيه و لعل ما ذكر هنا و ان لم يذكر زرعة كان اجتهاداً معه لكون زرعة من اصحاب سماعه و كيف كان فروايتة ضعيفة بالارسال و الله هو العالم.

و من الروايات التي استدلت بها معاصرنا الكبير و صاحب الجواهر الا ان الاول قال: و يدل عليه أيضاً صحيح منصور بن حازم «٥» و الثانى قاله بعد ذكر الروايات الدالة: بل ربما استدلت بقول الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح منصور «٦» و هو ما رواه شيخنا الكليني رضوان الله تعالى عليه، باسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه المذى ضلّ عنه و ان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه» «٧» و رواه شيخنا الطوسى، رضى الله عنه، أيضاً و قال في الجواهر بعد نقل الرواية: بناء على اولوية عدم الاجزاء مع الاختيار من حال الاضطرار لكن فيه انه

(١) - المعتمد: ٢٠٨ / ٥.

(٢) - وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب الاحصار و الصدح ح ٢.

(٣) - التهذيب: ٥ / ٤٢٣ ح ١١٦ / ١٤٧٠.

(٤) - المقنع / ٢٤٥.

(٥) - المعتمد: ٢٠٨ / ٥.

(٦) - جواهر الكلام: ١٩ / ١٢٠.

(٧) - وسائل الشيعة: ب ٢٨ من ابواب الذبح ح ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢١٢

مبنى على اجزاء التبرع و الا- كان مطرحاً «١» فعلى هذا الاعتماد فى المسألة على احاديث ابراهيم الكرخى و عبد الاعلى و مسمع التى تنطبق فتوى الفقهاء عليها لو لم نقل انهم عملوا بها. و الله هو العالم.

لو تعذر وقوع ذبح الهدى بمنى

مسألة ٦١- قد عرف مما ذكر انه لا شبهة في وجوب وقوع ذبح الهدى بمنى و ان لم يتمكن منه الى آخر ذى الحجة و ان يأتي به مباشرة او تسيباً في شهر ذى الحجة المقبل من يوم النحر الى آخره فان وقع ذلك و هو متلبس بالحج و في الاثناء فهل يسقط عنه التكليف بالذبح من دون بدل او يتبدل بصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع او يأتي به في غيره من الاماكن او ما هو متصل بمنى الاقرب منه فالاقرب. وجه عدم سقوطه ان التكليف بكونه في منى من باب تعدد المطلوب و الذبح او النحر مطلوب بنفسه و يدل على ذلك قوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢)** يشمل بالإطلاق كفايته في أى مكان وقع ذبحه فيه و القدر المتيقن من تقييده بوقوعه بمنى حال التمكن و الاختيار لا مطلقاً كما هو الظاهر من مناسبة مثل هذا الحكم و موضوعه الا ان اللازم ان يكون ذلك في الاماكن القريبة و المتصلة بمنى لان العرف يراه اقرب اليه حفظ غرض الشارع من امره بذبجه بمنى و لا اقل من انه احوط، و أيضاً يستفاد من قوله تعالى: **وَالْيَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَاِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاَطْعَمُوا الْقَانِعِ**

(١)- جواهر الكلام: ١٢١ / ١٩

(٢)- سورة البقرة / ١٩٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢١٣

وَالْمُعْتَرِّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١) ان نحر البدن في الموسم من شعائر الله مطلقاً الا ان في حال التمكن يجب الاتيان بها بمنى و لا يدل على تقييدها به مطلقاً.

و اما الاستدلال له بإطلاق مثل صحيح زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع. قال: «و عليه الهدى قلت: و ما الهدى؟ فقال: افضله بدنه و اوسطه بقرة و آخره (اخفضه) شاء» (٢) فيمكن ان يكون الألف و اللام فيه للعهد لا للجنس. و مما ذكر يعلم ما اذا كان الحال معلوماً قبل التلبس بالحج و الاحرام فانه على ما ذكر لا يسقط به الهدى فضلاً عن اصل الحج. و هذا كله اذا لم يتمكن من الذبح او النحر بمنى اصلاً و أما اذا تمكن منه الى آخر ذى الحجة فقد عرفت انه مجز عنه حتى و ان تركه عامداً في يوم النحر. و الله هو العالم.

عدم اجزاء الهدى الواحد الا عن واحد

مسألة ٦٢- اختلفوا في اجزاء هدى واحد عن الاثنين و اكثر فنسب الى المشهور عدم الاجزاء بل في ضحايا الخلاف الاجماع عليه (٣) و ظاهر كلمات جماعة الاجزاء عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و الذى هو المستند للقول الاول الآية الكريمة. **«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (٤)»**. بيان ذلك ان المراد من الامر بما استيسر من الهدى ما استيسر من النعم الثلاثة

(١)- الحج / ٣٦.

(٢)- وسائل الشيعية: ب ١ من ابواب الذبح ح ٥.

(٣) - راجع جواهر الكلام: ١٩ / ١٢١.

(٤) - البقرة / ١٩٦.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٢١٤

لا اجزاء الحيوان الواحد فهو ظاهر فى ان كل شخص واحد تمتع بالعمرة الى الحج يجب عليه هدى واحد وقوله تعالى: فمن لم يجد أيضا ظاهر فى ان من لم يجد الهدى أى الحيوان التام فصيام ثلاثة ايام و الروايات مثل صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، «لا تجوز البدنة و البقرة الا عن واحد بمنى» «١» و عدم اجزاء الشاة عن اكثر من واحد يستفاد منه بالاولوية و الفحوى و صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «اما فى الهدى فلا، و اما فى الاضحى فنعم» «٢» و الصحيح الآخر للحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال «تجزى البقرة و البدنة فى الامصار عن سبعة و لا تجزى بمنى الا عن واحد» ٣ و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى المتمتع قال: «و عليه الهدى قلت: و ما الهدى؟ فقال: افضله بدنة و اوسطه بقرة و آخره (اخفضه) شاة» «٤».

إذا فاشتراك شخصين او اكثر عند الضرورة يحتاج الى الدليل و قد استدلل له بطائفة من الروايات كخبر معاوية بن عمارة عن أبى عبد الله عليه السلام: «تجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد» «٥» و خبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام «البدنة و البقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد و من غيرهم» «٦».

و صحيح حمران قال: «عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها قال: قلت: كم قال: ما خفّ فهو افضل

(١) - وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب الذبح ح ١.

(٢) ٢ و ٣ - وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب الذبح ح ٣ و ٤.

(٤) - وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب الذبح ح ٥.

(٥) - وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب الذبح ح ٥ و ٦ و ١١.

(٦) - المصدر السابق.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٢١٥

قال: فقلت عن كم تجزى فقال: عن سبعين» «١».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى و هم متمتعون و هم مترافعون، و ليسوا باهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة قال: لا احب ذلك الا من ضرورة» «٢».

و خبر اسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام، قال: «البقرة الجذعة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد، و المسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين و الجزور يجزى عن عشرة متفرقين» ٣.

أقول: اما مثل خبر معاوية بن عمارة و ابى بصير و صحيح معاوية بن عمارة و خبر اسماعيل بن أبى زياد فبالاطلاق يشمل الواجب و مثل صحيح محمد بن مسلم و صحيح الحلبي صريح فى عدم اجزاء الواحد عن اثنين و اكثر فيقيد اطلاق الطائفة الاولى بصريح الثانية فتختص بالمندوب مضافا الى ان الظاهر انه لم يقل احد من الاصحاب باجزاء الاشتراك فى الهدى مطلقا و اما صحيح حمران بن اعين فهو ظاهر فى الهدى المندوب لان فى الواجب مخير بين البدنة و البقرة و الشاة فاذا لم يتمكن من بدنة واحدة يتعين واجبه فيما يتمكن منه و هو البقرة او الشاة بل يمكن ان يقال ذلك فى خبر معاوية بن عمارة و ابى بصير بل و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و بالجملة الظاهر ان بعد كون المكلف مخيرا فى هديه الواجب بين البدنة و البقرة و الشاة يتعين الشاة اذا لم يتمكن من البدنة و البقرة و لا تصل

النوبة الى الاشتراك في البدنة و البقرة نعم يجوز ذلك في المندوب و على هذا ما يدل على جواز ذلك عند الضرورة أيضا يختص بالمندوب و لا بد من القول بان عدم الاشتراك في غير الضرورة افضل.

(١)- المصدر السابق.

(٢) ٢ و ٣- وسائل الشيعة: ب ١٨ من ابواب الذبح ح ١٠ و ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢١٦

و بعد ذلك كله فاليك كلمات بعض الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فقال المفيد: و تجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت «١» و كانه عمل بخبر معاوية بن عمار و كانه فيه ارسال و سنده هكذا- موسى بن القاسم عن أبي الحسن النخعي عن معاوية بن عمار- لان النخعي كان من السابعة و معاوية من الخامسة.

و قال الشيخ في النهاية: و لا يجوز الهدى الواجب البقرة و البدنة مع التمكن و الاختيار الا عن واحد و قد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و كلما اقل المشتركون فيه كان افضل و اذا كان الهدى تطوعا جاز ان يشتركوا فيه جماعة اذا كانوا اهل خوان واحد مع الاختيار و يجوز ان يشتركوا فيه عند الضرورة و ان لم يكونوا اهل خوان واحد. و قال في الجمل و العقود: و لا يجوز مع الاختيار واحد الا عن واحد و عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين «٢».

و قال: في المبسوط: و لا يجوز في الهدى الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنة او بقرة و يجوز عند الضرورة عن خمسة، عن سبعة و عن سبعين و كلما قلوا كان افضل، و ان اشتركوا عند الضرورة اجزأت عنهم سواء كانوا متفقين في النسك او مختلفين «٣».

و وجه ما اختاره حمل روايات جواز الاشتراك على الضرورة الا انها كما قلناه لا تتحقق الا بفقد الشاء.

و قال سلال في المراسم، و تجزى بقرة عن خمسة أنفار «٤» و الظاهر ان مراده أيضا بصورة الضرورة و قال ابن البراج في المهذب: و لا يجوز الهدى الواحد عن اكثر من

(١)- المقنعة / ٤١٨.

(٢)- النهاية / ٢٥٨.

(٣)- المبسوط: ١ / ٣٧٢.

(٤)- المراسم / ١١٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢١٧

واحد الا في حال الضرورة فانه يجوز عن اكثر من ذلك «١».

و قال ابن زهرة في الغنية: و لا يجوز الهدى الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار و مع الضرورة تجزى البدنة او البقرة عن خمسة و عن سبعة و اما التطوع «... ٢»

و قال ابن حمزة في الوسيلة: و لا يجوز واحد الا عن واحد حالة الاختيار و يجوز حالة الاضطرار عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين «٣».

و قال الصهرشتي في الاصباح: و لا يجوز الهدى الواحد في الواجب الا عن واحد مع الاختيار و مع الضرورة البدنة و البقرة عن خمسة و عن سبعة «٤».

ثم اعلم ان الصدوق ذكر في المقنع: و يجوز البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت و روى ان البقرة لا تجزى الا عن واحد فاذا

عزّت الاضاحى أجزاء شاء عن سبعين «٥» وهذا الكلام اما كله منه او من والده او صدره من والده و من قوله (روى) منه و فى الهداية قال و تجزى البقرة عن خمسة نفرا اذا كانوا من اهل بيت و روى انها تجزى عن سبعة و الجزور عن عشرة متفرقين و الكبش تجزى عن الرجل و عن اهل بيته و اذا عزت الاضاحى اجزأت شاء عن سبعين «٦» ثم اعلم ان الشيخ و ان ذكر فى ضحايا الخلاف (المسألة ٢٧) عدم اجزاء الهدى الواجب الا- واحدا عن واحد الا- انه ذكر كتاب الحج قبل ذلك ما هذا لفظه: مسألة (٣٤١) يجوز اشتراك سبعة فى بدنة

(١)- المهذب: ١ / ٢٥٧.

(٢)- الغنية / ١٩١.

(٣)- الوسيلة / ١٨١.

(٤)- اصباح الشيعة / ١٦٣.

(٥)- المقنع / ٢٧٤.

(٦)- الهداية / ٢٤٣.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢١٨

واحدة او بقرة واحدة او بقرتين اذا كانوا متفرقين و كانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا و بعضهم قارنا او متمتعا أو بعضهم مفترضين، و بعضهم متطوعين و الى ان قال: و قال مالك لا يجوز الاشتراك الا فى موضع واحد و هو اذا كانوا متطوعين و قد روى ذلك اصحابنا أيضا و هو الاحوط دليلنا على الاول خبر جابر روى عطاء عن صابر قال: كُنَّا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و نشترك السبعة فى البقرة او البدنة و ما رواه اصحابنا اكثر من ان تحصي و الثانى قد رواه اصحابنا و طريقة الاحتياط تقتضيه.

و قال: ابن ادريس فى السرائر: و لا يجوز فى الهدى الواجب الا واحد عن واحد مع الاختيار، و مع الضرورة و العدم فالصيام. و قال بعض اصحابنا: و يجوز عند الضرورة الواحد من الهدى عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين و الى هذا القول يذهب شيخنا ابو جعفر فى نهايته و جملة و عقود و مبسوطه و الى القول الاول يذهب فى مسائل خلافه فى الجزء الاول و فى الجزء الثالث و هو الاظهر و الاصح الذى يعضده ظاهر التنزيل و لا يلتفت الى اخبار آحاد ان صحت كان لها وجه و هو فى الهدى المتطوع به «١» الى آخر كلامه. أقول: فالشيخ فى الخلاف كانه رجح القول بعدم الا-جزاء و كيف كان يمكن ان يقال: ان مختار هذه الاكابر من الاصحاب اجزاء الاشتراك عند الضرورة و القدر المتيقن منه ما اذا عزت الشاة أيضا كالبدنة و البقرة فيجوز الاشتراك فى البدنة او البقرة اذا كانوا من اهل بيت واحد بل مطلقا و لعل هذا هو مقتضى التدقيق فى الاخبار و لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين الاشتراك عند الضرورة حتى الشاة اذا لم يتمكنوا من البدنة و البقرة و بين الصيام. و الله هو العالم باحكامه.

(١)- السرائر: ١ / ٥٩٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢١٩

حكم ما اذا ضل الهدى

مسألة ٦٣- اذا ضل الهدى فوجده غيره و ذبحه بنىء كونه عن صاحبه فمقتضى الاصل عدم اجزائه عنه و به قال الشرائع و النافع بل فى

الجواهر حكى عن المسالك انه المشهور و لكنه قال انه لم يجده لغير المحقق في الكتابين و حكى عن كشف اللثام قصر الحكاية على الثاني منهما اى على الشرائع و قال انه فى الشرائع فى هدى القران صرح بما عليه المشهور اى الاجزاء فينحصر الخلاف حينئذ فى النافع «١» و كيف كان الاصل المذكور مقطوع بصحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضل عنه، و ان كان نحره فى غير منى لم يجزأ عن صاحبه» «٢» و يظهر من الجواهر اطباقهم على الاجزاء ان نواه عن صاحبه فان لم ينوه عنه او نواه عن نفسه لم يجزأ عن واحد منهما و عن العلامة فى المنتهى و التحرير عدم الاجزاء اما عن الذابح فلانه منهى عنه و اما عن صاحبه فلعدم النية و عن الرياض انه حسن لولا اطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه «٣» و يمكن ان يقال ان المنسب من النص أيضا ذلك و هل لو اجدته ان ينحره او يذبحه قبل التعريف به أم لا؟ يمكن ان يقال: ان مقتضى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى حديث قال - و قال: «اذا وجد الرجل هديا ضالا- فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث» «٤» و جوب تعريفه قبل نحره و جوبا شرطيا فلا يجزى عن صاحبه لو نحره قبل التعريف اللهم الا ان

(١)- جواهر الكلام: ١٢٧/١٩.

(٢)- وسائل الشيعة ب ٢٨ من ابواب الذبح ح ٢.

(٣)- راجع جواهر الكلام: ١٢٨/١٩.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٢٨ من ابواب الذبح ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٢٠

يقال: ان صحيح منصور بن حازم متكفل لبيان تكليف صاحب الهدى و بالإطلاق يدل على اجزائه مطلقا و ان لم يعرفه الواجد و نحره قبل التعريف و صحيح محمد بن مسلم متكفل لبيان تكليف الواجد فوجب التعريف عليه يكون تكليفا عليه لا دخل له فى اجزائه عن صاحبه و لكن يشكل اذا كان الواجد عالما بهذا التكليف و نحره عاصيا فانه و ان ينوى به قربه صاحبه من الله تعالى و اتيان ما عليه الا ان فى صلاحية مثل هذا الفعل لان يكون سببا لتقرب غير الفاعل تامل و اشكال نعم لا يجب على صاحبه الفحص عن ذلك و يبنى على اصالة الصحة و هل يجب التعريف بعد نحره عشية يوم الثالث ليعلم المالك فيترك الذبح ثانيا الظاهر عدم الوجوب سيما على القول بالاجزاء بمجرد الضياع الا ان الروايات الدالة على ذلك ضعيفة بالسند او المتن او كليهما فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم «١» عن ابن جبلة «٢» عن على «٣» عن عبد صالح عليه السلام قال: «اذا اشترت اضحيتك و صارت فى رحلك فقد بلغ الهدى محله» «٤» و هذا الخبر مضافا الى ضعف السند صدره ظاهر فى الاضحية و ان كان ذيله مشعر بان المراد منها الهدى و لكن يمكن ان يكون قوله «فقد بلغ الهدى محله» اشارة الى كفاية اضحيته و ترتب الثواب عليها و اجزائها ان وجبت عليه بنذر او شبهه. و منها صحيح معاوية بن عمار قال «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحيته فماتت او سرقت قبل ان يذبحها؟ قال: لا بأس و ان ابدلها فهو افضل، و ان لم

(١)- من اصحاب الرضا عليه السلام ثقة جليل القدر واضح الحديث من كبار السابعة.

(٢)- عبد الله ثقة من بيت أبرار من السادسة.

(٣)- ابن ابى حمزة من عمد الواقفة من الخامسة.

(٤)- وسائل الشيعة ب ٣٠ من ابواب الذبح ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٢١

يشتر فليس عليه شيء» (١) و الظاهر ان مورده الاضحية كما يظهر من عبارة السائل. و منها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى (٢) في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقته منه او هلكته؟ فقال: ان كان او ثقتها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه» (٣) و في الوسائل ذكر اشترى شاة و لم يذكر (لمتعة) (٤) و لكن الظاهر سقوطها من الوسائل او النسخة التي كانت عند صاحبه مضافا الى تقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة و على فرض عدم هذه الزيادة فمقتضى ترك الاستفصال عن السائل الاطلاق.

هذا و قد ضعف بعض الاجلة هذا الخبر بالارسال للفصل الطويل بين احمد بن محمد بن عيسى و اصحاب الصادق عليه السلام كانوا من الخامسة (٥)، و لكن يمكن ان يقال:

بجواز رواية من في الطبقة السابعة عن الخامسة و كبار السادسة مضافا الى ان تعبير مثل محمد بن عيسى شيخ القميين و وجههم و فقيهم غير مدافع الذي لقي الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام عن الواسطة بغير واحد من اصحابنا لا يقل عن ذكره رجلا واحدا و لو كان ثقة عن رجل واحد آخر لحصول الاعتبار بصدور الحديث بذلك اذا فما نقول فيه و في صحيح محمد بن مسلم و صحيح منصور بن حازم؟ يمكن ان يقال: اما صحيح محمد بن مسلم فقد ورد في تكليف واجد الهدى لا ارتباط له بتكليف صاحبه و اما صحيح منصور بن حازم فمورده صورة وجدانه

(١)- وسائل الشيعة: ب ٣٠ من ابواب الذبح ح ١.

(٢)- شيخ القميين، و له كتب من السابعة.

(٣)- التهذيب: ٥/ ٢١٧ ح ٧١/ ٣٢٢.

(٤)- وسائل الشيعة: ب ٣٠ من ابواب الذبح ح ٢.

(٥)- المعتمد: ٥/ ٢٣٧.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٢٢

رجل آخر و نحره و رواية احمد بن محمد بن عيسى موردها سرق الهدى او هلاكه و مثلها صحيح معاوية بن عمار لو قلنا بشموله للهدى الواجب و يبقى خبر علي بن أبي حمزة و هو لضعف سنده و ما قلنا في دلالة لا يحتج به فالعمل على مقتضى صحيح منصور بن حازم و معتبرة احمد بن محمد بن عيسى فان ضل الهدى و وجدته آخر و نحره بمنى يجزى عن صاحبه و ان نحره بغير منى لا يجزى عن صاحبه و الواجد ضامن له و على صاحب الهدى الاتيان ببدله للاصل كما لا يخلو الصحيح عن الاشعار به و ان هلك او سرق لا شيء عليه و لا يجب بذله و الله هو العالم.

جواز اخراج شيء مما ذبحه من منى

مسألة ٦٤- قال في الشرائع: لا يجوز اخراج شيء مما ذبحه من منى بل يخرج الى مصرفه بها و في الجواهر من الهدى الواجب و قال وفاقا للمشهور على ما في الذخيرة بل في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا (١).

أقول: مقتضى الاصل جواز اخراجه من منى و يمكن ان يقال: ان الهدى من شعائر الله التي تقتضى ايقاعها في ايام الحج و في أماكنها الخاصة و صرف لحوم البدن و الهدى في مكان معين من منى هو مقتضى شعاريتها فليس لكل واحد من الحاج اخراج لحوم الهدايا الى أي مكان شاء اللهم الا ان تعذر صرفها في منى فيخرج بها الى مكان غيرها و كيف كان قد استدلل الشيخ في التهذيب في ذيل قول المفيد: (و لا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى) بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عن اللحم أ

يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه الا السنام بعد ثلاثة

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٣١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٢٣

ايام» (١) و بصحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخرجن شيئا من لحم الهدى» (٢).

و خبر علي بن أبي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال: «لا يتزود الحاج من اضحيته و له ان يأكل بمنى أيامها» قال: و هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها ٣.

أقول: صحيح محمد بن مسلم يمنع عن اخراج اللحم من الحرم فهو اخص من المدعى فلا يدل على اخراجه من منى و صحيح معاوية لا يخلو من الاجمال الا ان يقال: ان الاخراج يتحقق بالاخراج من منى مكان النحر و الذبح و لا يصدق الا عليه اما الاخراج من الحرم او مكة مثلا فلا ينسب الى الذهن و أما ينهى عنه اذا كان الاخراج إليه من منى جائزا و بالجملة يمكن دعوى ظهوره النهي عن اخراجه من منى و اما خبر ابن أبي حمزة مع ضعف سنده به فهو يدل على النهي من تزود الحاج من اضحيته لا الصدقة بها في خارج منى هذا و قد حكى الفتوى بما يوافق صحيح محمد بن مسلم عن جماعة مثل الصدوق في الفقيه و المقنع و العلامة في المنتهى و التذكرة و ابن سعيد في الجامع و في الجواهر قال و بذلك كله ظهر لك ان المتجه العمل بما في صحيح ابن مسلم (٤) و يمكن ان يقال بقرينة استثناء السنام ان المراد من مثل صحيح محمد بن مسلم اخراج شيء منه لنفسه و لغير الصدقة و بعبارة اخرى المراد منه اخراج شيء منه من الحرم لا- للصدقة و على ذلك القدر المتيقن حرمة اخراج شيء منه لحما كان او غيره من الحرم لغير الصدقة للانتفاع به الا السنام و اما غير السنام ففي صحيح معاوية بن عمار «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهاب؟ فقال:

تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به البيت و لا تعطى الجزارين و قال: نهى رسول

(١)- التهذيب: ج ٥ / ٢٢٦، ح ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦.

(٢) و ٣- المصدر السابق.

(٤)- راجع جواهر الكلام: ١٩ / ١٣١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٢٤

الله صلى الله عليه و آله ان يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و امر ان يتصدق بها» (١) و في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام «سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بشمنها» ٢ و مثل هذه الاخبار أيضا كالمفيد لاطلاق مثل صحيح محمد بن مسلم و الاستثناء، منه كقوله عليه السلام الا السنام- و الله هو العالم. هذا و يمكن ان يستدل على عدم جواز اخراج شيء منه من منى بصحيح آخر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى؟ فقال: كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجها» (٣) و لكنه و ان يدل على المنع عن اخراج اللحوم من منى و لكنه يدل على ان المنع لم يكن تحريما نفسيا بل الظاهر كراهة ذلك اذا كان هناك من يحتاج إليه و على هذا يمكن كراهة اخراجه اذا كان فيها من يحتاج إليه بل يمكن ان يقال ذلك في الحرم و انه اذا كان فيه من يحتاج إليه لا- يخرج منها بشيء الا- السنام و على ذلك يكون الاستثناء منقطعا و الاقرب بالنظر ذلك اي كراهة الاخراج من منى ما دام فيه من يحتاج إليه و كراهة اخراجه من الحرم أيضا كذلك و الله هو العالم.

مسألة ٦٥- لا خلاف بين الاصحاب في جنسه و انه يكون من الانعام الثلاثة، الابل و البقر و الغنم فلا يجزى غيرها كالفرس و الغزال و غيرها و يدل عليه الروايات مثل صحيح زرارة الذي تكرر تقدم ذكره و فيه، «و ما الهدى؟ فقال: افضله بدنة و اوسطه بقرة و اخفضه شاء» و قال في الجواهر و هذا هو

(١) ١-٢- وسائل الشيعة: ب ٤٣ من ابواب الذبح ح ٤ و ٥.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٤٢ من ابواب الذبح ح ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٢٥

المعهود و الماثور من فعل النبي صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام، و الصحابة و التابعين بل هو كالضروري بين المسلمين انتهى «١».

و هذا مضافا الى حكاية اجماع المفسرين في قوله تعالى: لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيَّ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ «٢» على ان المراد منه الثلاثة المذكورة و اضافة البهيمة الى الانعام من اضافة العام الى الخاص قال الراغب في مفرداته: النعم مختص بالابل و جمعه انعام و تسميته بذلك لكون الابل عندهم اعظم نعمة، لكن الانعام يقال للابل و البقر و الغنم و لا يقال لها: انعام حتى يكون في جملتها الابل هذا و الظاهر انه لا خلاف في ان اقله واحد من الثلاثة فان زاد عليه ما شاء فعل مندوبا و تاسى بفعل النبي و الوصى سلام الله عليهما و آله الطاهرين، فقد ورد في الصحيح «ان النبي صلى الله عليه و آله نحر ستا و ستين بدنة و امير المؤمنين عليه السلام نحر تمام المائة» «٣».

في سن الهدى

مسألة ٦٦- من شرائط الهدى السن قال في الشرائع: فلا يجزى الابل الا الثني و في الجواهر و هو الذي له خمس و دخل في السادسة و كذا (من البقر و الغنم) و هو ما له ستة و دخل في الثانية و يجزى من الضأن الجذع بلا خلاف اجده فيه في الحكم: و التفسير للاول الذي هو المعروف عند اهل اللغة أيضا بل على الحكم في الثلاثة الاجماع صريحا في كلام بعض و ظاهرا في كلام آخر مضافا الى صحيح العيص عن أبي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلام انه كان يقول: «الثنية من الابل، و الثنية من البقر و الثنية من

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٣٦.

(٢)- سورة الحج / ٣٥.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٠ من ابواب الذبح ح ٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٢٦

المعز و الجذعة من الضأن «١» بناء على ظهوره في ان ذلك اقل المجزى و الى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان «يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز الا الثني» «٢» و في حسن معاوية بن عمار «يجزى في المتعة الجذع من الضأن و لا يجزى جذع من المعز» ٣ و في خبر أبي بصير «يصلح الجذع من الضأن و اما المعز فلا يصلح» «٤» و «سأله عليه السلام حماد بن عثمان عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم في الهدى؟

فقال: الجذع من الضأن قلت: فالمعز قال: لا يجوز الجذع من المعز قلت: و لم؟ قال: لان الجذع من الضأن يلحق، و الجذع من المعز لا

يلقح» ٥ الى غيرها من الروايات التي ذكرها.

أقول: في النهاية: الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الابل في السادسة و الذكر ثني و على مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية و من البقرة في الثالثة و قال في جذع، و اصل الجذع من اسنان الدواب و هو ما كان شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة و من البقر و المعز ما دخل في السنة الثانية و قيل البقرة في الثالثة، و من الضأن ما تمت له سنة و قيل اقل منها و منهم من يخالف بعض هذا في التقدير و منه حديث الضحية ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه و آله بالجذع من الضأن و الثني من المعز.

و في مجمع البحرين: الثني الجمل الذي يدخل في السنة السادسة و الناقة ثنية و الثني الذي القى ثنيته و هو من ذوات الظلف و الحافر في السنة الثالثة و من ذوات الخف في السنة السادسة و هو بعد الجذع (الى ان قال) و قيل الثني من الخيل ما دخل في الرابعة و من المعز ماله سنة و دخل في الثانية و قد جاء في الحديث، و الثني من البقر

(١)- وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب الذبح ح ١.

(٢) ٢-٣- وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب الذبح ح ٢ و ٦.

(٤) ٤-٥- وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب الذبح ح ٨ و ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٢٧

و المعز هو الذي تم له سنة و في المجمع الثنية من الغنم ما دخل في الثالثة و كذا من البقر و الابل في السادسة و قال في (جذع) و في الحديث تكرر ذكر الجذع بفتحيتين و هو من الابل ما دخل في السنة الخامسة و من البقر و المعز ما دخل في الثانية و في المغرب الجذع من المعز سنة و من الضأن لثمانية اشهر و في حياة الحيوان الجذع من الضأن ماله سنة تامه هذا هو الصحيح عند اصحابنا و هو الاشهر عند اهل اللغة و غيرهم و قيل ماله ستة اشهر و قيل ماله سبعة و قيل ثمانية و قيل عشرة حكاها القاضي عياض و هو غريب و الاثني جذعة كغصبة سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها أي تسقط.

هذا بعض اقوال اهل اللغة و ان شئت المزيد فراجع الجواهر و مصادر ما ذكر فيه من الاقوال.

و لكن يمكن ان يقال: ان في جميع الموارد بعد صدق العنوان (الابل و البقر و الغنم) مثلا على الداخل في السنة الثانية ان شك في اعتبار اتمامه الثانية و دخوله في الثالثة يدخل الشك فيه في الشك في الاقل و الاكثر لان مقتضى اطلاق الادلة كفاية ما يصدق عليه الابل او البقر و الغنم و التكليف بالزائد على ذلك مشكوك فيه و الاصل البراءة عنه و بعبارة اخرى ما قامت الحجة عليه و ما يحتج به عليه في تركه ترك ذبح الغنم و اما كونه موصوفا بوصف كذا فلم يقدّم عليه حجة و هو داخل فيما لا يعلمون يشمله البراءة العقلية و الشرعية.

هذا و الظاهر منهم الاتفاق على اعتبار كون الابل تم له خمس سنين و دخل في السادسة و انما الكلام في المعز و الضأن و الظاهر منهم انه لا يجوز في المعز ما كان له اقل من سنة الا انه يقع الكلام في انه يجوز به اذا كان تم له سنة و دخل في الثانية او يجب فيه ان يكون داخلا في الثالثة فبعد صدق العنوان على ما تم له سنة يجري البراءة عن اشتراطه بالدخول في الثالثة نعم في الضأن الظاهر انه يكفي ان تم له سنة و قد يقال انه يجوز اذا لم يتم سنة و كان له سبعة اشهر و لكن يمكن ان يقال بعدم

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٢٨

صدق العنوان عليه قبل سنة فالاحتياط يقتضى عدم الاكتفاء بما لم يتم له السنة، و في البقر أيضا الاجزاء و عدم الاجزاء يدور مدار صدق العنوان سيما و قد ورد فيه في صحيح الحلبي (لا يضررك باي اسنانها ضحيت) و بعد ذلك كله حيث ما قيل في اسنان الجميع هو اقل ما يجوز لا- يضر ان كان سنة اكثر منه ينبغي رعاية الاحتياط و الاتيان بالاكثر فياتي من الابل ما تم له الخامسة و دخل في

السادسة و من البقر و المعز ما تم له الثانية و دخل في الثالثة و من الضأن ما دخل في الثانية. و الله هو العالم.

اشترط صحة الهدى

مسألة ٦٧- قال في التذكرة: و يجب ان يكون تاماً فلا تجزئ العوراء و لا العرجاء البين عرجها و لا المريضة البين مرضها، و لا الكسيرة (الكبيرة) التي لا تنقى، و قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى العامة عن البراء بن عازب قال: «قام رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: اربع لا تجوز في الاضاحى العوراء البين عورها، و المريضة البين مرضها و العرجاء البين عرجها، و الكسيرة (الكبيرة) التي لا تنقى» اى التي لا مخ لها لهزائها.

و اميا المريضة فقيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم و الوجه اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها و فساد لحمها و معنى البين عورها اى التي انخسفت عينها و ذهبت فان ذلك ينقصها، لان شحمة العين عضو يستطاب اكله (اكلها) و البين عرجها لا تتمكن مع السير مع الغنم و لا تشاركها في العلف و الرعى فتعزل.

و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يضحى بالعرجاء البين عرجها، و لا بالعوراء البين عورها، و لا

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٢٢٩

بالعجماء» (١) و لا بالجرباء (بالخرماء) (٢)، و لا بالجذاء و هي المقطوعة الاذن و لا بالعضباء و هي المكسورة القرن» (٣).

أقول روى الشيخ هذا الخبر عن بنان بن محمد (٤) عن ابيه (٥) عن ابي المغيرة (٦) عن السكوني (٧) عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام، و هذه الرواية و الرواية السابقة ضعيفتان من حيث السند الا انهما منجرتان بعمل الاصحاب كما في الجواهر و لعل لذلك اكتفى بهما العلامة هنا و لو ابيت عن ذلك يستدل على ذلك بصحيح على بن جعفر «فانه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحى عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم الا أن يكون هديا (واجبا) فانه لا يجوز ان يكون ناقصا» (٨).

و قال العلامة، و لو كانت العوراء غير مخسوفة العين احتمال المنع لعموم الخبر، و كما وقع الاتفاق على منع ما اتصف بواحدة من الاربع فكذا ينبغى على ما فيه نقص اكثر كالعمياء، و لا يعتبر مع العمى انخساف العين اجماعا لانه يخل بالمشى مع الغنم

(١)- في التهذيب بدل العجماء العجفاء و ليس فيه الجرباء نعم في الفقيه و لا بالجرباء و العجفاء الضعيفة المهزولة

(٢)- الخرماء التي تقطع و ترة أنفها او طرف انفها قطعا لا يبلغ الجذع.

(٣)- التهذيب، ج ٥، ب ٦، ح ٥٥ / ٧١٦ فيه بدل البين (بين) و الخرماء و في الفقيه الجرباء و في التهذيب و لا بالجذاء و لا بالعضباء ثم قال: العضباء مكسورة القرن و الجذاء مقطوعة الاذن.

التذكرة: ٢٦٠ / ٨.

(٤)- ابن عيسى لقبه بنان و اسمه عبد الله اخو احمد.

(٥)- مجهول.

(٦)- ثقة ثقة ممن اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه. اسمه عبد الله.

(٧)- اسماعيل بن ابي زياد له كتاب كان عاميا.

(٨)- وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب الذبح ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٣٠

و المشاركة في العلف اكثر من اخلال العور «١».

مسألة ٦٨- لا تجزى الجذاء ولا العضباء المقطوعة الاذن والمكسورة القرن قال في الجواهر بلا خلاف اجده في ذلك «٢» و يدل عليه صحيح علي بن جعفر عليه السلام المذكور وفي خصوص العضباء صحيح جميل عن أبي عبد الله، عليه السلام «انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن: اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و ان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا» «٣» قال في الجواهر ونحوه الصحيح الآخر «٤» أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام «في الاضحية يكسر قرنهما؟ قال: ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزى» «٥» ولكن احتمال كونهما واحدا قوي جدا.

و ظاهر الصحيح عدم الاجزاء اذا لم يكن الداخل صحيحا ولو كان ذهب ثلثه و بقي ثلثاه فالتفصيل الذي حكاه ابن بابويه قال: سمعت شيخنا محمد بن الحسين الصفار يقول: اذا ذهب من القرن الداخل ثلثه و بقي ثلثاه فلا بأس ان يضحى به محمول على الندب «٦». و في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام «فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية و تمت و لو كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك» «٧» أيضا محمول على الندب و ان كان في الفقيه ارسل عنه، عليه السلام و ان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى

(١)- التذكرة: ٨ / ٢٦١.

(٢)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٤١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٢ من ابواب الذبح ح ٣.

(٤)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٤٢.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ٢٢ من ابواب الذبح ح ١.

(٦)- راجع جواهر الكلام: ١٩ / ١٤١.

(٧)- نهج البلاغة: خ ٥٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٣١

المنسك فلا تجزى «١» و احتمال في الاول عروض ذلك بعد السوق كما في صحيح معاوية سأل الصادق، عليه السلام «عن رجل اهدى هديا: و هو سمين فاصابه مرض و انفقت عينها فانكسر فبلغ المنحر و هي حي؟ قال: يذبحه و قد أجزأ عنه» «٢» فهو أيضا مختص بالهدى المندوب للاخبار كصحيحه أيضا.

«سأله عن رجل اهدى هديا فانكسرت؟ فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها و المضمون ما كان نذرا او جزءا او يمينا و له ان يأكل منها و ان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء «٣»».

ثم ان الظاهر انه لا فرق بين بعض الاذن او جميعها لاطلاق الادلة، و عن المنتهى «العضباء و هي التي ذهب نصف اذنها او قرنها لا يجزى (الى ان قال) و كذا لا يجزى عندنا قطع ثلث اذنها، و ظاهره كما في الجواهر المفروغية من ذلك عندنا «٤»».

و اما مشقوقة الاذن و مثقوبتها على وجه لا ينقص شيء منها فلا بأس بهما لاطلاق الادلة، و يدل عليه مرسل احمد بن محمد بن أبي نصر «٥» باسناد له عن احدهما عليه السلام قال: «سئل عن الاضحى اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمه؟

فقال: ما لم يكن منها مقطوعة فلا بأس» «٦» و لكن في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة؟ فقال: ان كان شقها و سما فلا بأس

(١)- وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب الذبح ح ٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ب ٢٦ من ابواب الذبيح ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب الذبيح ح ٢.

(٤)- جواهر الكلام: ١٩/١٤٣.

(٥)- البزنجي، ثقة جليل القدر ... اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه من السادسة.

(٦)- وسائل الشيعة: ب ٢٣ من ابواب الذبيح ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٣٢

و ان كان شقا فلا يصلح» (١) و يمكن الجمع بينه و بين المرسل السابق بإعادة قطع شيء منها، و بالجملة فما في بعض الاخبار المذكورة في الجواهر مما هو ظاهره النهي عن المثقوبة مضافا الى ضعف الاسناد محمول على الكراهة (٢) و الله هو العالم.

هذا و هل يجرى الجماء و هي التي لم يخلق لها قرن و الصمعاء و هي الفاقدة الاذن خلقه مقتضى الاصل الاجزاء و عن العلامة استقرب الاجزاء في البتراء و عن تحريره القطع باجزائه في الجماء و عن الخلاف و الجامع و الدروس كراهة الجماء (٣) و في الجواهر ٤ قيل و ذلك لاستحباب الاقرن لنحو صحيح محمد بن مسلم عن احدهما، عليهما السلام «انه سئل عن الاضحية فقال: اقرن فحل سمين عظيم العين و الاذن» الحديث (٥).

و قد يقال ان الاصل مقطوع بما يدل على وجوب كون الهدى تاما و عدم كونه ناقصا فانه شامل للجماء و البتراء و الصمعاء و لو خلقه لان النقص يلاحظ بالنسبة الى النوع لا خصوص الشخص و لو لم يوجب تلك النقص في القيمة و اللحم لا يمنع من صدق الناقص عليها و لذا نسب اجزاء البتراء في الدروس الى قول مشعرا بتمريضه بل ينبغي القطع بفساده في البتراء (٦).

و على ذلك كله فالاحوط الاولى عدم الاكتفاء بمثل الصمعاء و الجماء و البتراء بل لا ينبغي تركه سيما في البتراء و الصمعاء.

مسألة ٦٩- «قال في الشرائع (لا) يجرى مسلول الخصى المسمى ب (الخصى من

(١)- وسائل الشيعة: ب ٢٣ من ابواب الذبيح ح ٢.

(٢)- راجع جواهر الكلام: ١٩/١٤٣.

(٣) ٣ و ٤- راجع جواهر الكلام: ١٩/١٤٤.

(٥)- وسائل الشيعة: ب ١٣ من ابواب الذبيح ح ٢.

(٦)- راجع جواهر الكلام: ١٩/١٤٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٣٣

الفحول) كما صرح به غير واحد بل هو المشهور بل عن ظاهر التذكرة و المنتهى الاجماع عليه لنقصانه» (١): اقول و أليك عبارة العلامة في التذكرة: لا يجرى الخصى عند علمائنا لما رواه العامة عن أبي بردة انه قال «يا رسول الله عندى جذعة من المعز؟ فقال: تجزئك و لا تجزى احدا بعدك» (٢) قال أبو عبيد: قال ابراهيم الحربى: انما يجرى الجذع من الضأن فى الاضاحى دون الجذع من المعز لان جذع الضأن يلقح بخلاف جذع المعز (٣) و هذا المقتضى موجود فى الخصى.

من طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الاضحية بالخصى قال: لا» (٤) و لانه ناقص فلا يكون مجزئا، و قال بعض العامة:

انه يجرئه.

قال الشيخ لو ضحى بالخصى وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه (٥) لانه غير المأمور به فلا يخرج به عن العهدة.

و لان عبد الرحمن بن الحجاج سأل فى الصحيح الكاظم عن الرجل يشتري «الهدى فلما ذبحه فاذا خصى محبوب و لم يكن يعلم ان

الخصى لا يجوز في الهدى هل يجزئه أم يعيد؟ قال: لا يجزئه الا ان يكون لا قوة به عليه» (٦) و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قال: «قلت: فالخصى يضحى به قال: لا الا ان لا يكون غيره» (٧) و ظاهر الاول تقييد صحيح ابن مسلم بما اذا اشتراه و ذبحه و لا قوة له به

(١)- راجع جواهر الكلام: ١٤٥ / ١٩.

(٢)- سنن أبي داود: ٩٦ / ٣ و ٩٧.

(٣)- المغني ٣ / ٥٩٥.

(٤)- التهذيب: ٢١٠ / ٥ ح ٢١٠ / ٧٠٧.

(٥)- التهذيب: ٢١١ / ٥.

(٦)- التهذيب: ٢١١ / ٥ ح ٧٠٨. التذكرة: ٢٦٣ / ٨.

(٧)- وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب الذبح ح ٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٣٤

عليه و الثاني على ما في سنده من الضعف تقييده بما اذا لم يكن غيره فلا يتبدل الوظيفة الى الصوم بل عن الغنية و الاصباح و الجامع تقييد النهي عن الخصى و عن كل ناقص بالاختيار لعموم الآية (١) و فيه ان تقييد اطلاق ما دل على عدم الاجزاء بالصورتين او الاختيار في كل ناقص ينافي اطلاق فتاوى غير الشيخ في النهاية و الشهيد في الدروس و بعض من تأخر عنه و عموم الآية مخصص بما دل على عدم اجزاء الناقص من النص و الفتوى و بالجملة فخير أبي بصير يمكن حمله على المندوب او تركه بضعفه و صحيح عبد الرحمن كانه لم يعمل به الا من سمعت مضافا الى انه يمكن ان يقال بعدم صدق الهدى على الناقص و ان كان التام منه متعدرا فيتبدل الوظيفة الى الصيام و لكن لا يجوز ترك الاحتياط و الله هو العالم.

في الهدى اذا كانت مهزولة

مسألة ٧٠- في الجواهر: و كذا (لا) يجزى (المهزولة) بلا خلاف اجده فيه للاصل و صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام: «سئل عن الاضحية فقال:

اقرن فحل سمين عظيم الانف و الاذن الى ان قال: ان اشترى اضحية و هو ينوي انها سميئة فخرجت مهزولة لم يجز عنه» (٢) الخ. اقول لم نعلم مراده من الاصل فان كان المراد منه الاصل العملي فمقتضاه الاجزاء، و البراءة عن اشتراط عدم الهزال و ان كان مراده منه الاصل اللفظي من الاطلاق فهو أيضا يدل على كفاية مطلق الهدى اللهم الا ان يقال: ان عنوان الهدى

(١)- راجع جواهر الكلام: ١٤٧ / ١٩.

(٢)- التهذيب، ج ٥، ح ٢٥ / ٦٨٦، ب ١٦ و لفظ الحديث و ان اشترى اضحية و هو ينوي انها سميئة فخرجت مهزولة اجزأت عنه و ان نواها مهزولة فخرجت سميئة اجزأت عنه و ان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه. جواهر الكلام: ١٤٧ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٣٥

لا بد ان يكون صادقا على الحيوان و لا يصدق على المهزول و اذا شككنا في صدق العنوان عليه الاصل عدم تحققه و عدم كونه مجزيا و هذا كما اذا كان صدق الابل او البقر او الغنم على الحيوان مشكوكا فيه و كيف كان فيدل على عدم الاجزاء ما في صحيح

عيسى ابن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «و ان اشتريت مهزولا فوجدته سميئا اجزأك، و ان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى» (١).

قال في الجواهر: (و) المراد بالمهزول (هي التي ليس على كليتها شحم) كما في القواعد و النافع و محكى المبسوط و النهاية و المذهب و السرائر و الجامع لخبر الفضل او الفضيل (٢).

«قال: حججت باهلى سنة فعزّت الاضاحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامه شديده لما رأيت بهما من الهزال فاتيته و اخبرته بذلك فقال: ان كان على كليتها شيء من الشحم اجزأت» (٣) و هو و ان كان غير نقى السند و مضمرًا و من هنا اعرض عنه بعض متأخري المتأخرين و احوال الامر الى العرف الا انه موافق للاعتبار كما في كشف اللثام و عمل به من عرفت فلا بأس بالعمل به (٤).

أقول: اما قوله غير نقى السند فلعله لمكان ياسين الضرير لانه لم يذكر بالتوثيق او لمكان محمد بن عيسى عبيد الراوى عنه و هو و ان اختلف العلماء فى شأنه الا انه

(١)- الوسائل، ابواب الذبح، ب ١٦، ح ٦.

(٢)- فى نسختنا من التهذيب و الكافى الفضيل و فى الوسائل الفضل و حكى عن خط العلامة فى المنتهى (فضل) و هو فضل بن عبد الملك البقباق ثقة عين و ان كان فضيل فهو ابن سيار ثقة و هما من اصحاب أبى عبد الله، عليه السلام، هما من الخامسة.

(٣)- وسائل الشيعة: ب ١٦ من ابواب الذبح ح ٣.

(٤)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٤٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٣٦

يكفى فى الاعتماد عليه ما قال فضل بن شاذان فى شأنه و رمية بالغلو لم يعلم وجهه و اضماره لا يضر باعتباره لانه مثل فضل او فضيل لا يسأل فى مثل هذه المسألة عن غير الامام عليه السلام.

و قال فى الجواهر و كيف كان فقد ظهر لك من النصوص السابقة انه (لو اشترها على أنها مهزولة فبانت كذلك لم تجزه) بلا خلاف اجده فيه (و) لا اشكال نعم (لو خرجت سميئة اجزأت) فى المشهور للنصوص السابقة خلافا للمعانى فلم يجتز به للنهى عنه المنافى لنية التقرب به حال الذبح و هو كالاتجاه فى مقابل النص المعتبر المقتضى صحة التقرب به و ان كان مشكوك الحال او مظنون الهزال رجاء لاحتمال العدم انتهى (١). و الله هو العالم.

[لو اشترها على أنها سميئة فخرجت مهزولة]

مسألة ٧١- لو اشترها على أنها سميئة فخرجت مهزولة تجزى عنه لما فى صحيح عيسى بن القاسم الذى مر ذكره و صحيح محمد بن مسلم الذى مر بلفظه عن التهذيب و فيه: «و ان اشترى اضحية و هو ينوى انها سميئة فخرجت مهزولة اجزأت عنه» و فى مرسل الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام:

«اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزى عنه فان اشترها سميئة فوجدها عجفاء اجزأت عنه و فى هدى التمتع مثل ذلك» (٢) نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لاطلاق عدم الاجزاء فى مثل صحيح على بن جعفر و مفهوم الصحيحين المذكورين.

[لو اشترها على انها تامة فبانت ناقصة]

مسألة ٧٢- و لو اشتراها على انها تامه فبانت ناقصه قال في الشرائع لم تجز و في الجواهر كما عن الاكثر سواء كان بعد الذبح او قبله نقد الثمن او

(١)- جواهر الكلام: ١٤٩ / ١٩.

(٢)- وسائل الشيعه: ب ١٦ من ابواب الذبح ح ٨.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٢٣٧

لم ينقده لاطلاق عدم الاجتزاء بالناقص الذي هو محسوس «١» و عن التهذيب ان كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان أجزأ «٢» و تبعه بعض الاجله من المعاصرين فقال: فالظاهر جواز الاكتفاء به «٣».

أقول: في الصحيح عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اشترى هديا و لم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم» و بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله: ألا انه قال: «ثم علم بعد نقد الثمن اجزأه» «٤» و دللته على مختار الشيخ ظاهر سواء كان مراده من ظهور النقصان حدوثه بعد نقد الثمن او ظهور النقص الذي كان فيه.

و في صحيح علي بن جعفر المتقدم ذكره «انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحيه عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزى عنه؟ قال: نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا» «٥» و هل يمكن تقييده بصحيح الحلبي بما اذا علم بعد شرائها و قبل نقد ثمنها؟ ظاهره الالباء عن هذا التقييد لان الشراء و الاضحية إنما يتحقق و يخبر عنه بعد نقد الثمن فيقع التعارض بينهما. و مما ورد في الباب صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره فقال: ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و ان لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» «٦». و هذا أيضا معارض كصحيح الحلبي لصحيح علي بن جعفر و في تقييده به

(١)- جواهر الكلام: ١٥٠ / ١٩.

(٢)- التهذيب: ج ٥ / ٢١٤.

(٣)- المعتمد: ج ٥ / ٢٢٩.

(٤)- وسائل الشيعه: ب ٢٤ من ابواب الذبح ح ٣.

(٥)- وسائل الشيعه: ب ٢١ من ابواب الذبح ح ١.

(٦)- وسائل الشيعه: ب ٢٤ من ابواب الذبح ح ١.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٢٣٨

ما قلنا في تقييده بصحيح الحلبي.

هذا مضافا الى ان لفظه على ما في التهذيب و الاستبصار يوافق مدلول صحيح علي بن جعفر و مخالف لصحيح الحلبي ففيهما لفظ الحديث على ما في الاستبصار هكذا ... عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره؟ فقال: ان كان نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» و في التهذيب أيضا مثله ألا انه قال (قد نقد) «١».

و لكن الشيخ جمع بينه و بين صحيح الحلبي فحمل في التهذيب صحيح معاوية بن عمار على من اشترى هديا و لم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عليه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدى، و ان يسترد الثمن و يشتري بدله فلا تنافي بين الخبرين و في الاستبصار حمل صحيح معاوية على الهدى الواجب قال و يحتمل ان يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

و بالجمله فالشيخ قد عمل بصحيح عمران الحلبي و لا يرى تنافى بينه و بين صحيح معاوية بن عمار لحمله صحيح معاوية بن عمار على لفظه الذي رواه علي من اشترى هديا و لم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل نقد الثمن و نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدى و استرداد الثمن و بعد ذلك كله و كيف كان فاعلم ان هنا معارضة بين صحيح علي بن جعفر من جانب و صحيح عمران الحلبي و معاوية بن عمار على نسخة الكافي من جانب فالظاهر ان تقييد اطلاق صحيح علي بن جعفر بصحيح الحلبي و ابن عمار بما اذا علم بعد شرائها و قبل نقد ثمنها خلاف الظاهر و على البناء على لفظ التهذيب و الاستبصار في صحيح ابن عمار فالتعارض يكون بين صحيح علي بن جعفر و معاوية بن عمار من جانب و بين صحيح الحلبي من جانب آخر و يمكن ان يقال بسقوط الطرفين بالتعارض و مقتضى الاصل الاجزاء و هو خلاف

(١) - الاستبصار: ج ٢، ب ١٨٣، ح ٩٥٤ و التهذيب: ج ٥ / ٢١٤ ح ٦٠ / ٧٢١.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٣٩

و مقتضى صحيح علي بن جعفر و في صورة نقد الثمن مقتضى صحيح الحلبي و ابن عمار على نسخة الكافي.

هذا و من ذلك كله يظهر ما وقع من الاشتباه من بعض نساخ الجواهر او مصححيه فقد اثبتوا صحيح معاوية بن عمار موافقا لنسخة الكافي فصارت العبارة به غير مستقيمة بل متناقضة مع ان المعلوم ان الجواهر اخرج الحديث على نسخة التهذيب «١». فتأمل جيدا.

في بدل الهدى

مسألة ٧٣- من فقد الهدى و وجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة فان لم يجده ففي العام المقبل في ذى الحجة و هذا قول المشهور بل لا- خلاف فيه الا من الحلبي في السرائر و المحقق في الشرائع فان اختيارهما انتقال فرضه الى الصوم لصدق قوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذٍ رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ** «٢». و لان دعوى ان تيسر الهدى و وجدانه اعم من تيسره بعينه عنده او بثمنه او في يوم النحر او الى آخر ذى الحجة او الى العام المقبل في ذى الحجة و الا- لو لم يكن اعم لم يجب شرائه لو لم يكن عنده و ان وجب في الجملة لا- فرق بين امكان شرائه الى آخر ايام ذى الحجة و في العام المقبل و بعبارة اخر تيسر الهدى مطلق يشمل تيسره في عام الحج او في العام المقبل واضح المنع لان ظاهر فما استيسر من الهدى تيسره يوم

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ١٥٠.

(٢) - سورة بقره / ١٩٦.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٤٠

النحر كما ان دعوى وجدان النائب لوجدانه اوضح منعا منه.

و فيه ان منع شمول اطلاق تيسر الهدى تيسره الى آخر ذى الحجة خلاف الظاهر و العمدة ان الآية كانها ليست في مقام بيان زمان تيسر الهدى و لعله كان معلوما عند المخاطبين و لذا يجب التمسك لرفع هذا الاجمال بالروايات مثل صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في متمتع يجد الثمن و لا- يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض اهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة» «١» و يظهر منه انه ان لم يجده في القابل يؤخره الى قابل بعده و في الجواهر انه المؤيد بخبر النضر بن قرواش «٢» المنجبر بما سمعته من الشهرة و بان الراوى عنه احمد بن محمد بن أبي نصر و هو من

اصحاب الاجماع بناء على انه لا يضر مع ذلك ضعف من بعده قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (يجده) و هو مؤسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه (عنه) بمكة ان كان يريد المضى الى اهله و ليذبح عنه في ذى الحجة فقلت: فإنه دفعه الى من يذبح (يذبحه) عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا و اصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه الا في ذى الحجة و لو أخره الى قابل» (٣).

قال في الجواهر بناء على عدم بناء الجواب على ما في السؤال عن الضعف عن الصيام و لو بضميمة ما عرفت اقول: لا يدل الخبر على اختصاص الحكم بما في السؤال بل يدل على اثباته في مورد السؤال و يكفي في عدم اختصاصه به صحيح حريز اذا فلا- بأس بالاستدلال به فضلا عن جعله مؤيدا.

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٤، ح ١.

(٢)- من الخامسة لم نجد فيه مدحا و لا طعنا.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٤، ح ٢.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٢٤١

فبناء على ذلك يتجه كما في الجواهر مذهب المشهور ضرورة كون ما سمعته حينئذ كالاتجاه في مقابلة النص و كان ما وقع من الحلى بناء على اصله من عدم العمل باخبار الآحاد لكن فيه منع واضح هنا باعتبار الاعتضاد بعمل رؤساء الاصحاب الذين هم الاساس في حفظ الشريعة كالشيخين و الصدوقين و المرتضى و غيرهم و كفى بذلك قرينة على صحة مضمونه هذا.

و اما الاستدلال لقول الحلى و المحقق بخبر أبى بصير الذى رواه الشيخ عن الحسن بن على بن فضال «١» عن عبيس «٢» عن كرام «٣» عن أبى بصير «٤» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة أيام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاء أ يذبح او يصوم؟ قال: لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت» «٥» فقد طعن فيه فى الجواهر بقصوره من وجوه مع انه فيمن قدر على الذبح بمنى و هو غير ما نحن فيه بل المصنف (يعنى المحقق) و ابن ادريس لا- يوجبان عليه الصوم و من هنا حمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان كما فى خبر حماد.

اقول اما وجوه القصور فيه فيمكن ان يكون المراد منه ضعف سنده بكرام و انه غير معمول به. هذا مضافا الى انه قد رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم «٦» عن أبى بصير عن احدهما عليهما السلام بهذا اللفظ: قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء (الشاء) أ يذبح او يصوم؟ قال:

(١)- جليل القدر من السادسة.

(٢)- هو عباس بن هشام ثقة جليل ... كسر اسمه فقيل عبيس من السادسة.

(٣)- لقب عبد الكريم عمرو الخثعمى مختلف فيه جدا من الخامسة.

(٤)- من الرابعة.

(٥)- التهذيب، ج ٥، ب ٢٦، ح ١٧٢٠ / ٣٦٦.

(٦)- من الرابعة لم يوصف بمدح و لا قدح.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٢٤٢

بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت» «١».

و رواه أيضا فى الكافى و ليس فيه (و لم يصم الثلاثة الأيام) «٢».

وحمله في الاستبصار على من لم يجد الهدى ولا ثمنه و صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدى فعليه ان يصوم ما بقى عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدى (قال) و يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى؟

قال: اجزأه صيامه» (٣) اقول لا- يخفى عليك أنه و ان ليس في احدي النسختين من التهذيب و لا في الكافي قوله (و لم يصم الثلاثة الأيام) الا ان ظاهر لفظهما أيضا يدل على انه لم يصم تلك الثلاثة فان قوله: يذبح او يصوم يدل على احداث الصيام لا الاستمرار عليه و لذا لا بد من رفع اليد عنه لترك الاصحاب العمل به و لأن اطلاق الآية يدل على تيسر الهدى اذا اصاب هديا يوم خرج من منى في الواقع سواء صام الثلاثة او لم يصمها و القدر المتيقن من تقييد اطلاقها بحسب مجموع هذه الروايات ما اذا صام الثلاثة فيبقى «فاذا لم يصم» تحت اطلاق قوله تعالى فما استيسر من الهدى و اما تقييد اطلاق خبر أبي بصير على احدي نسختي التهذيب و نسخة الكافي بمثل رواية حماد كما اختاره بعض الاعلام فلا يطابق بظايره قواعد الاطلاق و التقييد لان المطلق و المقيد اذا كانا مثبتين لا يقيد المطلق بالمقيد و فيما نحن فيه اذا كان خبر أبي بصير ياطاقه دالا على انه يصوم سواء صام ثلاثة ايام او لم يصم لا يدل صحيح حماد المتضمن للجواب عن متمتع صام ثلاثة ايام على كون الحكم مقيدا به و تقييد

(١)- التهذيب، ج ٥، ب ٤، ح ١١١ / ٤٠، الاستبصار ح ٢، ب ١٧٦، ح ٩١٨ / ٣.

(٢)- الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ٩.

(٣)- الاستبصار، ج ٢، ب ١٧٦، ح ٩١٩ / ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٤٣

اطلاق خبر أبي بصير به هذا و قد ذكر في الجواهر عن أبي علي في المسألة القول بالتخير بين الصوم و التصديق بالثمن بدلا عن الهدى و وضعه عند من يشتريه فيذبحه الى آخر ذى الحجة جمعا بين خبر أبي بصير و مثل صحيح حريز و خبر عبد الله بن عمر (١) قال: «كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين (ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل و لا كثير) فوقع (فرقع) هشام المكارى رقعة الى أبي الحسن موسى عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل و لا كثير؟ فوقع انظروا الى الثمن الاول و الثانى و الثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه» (٢) و لا يخفى ما في هذا الجمع الذي ليس له شاهد مع عدم المكافأة و المخالفه لكتاب الله و قيل كما في الجواهر انه ظاهر في المندوب و الحق ان يقال انه لا يحتج بالروايات الضعاف سيما اذا كان مقابلها الصحاح و الروايات التي عمل بها الاصحاب.

مسألة ٧٤- و ان صرح بعض الاصحاب اعتبار كون المخلف عنده الثمن ثقة و لكن الاخبار خالية عن ذلك و الظاهر انه يكفي الاطمئنان به. و الله هو العالم.

مسألة ٧٥- الكتاب العزيز نص في ان المتمتع اذا فقد الهدى و ثمنه يتبدل وظيفته بصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع و لا خلاف بينهم في ان الثلاثة يجب ان تكون في شهر ذى الحجة شهر الحج و في سفر الحج قبل الرجوع الى اهله و يجب ان تكون الثلاثة متواليات يدل على وجوب التوالى مضافا الى استظهاره من الآية الشريفة النصوص كالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن أبي الحسن عليه السلام: «اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم

(١)- ابن عمر او عمرو مجهول لعله من الرابعة او الخامسة.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الذبيح، ب ٥٨، ح ١.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٤٤

يقدر و لم يقيم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على (الي) اهله صام عشرة ايام متتابعات» (١).

و في ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تصوم الثلاثة أيام متفرقة» (٢).

و الظاهر ان تعبير الجواهر عنه بالخبر لمكان محمد بن عمر بن يزيد بعدم ذكر توثيق له في كتب الرجال الا انه يكفي في الاعتماد عليه رواية موسى بن القاسم الموصوف بكونه ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة...

و في صحيح رفاعه بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية (يوم) و يوم التروية و يوم عرفه قلت فانه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقيم عليه جماله؟ قال:

يصوم يوم الحصبه و بعده يومين قال: قلت: و ما الحصبه؟ قال يوم نفر قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفه مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل».

«فصيام ثلاثة ايام في الحج» يقول: في ذي الحجة (٣).

و اعلم ان التعبير عن الخبر بالصحيح جاء في كلام بعضهم كالعلامة. و قال: في المنتقى الطريق غير متصل لانه رواه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه بن موسى و احمد بن محمد انما يروى عن رفاعه بواسطة

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الذبيح، ب ٥٢، ح ٤.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الذبيح، ب ٥٣، ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الذبيح، ب ٤٦، ح ١.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٤٥

أو ثنتين و كذلك سهل الا- انه لا- التفات الى روايته، و الشيخ اورده في التهذيب أيضا بهذا الطريق في غير الموضع الذي ذكر فيه ذلك و حكاة العلامة في المنتهى بهذا المتن و جعله من الصحيح و العجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل و قد تفتن بذلك أيضا العلامة المجلسي الا انه قال: الغالب ان الواسطة اما فضالة او ابن أبي عمير او ابن فضال او ابن أبي نصر و الاخير هنا اظهر.

أقول: بين احتمال كون الواسطة احد هذه الاربعة كونها ابن أبي نصر اظهر و لكن لا يعتمد على ذلك لاحتمال كونها غير هؤلاء فالرواية تكون مرسله.

ورد البعض نسبة الغفلة الى مثل العلامة بانه اجل من عدم التفتن بذلك بل الوجه في تصحيحهم هذه الرواية ان لرفاعة كتاب و اصل فيحتمل ان يكون هذا الحديث مرويا عن كتاب كما ان الكليني روى عن أبي بصير كثيرا مع انه لم يلاقه و الشيخ و الصدوق روي عن الكليني مع انهما لم يلاقياه و امثال هذا كثير فهم يروون عن الاصول التي لهم قال و هذا الاحتمال احسن من اسناد الغفلة إليهم و لعل الواقع كذلك. اقول: بهذا الاحتمال لا يثبت اتصال السند نعم يدفع به الجزم بالقول بالارسال و لا يخفى ان هذا الاحتمال يأتي في اشباه هذا السند و الله هو العالم.

هذا ثم انه يمكن ان يقال بان جواز الصوم بيوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه كيف يمكن مع ان المكلف لم يؤمر بالذبح بعد و انما يتعلق به الخطاب يوم النحر فكيف يخاطب بالبدل قبل تحقق الخطاب بالمبدل و يؤيد ذلك الاشكال ظهور الآية في الامر بالصيام عند عدم وجدان الهدى المأمور به و يدل عليه خبر احمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: «المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد» (١).

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٤، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٤٦

و عن علي بن ابراهيم في تفسيره ان من لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام بمكة يعنى بعد النفر و لم يذكر صومها في غير ذلك. أقول: اما الاشكال بان المتوقف على الشئ و المتأخر كيف يتقدم عليه و بعبارة اخرى وجوب الصوم على فاقد الهدى و ثمنه يتوقف على تعلق الخطاب به في يوم النحر و العجز عنه فكيف يتقدم على يوم النحر و قبل تعلق الخطاب بالهدى و فيه ان مثل هذا الاشكال مما يجيء في العقلية و المسائل العقلية لا يجرى في الشرعيات فانه يستكشف منه ان ما هو المعبر شرعا في صحة الصوم كونه واقعا فاقد الهدى و ثمنه يوم النحر فاذا كان عالما به قبله يجوز له الاتيان ببذله هذا مضافا الى ان الخطاب بالذبح يتحقق بتحقيق الاحرام بالحج بقوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

و اما الآية فيدل على وجوب الصوم على من كان في الواقع فاقد الهدى فعليه صيام ثلاثة ايام فمن كان عالما بانه كذلك واقعا يصوم الثلاثة في الحج في اى زمان يجوز فيه الصوم من ذى الحجة. و اما الخبر فهو ضعيف بالارسال فليحمل على غير العالم بعدم الاصابة و بالجملة لا. يعارض ذلك النصوص و الفتاوى و الاجماع بقسميه بل يجوز تقديمها من اول ذى الحجة اذا كان آتيا بعمرة التمتع بل كان متلبسا بها و يدل عليه خبر او موثقة زرارة عن احدهما عليه السلام انه قال: «من لم يجد هديا و احب ان يقدم الثلاثة الأيام في اول العشر فلا بأس» (١).

و لكن الاحوط عدم التقديم.

[الظاهر انه لا يجوز لفاقد الهدى و ثمنه تأخير صوم الثلاثة عن اليوم السابع]

مسألة ٧٦- الظاهر انه لا يجوز لفاقد الهدى و ثمنه تأخير صوم الثلاثة عن اليوم السابع فيبتدى به و باليومين الذين هما بعده (يوم التروية و يوم عرفة)

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٦، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٤٧

على القول بجواز الاتيان بها من اليوم الاول من ذى الحجة و اما على القول بعدم الجواز فيتعين عليه الاتيان به في الايام الثلاثة التي هي قبل يوم العيد نعم ان اتفق فوت صوم يوم الهدى قبل التروية عنه يأتي بصوم يوم التروية و يوم عرفة و الصوم الثالث بعد النفر على المشهور بل حكى عن الحلبي و غيره الاجماع عليه فلا يضر الفصل بيوم العيد و ايام التشريق بالتوالي المعبر فيها و يدل على ذلك خبر عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة؟ قال يجزيه ان يصوم يوما آخر (١). و خبر يحيى الازرق او موثقة الذي رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة؟ قال: يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق» و رواه الصدوق باسناده عن يحيى الازرق انه سأل ابا ابراهيم و ذكر مثله الا انه قال بعد ايام التشريق بيوم (٢) و في الجواهر: ظاهرها حتى الاخير تناول حال الاختيار كما اعترف به بعضهم فان القدوم يوم التروية لا ينافى صوم يوم قبله قبل القدوم بل عن ابن حمزة التصريح بذلك بل في كشف اللثام نسبتته الى ظاهر الباقيين الا القاضي و الحلبيين فاشترطوا الضرورة و لا ريب في انه احوط و ان كان الاقوى الاول (٣).

اقول: منع الاطلاق بعض المعاصرين بان ظاهر الرواية انه كان عالما بان وظيفته صوم الايام الثلاثة و لكن لم يتمكن من صوم يوم السابع و صام الثامن و التاسع «٤».

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢، ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢، ح ٢.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٧٠

(٤)- المعتمد: ٥ / ٢٥٠

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٤٨

و هو كذلك ألا ان خبر عبد الرحمن بن الحجاج لا بأس بإطلاقه و لا بأس بالاستدلال به على القول بجبر ضعفه بالعمل الا ان يقال ان ما ثبت من عمل المشهور به حال الضرورة ألا ان يقال بإطلاق فتاواهم و اما الاحتياط المذكور فى كلام الجواهر فلم نعلم ان مراده منه هل الايتان بصوم يومين قبل العيد و صوم يوم آخر اذا لا يتحقق به الاحتياط الا بضم يومين آخرين على اليوم الثالث او ان المراد منه الايتان بالثلاثة بعد ايام التشريق فى مكة لانه مجز على كل حال و هذا و ان كان يكفى من حيث الاجزاء و الحكم الوضعى الا ان رعاية الحكم التكليفى تقتضى الجمع.

هذا و اما ما يظهر من بعض النصوص من عدم اغتفار الفصل بالعيد فهو قاصر عن معارضة ما يدل على الاغتفار سيما عند الضرورة و ذلك مثل صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة ايام فى الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه قال: قلت: فان فاته ذلك قال:

يتسخر (فليقم) ليلة الحصة، و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها فى الطريق؟ قال: ان شاء صام فى الطريق و ان شاء اذا رجع الى اهله» «١».

و صحيح حماد بن عيسى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على عليه السلام: صيام ثلاثة ايام فى الحج قبل يوم التروية و يوم التروية و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليتسخر ليلة الحصة- يعنى ليلة النفر- و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة اذا رجع» «٢».

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٦، ح ٤.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢، ح ٤.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٤٩

و خبر على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سمعتة يقول: اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاتة صيام ثلاثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات» «١».

و لا يخفى عليك انه يجوز حمل الجميع على ما اذا فات منه تمام الثلاثة او تقيدها بما يدل على الاكتفاء باليوم الثامن و التاسع و يوم آخر.

و هل يجب المبادرة بصوم اليوم الثالث بعد ايام التشريق او يجزى به ان يأتى به فى ذى الحجة يمكن ان يقال بمناسبة الحكم و الموضوع و ان الاصل فى الثلاثة التتابع و ان رفع اليد عنه فى المورد للضرورة و جوب المبادرة رعاية للتتابع مهما امكن و فى الجواهر و بعد ان حكى عن كشف اللثام و جوب المبادرة و ان اطلقت الاخبار و الفتاوى التى عثرت عليها الا فتوى ابن سعيد فانه قال: صام يوم الحصة و هو رابع النحر ثم قال حاكيا عن كشف اللثام و يحتمل ان يكون من كلام نفسه قلت: مع انه من ايام التشريق التى ستمسح الكلام فيها

بل و الكلام فى ابتداء الثلاثة منه: و لا ريب ان الاحوط المبادرة بعد ايام التشريق و ان كان الوجوب لا يخلو من نظر بعد اطلاق النص و الفتوى بل قد سمعت ما فى النص من كون المراد من قوله فى الحج شهر ذى الحجة مضافا الى ما تسمعه مما يدل على جواز صومها طول ذى الحجة من النص و الاجماع و غيرهما «٢».

أقول: مراده من النص ما رواه فى الفقيه باسناده عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الاواخر فلا

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢ ح ٤.

(٢)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٧١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٥٠

بأس بذلك». «١»

[لا يغتفر الفصل بالعيد و بايام التشريق]

مسألة ٧٧- لا- يغتفر الفصل بالعيد و بايام التشريق لو فاته صوم يوم التروية فلا يجزيه صوم يوم عرفة و صوم يومين آخرين بعد ايام التشريق و الدليل عليه اطلاق الدليل الدال على وجوب التتابع خرج منه بالنص ما اذا فاته يوم السابع و صام يومين بعده.

و الظاهر ان هذا هو المشهور بل فى الجواهر لا اجد فيه خلافا نعم عن الاقتصاد ان من افطر الثانى بعد صوم الاول لمرض او حيض او عذر بنى و كذا الوسيلة الا اذا كان العذر سفرا و يمكن ان يكون مستندهما عموم التعليل فى خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام: «عمن كان عليه شهر ان متتابعان فصام خمسة و عشرين يوما ثم مرض فاذا برئ أ بينى على صوم أم يعيد صومه كله؟ فقال عليه السلام: بل بينى على ما كان صام ثم قال: هذا مما غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عليه شىء». و إنما يستثنى السفر لانه ليس مما غلب الله عليه. و رد الاستدلال به فى الجواهر بانه غير ما نحن فيه ضرورة العلم بالعيد فيمكن الفرق بين المقامين خصوصا بعد النصوص الدالة هنا على وجوب صومها بعد ذلك اذا فاتت الثلاثة. «٢»

أقول: العلم بالعيد اذا لم يمكن عالما بما يغلب الله عليه لا- يوجب فرقا بين المقامين يشملهما عموم التعليل على السواء و الخبر كالاستثناء من النصوص فمفاد النصوص ان من فاتته الثلاثة متتابعة يصوم بعد ذلك فكما استثنى منها ما اذا فاته اليوم السابع يستثنى منها اذا فاته اليوم الثالث بعذر غلب الله تعالى عليه نعم الاحوط ان يأتى بالثلاثة بقصد كون الاول و الثانى ما فى ذمته من كونهما ثانيا و ثالثا و تكميلا للقصد

(١)- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٠٣ / ١٥٠٨

(٢)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٧٢

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٥١

الاول او أولا و ثانيا للثلاثة التى تكون عليها على فرض الغاء الاول. و الله هو العالم.

[لا يجوز على المشهور الايمان بصوم الثلاثة او اكمالها فى ايام التشريق]

مسألة ٧٨- لا يجوز على المشهور الاثنيان بصوم الثلاثة او اكمالها في ايام التشريق يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا؟ قال: فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة اذا رجع الى اهله» و ذكر حديث بديل بن ورقاء «١».

أقول: قال في الفقيه: و روى عن الائمة عليهم السلام: ان المتمتع اذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام- الى ان قال- و لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه و آله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق و امره ان يتخلل الفساطيط و ينادى في الناس ايام منى: «الا لا تصوموا فانها ايام اكل و شرب و بعال» «٢».

و صحيح سليمان بن خالد و سنده في التهذيب في شرح (و لا يجوز ان تصام ايام التشريق مع الاختيار) هكذا و عنه (يعنى عن الحسين بن سعيد) عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن ابن مسكان «٣» و ظاهره انتهاء السند الى ابن مسكان و رواية سليمان بن خالد و علي بن النعمان عنه و في شرح قول المفيد قدس سره، (و من فاته صوم هذه الثلاثة بمكة لعائق ...)

روى بهذا السند سعد بن عبد الله عن الحسين بن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد ٤ فعلى هذا الحديث مروى عن سليمان بن خالد بطريقتين احدهما عن النضر بن هشام عنه و ثانيهما عن علي بن مسكان عنه و في الجواهر قال: و رواه في

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥١، ح ١ و ٨.

(٢)- من لا يحضره الفقيه: ٥٠٨ / ٢.

(٣) ٣- ٤ التهذيب: ب ١٦، ح ١١٤ / ٧٧٥ و ١٢٨ / ٧٨٩ كتاب الحج.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٢٥٢

كشف اللثام عن ابن مسكان و التدبر فيما رواه في التهذيب هنا و في شرح من فاته صوم الثلاثة الأيام بمكة ... يقتضى ما ذكرنا من كون الخبر عن سليمان انتهى «١».

و لكن يمكن ان يقال ان كل واحد من السندين في حد نفسه لا خدشه فيه اما السند الاول فلان ابن مسكان و سليمان بن خالد كليهما من الطبقة الخامسة يرويان عن أبي عبد الله عليه السلام و ثانيهما الى ابن مسكان عنه عليه السلام و اما على الثاني الراوى عن الامام عليه السلام سليمان بن خالد لا هو ابن مسكان غير ان ابن مسكان الذى هو فى طبقة سليمان يروى عن من هو فى طبقة اي سليمان و رواية ارباب طبقة واحدة بعضهم عن بعض و ان كان يوجد فى الروايات الا انه اذا اختلف الاسناد و روى هذا البعض عن يروى كلاهما عنه يمكن ترجيح روايته عن يرويان عنه على روايته عن الآخر عنه و التشبث بتقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة لا يكون مرجحا لما افاده فى الجواهر لعدم كون ذلك مطلقا، مقدا على غيره من القرائن و كيف كان فى لفظ الرواية على النسخة الثانية اختصار و على النسخة الاولى اي ما رواه أولا فى التهذيب هكذا قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا؟

قال: يصوم ثلاثة ايام قلت له: أ منها ايام التشريق؟ قال: لا و لكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقيم عليه اصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله» ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء «٢».

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كنت قائما اصلى و ابو الحسن عليه السلام قاعد قدامى و انا لا اعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى؟ قال: يصوم الايام التى قال الله تعالى قال:

فجعلت سمعى (اصغى) إليهما فقال له عباد: و اى ايام هى؟ قال: قبل التروية يوم

(١) - جواهر الكلام: ١٧٢ / ١٩

(٢) - التهذيب، ب ١١٦، ح ١١٤ / ٧٧٥، كتاب الحج.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٥٣

و يوم التروية و يوم عرفه قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك قال: فلا (أ فلا) تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فايش قال؟ قال (قال) يصوم ايام التشريق قال: ان جعفر كان يقول: ان رسول الله صلى الله عليه و آله امر بديلا ينادى: ان هذا ايام اكل و شرب فلا يصومن احد قال: يا أبا الحسن ان الله قال: «فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم» قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من اشهر الحج» (١).

و هذه الاخبار صريحة في عدم جواز صوم الثلاثة في ايام التشريق فما في خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن ابيه عليه السلام) «ان علينا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له» (٢) و خبر ابن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه «ان عليا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج و هي قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه فليصم ايام التشريق فقد اذن له» (٣) فمآلهما الى خبر واحد و هو شاذ مخالف لسائر الاخبار قال الشيخ: ان هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الاخبار فلا يجوز المصير إليهما.

مضافا الى انه موافق للعامة و احتمال في الوسائل ان يكون المراد منه صوم اليوم الثالث لمن نفر فيه او قبله لخروجه من منى و بعبارة اخرى، الخبر نص في اجزاء صوم اليوم الثالث و ظاهر في اجزاء اليوم الاول و الثاني من ايام التشريق و الروايات المذكورة نص في عدم اجزاء صوم اليوم الاول و الثاني و ظاهر في عدم اجزاء اليوم الثالث فيحمل ظاهر كل منهما على ما هو الاخر اظهر فيه و على هذا تنطبق الروايتان على ما يدل عليه صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥١، ح ١٨٩٦١ / ٤.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥١، ح ٥.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥١، ح ٦.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٥٤

«سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده» (١) بعد حمل النهي فيه على إرادة نفي الوجوب المتوهم من سائر الاحاديث و على ما يدل عليه صحيح حماد المتقدم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصة يعني ليلة النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة اذا رجع (٢) بعد حمل الامر فيه على الجواز لا- الوجوب او حملة على من فاته الايام الثلاثة و كون هذا الصحيح كالتفسير او التفصيل لخبر ابن القداح و اسحاق بن عمار محتمل و كما تنطبق على صحيح رفاعه الذي فيه: «يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت: لم يبق عليه جماله قال يصوم يوم الحصة و بعده يومين» (٣) و يمكن به حمل الجميع على انه يصوم يوم الحصة اذا لم يبق عليه الجمال و كان مستعجلا و من جميع ذلك ظهر الوجه لما اختاره الشيخ في النهاية و المبسوط و ابنا بابويه و ابن ادريس و غيرهم على ما حكى عنهم و بعد ذلك كله الجزم بالقول بكفاية صوم يوم النفر مشكل فالاحوط اذا لم يتمكن من صيام يوم التروية و يوم عرفه و يوم آخر بعد التشريق صيام ثلاثة ايام بمكة بعد التشريق أي بعد يوم النفر الثاني اليوم الثالث عشر فيصوم اليوم الرابع عشر و يومين بعده و الله هو العالم.

تذييل: قد افاد بعض الاعلام من المعاصرين على ما في تقارير بحثه: ان هنا رواية صحيحة ذكرها صاحب الوسائل عن الشيخ

بالاسناد الى عبد الرحمن بن الحجاج، و السند صحيح و متنها على ما فى الوسائل نحو متن صحيح معاوية بن عمار

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٦، ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢، ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة، أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٥٥

المتقدمة (عن متمتع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلاثة ايام من قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه قال: فان فاته صوم هذه الايام، فقال: لا- يصوم يوم التروية و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق «١») هكذا نقلها فى الوسائل و كذلك الوافى و الحدائق و لكن الموجود فى التهذيب و الاستبصار ما يخالف ذلك ففى الاستبصار (سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى؟) قال:

يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية قال: فان فاته صوم هذه الايام؟ قال: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق و كذا فى التهذيب «٢» و كتب المعلق على التهذيب ان النسخ المخطوطة توافق ما فى التهذيب المطبوع و كذلك الاستبصار فهذه الزيادة التى ذكرت فى الوسائل و الوافى و الحدائق (قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه) غير موجوده فى نسخ التهذيب و الاستبصار المخطوطة و المطبوعة فتكون هذه الرواية بناء على نسخ التهذيب و الاستبصار من الروايات الدالة على جواز تقديم صيام الثلاثة ايام على اليوم السابع و انه يجوز البدء بالصوم من اول شهر ذى الحجة فحينئذ لا بد من رفع اليد عنهما قطعاً فان مفاد هذه الرواية بناء على هذا المتن ان من فاته صوم هذه الايام الثلاثة قبل اليوم السابع فيصوم بعد ايام التشريق مع انه لا اشكال و لا ريب فى ان صيام اليوم السابع و الثامن و التاسع مجز قطعاً الخ «٣».

أقول: أولاً انه ليس فى النسخة المطبوعة اخيراً من الوسائل فى هذه الرواية (٣/٥٢) هذه الزيادة و فى الرواية المروية فى (ب ٥١ / ٨) هكذا قال: يصوم الايام التى قال الله تعالى ... فقال له عباد: و اى ايام هى؟ قال: قبل التروية بيوم و يوم

(١)- وسائل الشيعة، ب ٥٢ من ابواب الذبح، ح ٢.

(٢)- الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨١، التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢.

(٣)- المعتمد: ٥ / ٢٦٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٥٦

التروية و يوم عرفه قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك و ليس فيه (لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفه) و هذا أيضاً فى الاستبصار (ب ١٢١ / ج ٦) و فى التهذيب أيضاً الرواية الاولى بلفظ الاستبصار (١٢٢ / ٧٨٣) و الثانية أيضاً بلفظه (٧٩٩ / ١١٨) و بالجملة الرواية التى اشار إليها فى الوسائل ليس فيها فى الوسائل المطبوعة اخيراً (بيوم و يوم التروية و يوم عرفه) و فيها (لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفه) و هى بعينها ما رواه فى التهذيب (١٢٢ / ٧٨٣) و فى الاستبصار (ب ١٩٢ ح ٧ / ٩٩٧)، و لكن هذه الرواية رويت مفصلة فى الوسائل (٥١ / ١٨٩٦١ / ٤) أيضاً عن التهذيب (١١٨ / ٧٧٩) و الاستبصار (٦ / ٩٨٨) و ليس فيها (قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه) و ليس فيها (لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفه).

[الاقوى جواز تقديم صوم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد ما تلبس بالمتعة]

مسألة ٧٩- قد مرّ ان الاقوى جواز تقديم صوم الثلاثة من أول ذى الحجة بعد ما تلبس بالمتعة و ان لم يتمها و يجزى صومها بعد ايام التشريق طول باقى ذى الحجة و عن المدارك أنه قول علمائنا و اكثر العامة «١»، و يدل عليه اطلاق الآية المفسرة عن اهل البيت عليهم السلام، بذى الحجة كما سمعته فى صحيح رفاعة المتقدم و لصحيح زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فاحبّ ان يصوم الثلاثة أيام فى العشر الاواخر فلا بأس بذلك» «٢» و ظاهره عدم وجوب المبادرة مطلقا فى العشر الاول و لا فى الثانى بعد ايام التشريق او من اليوم الثالث عشر و لا فى العشر الثالث نعم البدار احوط تكليفا لا وضعيا.

(١)- مدارك الاحكام: ٥٤ / ٨.

(٢)- وسائل الشيعة: ابواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٢٥٧

[مقتضى وجوب التتابع انه لو صام اليوم الاول و اليوم الثانى و افطر الثالث لا لعذر كالمرض او حيلولة يوم العيد و ايام التشريق لا يجزيه]

مسألة ٨٠- مقتضى وجوب التتابع انه لو صام اليوم الاول و اليوم الثانى و افطر الثالث لا لعذر كالمرض او حيلولة يوم العيد و ايام التشريق لا يجزيه و يجب عليه الاستيناف.

[اذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة]

مسألة ٨١- اذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة فان كان ذلك لسيانته الصوم فى صحيح عمران الحلبي قال: سئل عبد الله عليه السلام «عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الأيام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله؟ قال: يبعث بدم» «١» و القدر المتيقن منه ان يكون قدومه على اهله بعد فوت امكان الاتيان بالثلاثة فى ذى الحجة كالיום التاسع و العشرين و الظاهر منه انه يكفيه البعث بالدم فلا يكون واجبا عليه زائدا على الهدى و لعله لتدارك فوت الصوم عنه فلا يجب الهدى بعد تدارك الصوم بالدم و اما القول بكونه الكفارة فلا ينافى وجوبه و وجوب الهدى الواجب عليه الغير المقيّد وجوبه بكونه فى ذى الحجة ان لم يتمكن منه فى يوم النحر ففيه ان ذلك يستظهر منه اذا كان ترك الصوم عمدا. اللهم الا انه يقال ان وجوب الهدى ثابت بالآية يجب الاتيان بها الا اذا صام الثلاثة فى شهر الحج فوجوبه باق على حاله و ظاهر قوله يبعث بدم انه غير ما وجب عليه بالآية و يمكن ان يقال مثل ذلك فى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاء و ليس له صوم و يذبحه بمنى «٢» الشامل بإطلاقه الجهل و النسيان.

و لا يعارض هذان الصحيحان بصحيح معاوية بن عمّار و فيه: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها فى الطريق قال: ان شاء صامها فى الطريق و ان شاء اذا رجع الى

(١)- وسائل الشيعة: ابواب الذبح ب ٤٧ ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة: ابواب الذبح ب ٤٧ ح ١.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٢٥٨

اهله «١» لان مورده عدم تمكنه من الصوم فى مكة لعدم اقامة الجمال عليه و تمكنه من الاتيان به فى الطريق و عند الرجوع الى اهله.

نعم يمكن ان يقال بانه مختص بمن لم يخرج من ذى الحجة و لا- اطلاق له يشمل من خرج من ذى الحجة نعم هنا روايات اخرى مضافا الى صحيح معاوية على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان صامها فى الطريق ان شاء و ان شاء اذا رجع الى اهله «٢» و مقتضى اطلاقها الذى لعله آب عن التقييد عدم الفرق بين خروج ذى الحجة و عدمه و عليه يقع التعارض بينهما فى من خرج عن ذى الحجة فان الطائفة الاولى تدل على سقوط الصوم و وجوب البعث بالدم و الثانية على استمرار حكم وجوب الصوم فيما بعد ذى الحجة و لا ريب فى ان الترجيح للطائفة الاولى لموافقته الكتاب الدال على وجوب الهدى على المتمتع مطلقا خرج منه تبديل الوظيفة الى الصوم فى خصوص ذى الحجة لمن كان فاقدا للهدى و اما الذى خرج منه فعليه الهدى يذبحه فى العام المقبل اللهم الا ان يقال ان تبديل وظيفة العاجز عن الهدى بالصوم معناه سقوط التكليف بالهدى مطلقا سواء تمكن من اتيان الصوم فى ذى الحجة أم لم يتمكن و المراد من البعث بالدم تدارك ما فات منه بترك الصوم لا الهدى الذى تبدل التكليف به بالصوم و بالجمله فالمسألة لا تخلو من الاشكال و الله هو العالم.

[و لو صام الثلاثة ثم وجد الهدى و لو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى]

مسألة ٨٢- قال فى الشرائع: و لو صامها (اي الثلاثة) ثم وجد الهدى و لو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى و كان له المضى على الصوم، و لو رجع الى الهدى كان افضل. «٣»
أقول: يمكن ان يقول ان المعتبر فى فقد الهدى و تبديله بالصوم ان كان فقدته الى

(١)- وسائل الشيعة: ابواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

(٢)- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٧، ح ٤، ب ٥٠، ح ٢.

(٣)- شرائع الاسلام: ١ / ١٩٥.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٥٩

آخر ذى الحجة فوجد انه قبل انقضائه يكشف عن عدم كونه مأمورا بالصوم فيجب عليه الهدى و ان كان فقدته فى يوم النحر او بحسب الحال فصام ثلاثة ايام فمقتضى الاصل عدم وجوب الهدى بعد سقوطه و تبدله بالصوم فما فى الجواهر من التمسك بالاصل «١» لا- يخفى ما فيه نعم و استدلل على جواز الاكتفاء بالصوم بخبر حماد بن عثمان «سألت الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام فى الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى؟ قال: اجزأه صيامه «٢» و خبر أبى بصير سأل احدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء أ يذبح او يصوم؟ قال: بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت» «٣» الا ان الاستدلال به لا يتم الا بعد حمله على من صام ثلاثة ايام و حمل او يصوم على ان المراد منه يصوم السبعة الباقية أم يرفع اليد عن الثلاثة فيمكن ان يقال ان ضعفه منجبر بعمل الاصحاب فان الفتوى بالاجزاء منقول عن اكثر الاصحاب و القول بالاجزاء لا الوجوب للاجماع على كفاية الهدى اذا وجدته الى تمام ذى الحجة و يؤيده خبر عقبه «سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام فى الحج ايسر أ يشتري هديا فينحره او يدع ذلك و يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله؟ قال: يشتري هديا فينحره» «٤» و لذا قال المحقق (و لو رجع الى الهدى كان افضل).

[اذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة]

مسألة ٨٣- إذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة فالظاهر انه لا يجزى منه الصوم و إنما يجب عليه الهدى فيبعث به او يأتي بنفسه فى القابل اما عدم اجزاء الصوم منه فيدل عليه فى خصوص صورة النسيان صحيح عمران

(١)- جواهر الكلام: ١٨٣/١٩.

(٢)- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٥ ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٤ ح ٣.

(٤)- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٥ ح ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٦٠

الحلبى قال: عبد الله عليه السلام: «عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الأيام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله؟ قال: يبعث بدم» (١) و القدر المتيقن بل الظاهر منه تذكره به بعد خروج ذى الحجة سيما بعد مفروغية جواز الاتيان بالصوم طول ذى الحجة و فى مطلق تركه الصوم صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهمل هلال المحرم فعليه دم شاء و ليس له صوم و يذبحه بمنى» (٢) و اطلاقه يشمل الناسى و الجاهل و المعذور بل و العائد لعدم الفرق فى عدم اجزاء الصوم بعد ذى الحجة بين العائد و غيره.

و فى الجواهر قال: قد يقال: ان الصحيح المزبور معارض بالنصوص المستفيضة الدالة على ان من فاته صومها بمكة لعائق او نسيان صامها فى الطريق ان شاء و ان شاء اذا رجع الى اهله (ثم ذكر) هذه النصوص كصحيح معاوية بن عمار (٣) و فيه فان لم يتم عليه جماله أ يصومها فى الطريق؟ قال: ان شاء صامها فى الطريق و ان شاء اذا رجع الى اهله، و أيضا صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة و ان لم يكن له مقام صام فى الطريق او فى اهله، و ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة يترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام» (٤) و غير ذلك من النصوص التى رواها فى الجواهر و قال: و مقتضى اطلاقها، عدم الفرق بين خروج ذى الحجة و عدمه و من هنا احتمل فى الذخيرة الجمع بينها بان حكم السقوط مختص بالناسى كما فى

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٧، ح ٣.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح ب ٤٧ ح ١ و ٣.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٦، ح ٤.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٤٧، ح ٤ و ب ٥٠، ح ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٦١

صحيحه (عمران) و يحمل عليه حسنة منصور بن حازم قال: و حينئذ يجمع بين صحيحه ابن مسلم (يعنى ما رواه عن احدهما عليهما السلام الصوم الثلاثة الأيام «ان صامها فأخرها يوم عرفه و ان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله» (١) و ما يعارضها بالترخيص (٢).

أقول: الظاهر ان الاقرب فى الجمع بين هذه النصوص ما قاله فى الجواهر قال:

لعل الاولى الجمع بحمل هذه النصوص على عدم خروج ذى الحجة و ان استبعده فى الذخيرة لاعتضاده بعد الشهرة و الاجتماع المنقولة بظاهر الكتاب و السنة و الاجماع الموقته لها بذى الحجة فتسقط حينئذ بخروجه الخ (٣).

و أقول و على هذا يبقى الكلام فى البحث عن وجوب البعث بالدم و الدليل عليه يكون صحيح عمران الحلبى و منصور بن الحازم و الله هو العالم.

[مقتضى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ وَ جُوبُ صَوْمِ السَّبْعَةِ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى بَلَدِهِ.]

مسألة ٨٤- مقتضى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ وَ جُوبُ صَوْمِ السَّبْعَةِ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى بَلَدِهِ. لا يقال: ان الرجوع اعم من الوصول فيجزى الاتيان بها فى الطريق اثناء الرجوع الى بلده. فانه يقال: ان ما يفهم العرف من الرجوع هنا هو الوصول الى البلد و محل الشروع بل المفهوم منه مطلقا هو الرجوع الى ما كان منه المبدأ و يمكن ان يقال انه اذا صار متعديا بالى مثل رجوع الى اهله او رجوع موسى الى قومه و الى الله مرجعكم فالمراد منه الرجوع و الوصول الى محل الشروع و اما اذا كان مثل اذا قيل لكم

(١)- وسائل الشيعة ابواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠

(٢)- جواهر الكلام: ١٨٣/١٩.

(٣)- جواهر الكلام: ١٨٣/١٩

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٦٢

ارجعوا فارجعوا فمعناه الرجوع عنه و قوله تعالى اذا رجعتم يمكن ان يراد منه الرجوع عن الحج او الوصول الى الاهل او مطلق الرجوع لحذف متعلقه و كيف كان فالمتبع فى التفسير ما ثبت التفسير به عن اهل البيت عليهم السلام، و الثابت منهم ان المراد منه الوصول الى اهله ففى صحيح معاوية بن عمار المتقدم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع الى اهله (... الى ان قال) بعد الصدر صام ثلاثة ايام بحكه، و ان لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله. الحديث. «١» و له مقام بمكة.»

و فى صحيح سليمان بن خالد (و سبعة اذا رجع الى اهله) «٢» و لا- يخفى عليك مضافا الى انا قد قلنا ان معنى الرجوع الى الاهل الوصول إليهم يؤكد ذلك قوله عليه السلام: و ان كان له مقام بمكة ... فعلى هذا لا ريب فى انه لا يجزى صيامها فى الطريق فلا اعتداد بقول من يقول من العامة انه يصوم السبعة اذا فرغ من اعمال الحج فانه مخالف لظاهر الكتاب و من قال يصومها اذا خرج من مكة سائرا فى الطريق لانه من تفسير القرآن بالرأى و من قال: يصومها بعد ايام التشريق لانه أيضا من تفسير القرآن بالرأى و أنه اريد من الرجوع النفر من منى و يرد بالتصريح صحيح معاوية بن عمار و هو الحجّة فى تفسير القرآن و غيره مما يؤخذ من الشرع لاحاديث الثقلين و لذا يرجح كما قال ابان بن تغلب قول امير المؤمنين على عليهم السلام، على جميع الصحابة و ان كانوا هم متفقين فى مسألة على رأى و امير المؤمنين عليه السلام على رأى.

ثم انه قال فى الشرائع: و لا يشترط فيها الموالاة على الاصح و فى الجواهر وفاقا للمشهور بل عن المنتهى و التذكرة لا نعرف فيه خلافا و الدليل على ذلك كما اشار إليه

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح ب ٤٧ ح ٤.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح ب ٤٦ ح ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٦٣

في الجواهر «١» أو لا اطلاق الدليل لان السبعة تصدق على المتتابعه و على المتفرقة و ثانيا على فرض اجمال الدليل مقتضى الاصل عدم اعتبار التتابع و ثالثا عموم قول الامام الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين» «٢».

و رابعا «خبر اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: اني قدمت الكوفة و لم اصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد؟ قال: صمها ببغداد قلت: افزقها؟ قال: نعم «٣»».

و سنده هكذا (الشيخ باسناده عن) عن محمد بن احمد بن يحيى «٤» عن محمد بن الحسن «٥» عن محمد بن اسلم «٦» عن اسحاق بن عمار «٧» و السند على مسلك المشهور ضعيف بمحمد بن اسلم الا- انه قال باعتباره بعض المعاصرين لانه كان من رجال كامل الزيارات و تفسير علي بن ابراهيم، و عن ابن أبي عقيل و ابي الصلاح و جوب الموالاته فيها كالثلاثة لروايه محمد بن احمد العلوي «٨» عن العمركي الخراساني «٩» عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن

(١)- الجواهر الكلام: ١٨٦ / ١٩.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب بقیة الصوم، ب ١٠، ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٥، ح ١.

(٤)- جليل القدر كثير الرواية الا انه استثنى من رواياته ما يرويه عن جماعة ليس فيهم محمد بن الحسن.

(٥)- يظهر من الطبقات انه ابن الحسين بن أبي الخطاب عظيم القدر...

(٦)- له كتاب يقال انه كان غالبا فاسد الحديث...

(٧)- كان شيئا من اصحابنا و كان فطحيا و يظهر من الشيخ كونه قائلا يمامه مولانا الكاظم...

(٨)- وصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة.

(٩)- ابن علي بن محمد البوفكي و البوفك قرية من نيشابور شيخ من اصحابنا ثقه.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٦٤

صوم ثلاثة ايام في الحج و سبعة أ يصومها متواليه او يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة ايام لا يفرق بينها، و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعا «١».

و افاد بعض الاعلام ان مقتضى الجمع بين الخبرين حمل خبر علي بن جعفر على كون النهي فيه تنزيها حيث انه نص في مرجوحية التفريق و ظاهر في عدم اجزائه و خير اسحاق بن عمار نص في الجواز و بعد ذلك فقد استشكل في ذلك بان هذا يتم لو كان المراد من التفريق في رواية اسحاق ما يقابل التوالي و لكن من المحتمل ان يكون المراد منه السؤال عن تكليف المعذور من الصوم في بلده فكان السائل توهم لزوم وقوع الصوم في وطنه و انه الظاهر من الآية و النصوص فسأل الامام عليه السلام عن تكليفه اذا سافر الى بلد غيره فأجابه الامام عليه السلام بالصوم فيه فسأله عما اذا صام على التفريق في البلدين فعلى هذا لا يترك الاحتياط برعاية الموالاته الا ان يقال بعدم صحة الاحتجاج بخبر علي بن جعفر لضعف سنده و اعراض المشهور عنه و مقتضى الاصل عدم اعتبار الموالاته و بعد ذلك أيضا لا ريب في حسن الاحتياط.

هذا كله بالنسبة الى حكم الموالاته بين السبعة و اما بين الثلاثة و السبعة ففي الجواهر ان الظاهر اعتبار التفريق بينهما بلا خلاف اجده فيه بل عن المنتهى نسبه الى علمائنا لظاهر الآية و خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام (لا يجمع بين الثلاثة و السبعة) و قال: لكن الظاهر اختصاص ذلك بما اذا صام في مكة أميا اذا وصل الى اهله و لم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق كما نص عليه الفاضل في محكي المنتهى بل هو ظاهر الامر بصوم العشرة فيما سمعته من النصوص انتهى «٢».

و رد ذلك بانه ليس هنا ما يدل على جواز التفريق سوى المطلقات مثل قوله في

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٥، ح ٢.

(٢)- جواهر الكلام: ١٨٧/١٩.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٦٥

صحيح سليمان بن خالد (فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله) «١» و لكنه يقيد بقوله عليه السلام (لا يجمع بين الثلاثة و السبعة) و حمله على خصوص من صامها في مكة من تقييد المطلق بدون المقيد.

نعم روى علي بن الفضل الواسطي «٢» قال: «سمعتة يقول: اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على (الى) اهله صام عشرة ايام متتابعات». و هذا برواية الشيخ في التهذيبي مضمرة و لكن رواه الحميري في قرب الاسناد عنه عن ابي الحسن عليه السلام «٣».

فهذا الخبر أيضا دال على اعتبار التتابع بين الصومين و تضعيف السند و ان كان موجها على اصطلاحهم لعدم ذكر توثيق منهم للواسطي و لمحمد بن عبد الحميد الراوي عنه الا ان توصيف الواسطي بانه (صاحب الرضا عليه السلام) سواء كان بصيغة الفعل او الفاعل الظاهر انه يكفي في الاعتماد عليه و كذا محمد بن عبد الحميد المذني هو صاحب الكتاب و روى عنه الحديث جمع من المشايخ فلا يرد بضعف السند و اما من حيث المتن فقد يقال: ان دلالتها بالظهور لان موارد التتابع فيه ثلاثة التتابع بين نفس الثلاثة و بين نفس السبعة و بين الثلاثة و السبعة و إرادة تتابع الثلاثة القدر المتيقن من قوله و عشرة ايام متتابعات للتصريح عليه في صدر الحديث و صحيح علي بن جعفر يدل على لزوم التتابع في الثلاثة و في السبعة موافق لظهور خبر الواسطي في التتابع فيهما الا انه يرفع اليد عن ظهوره في التتابع بينهما بصحيح علي بن جعفر و لكن يمكن ان يجاب عن ذلك بان قوله (عشرة ايام متتابعات) ظاهر في تتابع

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الشيعة، ابواب الذبح ب ٤٦ ح ٧.

(٢)- صاحب الرضا، عليه السلام.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٢، ح ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٦٦

جميع الايام العشرة فكما ان لا دلالة لقوله سبعة ايام متتابعات بتتابع الثلاثة منها و تتابع الاربعه منها لا يدل قوله (عشرة ايام متتابعات) و لزوم التتابع في الثلاثة و السبعة لا يدل على اراده التتابع بين كل منهما و بينهما فليس هذه الموارد ملحوظة بالاستقلال.

و بعد ذلك كله يقع التعارض بين خبر علي بن جعفر و خبر الواسطي و يمكن الجمع بينهما بالإطلاق و التقييد فيقيد اطلاق (و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة) بما اذا كان في مكة و فيما اذا كان في بلده يصومها متتابعات بل يمكن ان يقال ان خبر علي بن جعفر ظاهر في عدم جواز الجمع اذا كان بمكة و خبر الواسطي ظاهر في حكم إتيانها في بلده و ليكن هذا وجه ذهاب العلامة و صاحب الجواهر الى اختصاص حكم و جوب التفريق بما اذا صام بمكة فتدبر و الله هو العالم.

[من اقام بمكة ينتظر مقدار مدة وصوله الى اهله ان لم يزد على شهر]

مسألة ٨٥- قد مر صحيح معاوية ابن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة الايام بمكة، و ان

لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله، و ان كان له مقام بمكة و اراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام» (١).

و هو يدل على ان من اقام بمكة ينتظر مقدار مدة وصوله الى اهله ان لم يزد على شهر و الا صام السبعة بعد مضي الشهر و هذا هو المصرح به في كلمات الفقهاء بل عن الذخيرة: لا اعلم خلافا فيه و لكن في صحيح أبي بصير المضمرة قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم (بمكة) سنة؟»

(١)- التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥، ب ١٦، ح ١٢٩ / ٧٩٠.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٦٧

قال: «فلينظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام» (١) و اطلاقه يقيد بصحيح معاوية بما اذا لم تزد مدة وصوله الى اهله شهرا فان زادت على شهر يصوم كما يقيد به اطلاق صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر المقطوع في المقيم اذا صام الثلاثة أيام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة أيام (٢).

و روى الصدوق في المقنع عن معاوية بن عمار «انه سأل في ضمن ما سئل عن أبي عبد الله عليه السلام عن زمان صيام السبعة الايام قال: فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام؟ قال: يصومها اذا مضت ايام التشريق» (٣) و اختار صاحب الجواهر تقيده أيضا بصحيح معاوية بن عمار المتقدم و لكن تقيده اذا مضت ايام التشريق بما اذا مضت مدة يظن بمضيها وصول اهله الى بلده او بمضي شهر بعده خلاف الظاهر فالاولى رفع اليد عنه بضعفه بالارسال كما ان صحيح أبي بصير أيضا ضعيف بالاضمار و صحيح احمد بن محمد بن أبي بصير أيضا مقطوع. فلا يوجه بهذه الثلاثة ما ذهب إليه القاضي و الحلبيين من انتظار الوصول الى اهله من غير اعتبار الشهر (٤).

و هل يقصر الحكم على المقيم بمكة او يعمه و من يقيم بالمدينة بل غيرهما من البلاد و من صد عن وطنه، مقتضى الاقتصار على النص هو الاول و لا يبعد الثاني فان الظاهر من الروايات ان الاقامة بمكة ليست لخصوصية لم يكن في الاقامة بالمدينة او في بلد اخر او اذا صد عن وطنه بل لانه ينقضى بها ما هو الموضوع

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٥٠، ح ٣.

(٢)- التهذيب، ج ٥، ب ٤، ح ٥٠ / ١٢١.

(٣)- المقنع: ٢٨٤.

(٤)- جواهر الكلام: ١٩ / ١٨٨.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٦٨

لوجوب السبعة و هو الرجوع الى اهله و ذلك حاصل في الاقامة بالمدينة و غيرها فلا يسقط بها حكم صيام السبعة كما لا يجب عليه الرجوع الى اهله لاداء الصيام نعم يشترط في الصد ان يكون في مدة يعتد بها كالسنة كما ان المقيم أيضا اذا اراد الاقامة اقل من سنة ينتظر و يأتي بها بعد الرجوع و ذلك لصحيح أبي بصير و قد افتى بذلك كما في الجواهر عن كشف اللثام الحلبيان لمن صد عن وطنه و ابن أبي مجد للمقيم باحد الحرمين و الفاضل في التحرير لمن اقام بمكة او الطريق و اطلق في التذكرة لمن اقام الا انه استدل بصحيح معاوية الذي «قال»، و لا يخفى عليك ما في الجميع ضرورة كون الوجه الاقتصار في الشهر على المنصوص للامر في الآية بالتأخير الى الرجوع الظاهر منه الحقيقة لا الحكم أيضا و ان ذكره بعض المتأخرين لكنه محل للنظر كما اعترف به في الذخيرة و المدارك. (١)

أقول: ان كان الظاهر من الآية الرجوع حقيقة لا الحكم فيشكل التمسك بصحيح معاوية في الذي اراد المقام بمكة فاذا كان الحكم

بمضمونه فى المقيم بمكة لا بد منه يقول من يعم الحكم على المقيم بغير مكة بانه ليس لخصوصيته فى مكة ليست للمدينة و غيرها بل لانتفاء موضوع وجوب الصيام فى الامل بالإقامة فى مكة و هو حاصل فى غيرها.

اللهم الا- ان يريد من يقول باختصاص الحكم بالمقيم بمكة انه لا يجب على المقيم بغيرها انتظار مدة وصوله الى اهله لو كان يرجع إليهم او انتظار مضى الشهر بل يجوز له الشروع بصيام السبعة بمجرد إرادة المقام فى غير مكة لسقوط الشرط اى الرجوع الى الامل و بقاء صيام السبعة عليه قطعاً و فى المسألة احتمالات غير ما ذكر و الله هو العالم.

(١)- جواهر الكلام: ١٨٩ / ١٩.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٢٦٩

ثم انهم تكلموا فى مبدأ الشهر المذكور فى الصحيح هل هو انقضاء ايام التشريق او هو يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الإقامة و فى الجواهر قال قد يشهد للاول ما سمعته من خبر المقنع (الى) ان قال (و لكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغى تركه) «١» اقول بل لا يجوز تركه و الله هو العالم.

[الاقوى جواز تقديم صوم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد ما تلبس بالمتعة]

مسألة ٨٦- قد مر ان الاقوى جواز تقديم صوم الثلاثة من اول ذى الحجة بعد ما تلبس بالمتعة و ان لم يتمها و يجزى صومها بعد ايام التشريق طول باقى ذى الحجة و عن المدارك انه قول علمائنا و اكثر العامة «٢»، و يدل عليه اطلاق الآية المفسرة عن اهل البيت عليهم السلام، بذى الحجة كما سمعته فى صحيح رفاعه المتقدم و لصحيح زرارة.

عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة أيام فى العشر الاواخر فلا بأس بذلك» «٣» و ظاهره عدم وجوب المبادرة مطلقاً فى العشر الاول و لا فى الثانى بعد ايام التشريق او من اليوم الثالث عشر و لا فى العشر الثالث نعم البدار احوط تكليفاً لا وضعاً.

[مقتضى وجوب التتابع انه لو صام اليوم الاول و اليوم الثانى و افطر الثالث لا يجزيه]

مسألة ٨٧- مقتضى وجوب التتابع انه لو صام اليوم الاول و اليوم الثانى و افطر الثالث لا لعذر كالمرض او حيلولة يوم العيد و ايام التشريق لا يجزيه و يجب عليه الاستيناف.

[اذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة]

مسألة ٨٨- اذا خرج ذو الحجة و لم يصم الثلاثة فان كان ذلك لسيانته الصوم ففى صحيح عمران الحلبي قال: «سئل عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان

(١)- جواهر الكلام: ١٨٩ / ١٩

(٢)- مدارك الاحكام: ٥٤ / ٨.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الذبيح، ب ٤٦، ح ١٣.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٧٠

يصوم الثلاثة الايام التى على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله؟ قال: يبعث بدم. «١» و القدر المتيقن منه ان يكون قدومه على اهله بعد فوت امكان الاتيان بالثلاثة فى ذى الحجة كاليوم التاسع والعشرين و الظاهر منه انه يكفيه البعث بالدم فلا يكون واجبا عليه زائدا على الهدى و لعله لتدارك فوت الصوم عنه به فلا يجب الهدى بعد تدارك الصوم بالدم و اما القول بكونه الكفارة فلا ينافى وجوبه و وجوب الهدى الواجب بكونه فى ذى الحجة ان لم يتمكن منه فى يوم النحر ففيه ان ذلك يستظهر منه اذا كان ترك الصوم عمدا اللهم الا ان يقال ان وجوب الهدى ثابت بالآية يجب الاتيان بها الا اذا صام الثلاثة فى شهر الحج فوجوبه باق على حاله و ظاهر قوله يبعث بدم انه غير ما وجب عليه بالآية و يمكن ان يقال مثل ذلك فى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاء و ليس له صوم و يذبحه بمنى» «٢» الشامل بإطلاقه الجهل و النسيان.

ولا يعارض هذان الصحيحان بصحيح معاوية بن عمّار و فيه فان لم يقيم عليه جماله أ يصومها فى الطريق؟ قال: ان شاء صامها فى الطريق و ان شاء اذا رجع الى اهله «٣» لان مورده عدم تمكنه من الصوم فى مكة لعدم اقامة الجمال عليه و تمكنه من الاتيان به فى الطريق و عند الرجوع الى اهله و لا اطلاق له يشمل من خرج من ذى الحجة بل يمكن ان يقال بانه مختص بمن لم يخرج من ذى الحجة.

نعم هنا روايات اخرى مضافا الى صحيح معاوية تدل: على ان من فاته صومها

(١) - الوسائل الشيعة: ابواب الذبيح ب ٤٧ ح ٣.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الذبيح، ب ٤٧، ح ١.

(٣) - الوسائل الشيعة، ابواب الذبيح ب ٤٦ ح ٤.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٧١

بمكة لعائق او نسيان صامها فى الطريق ان شاء و ان شاء اذا رجع الى اهله «١» و مقتضى اطلاقها الذى لعله آب عن التقييد عدم الفرق بين خروج ذى الحجة و عدمه و عليه يقع التعارض بينهما فى من خرج عن ذى الحجة فان الطائفة الاولى يدل على سقوط الصوم و وجوب البعث بالدم و الثانية على استمرار حكم وجوب الصوم فيما بعد ذى الحجة و لا ريب فى ان الترجيح للطائفة الاولى لموافقته الكتاب الدال على وجوب الهدى على المتمتع مطلقا خرج منه تبديل الوظيفة الى الصوم فى خصوص ذى الحجة لمن كان فاقدا للهدى و اما الذى خرج منه فعليه الهدى يذبحه فى العام المقبل اللهم الا ان يقال ان تبديل وظيفة العاجز عن الهدى بالصوم معناه سقوط التكليف بالهدى مطلقا سواء تمكن من اتيان الصوم فى ذى الحجة أم لم يتمكن و المراد من البعث بالدم تدارك ما فات منه بترك الصوم لا الهدى الذى تبدل التكليف به بالصوم و بالجملة فالمسألة لا تخلو من الاشكال. و الله هو العالم.

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الذبيح ب ٤٧.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٧٣

٣- فى الحلق و التقصير

السادس من واجبات الحج: الحلق و التقصير:

إشارة

وهما من مناسك الحج والمشهور وجوبهما بل عن المنتهى انه ذهب إليه علماءنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب «١» ويدل على وجوبه الآية الكريمة لَتَدْخُلَنَّ الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ «٢» فانها تدل على ان الحلق او التقصير من مناسك الحج التي كانوا ملتزمين بها والنصوص الكثيرة المستفاد منها وجوب الحلق على الملبد والضرورة مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا احرمت فعققت شعر رأسك او لبذته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير» «٣».

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: من لبذ شعره او عقصه

(١) - جواهر الكلام: ٢٣٢ / ١٩. التبيان ج ٢ / ١٥٤ من مسنونات الحج الحلق او التقصير.. الخ.

(٢) - سورة الفتح، آيه ٢٧.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ٨.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٧٤

فليس له ان يقصر (التقصير) و عليه الحلق». الحديث «١» و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للضرورة ان يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر، و ان شاء حلق فاذا لبذ شعره او عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير» «٢» و وجوب الرجوع الى منى ان نسي او ترك عالما او جاهلا مثل صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل نسي ان يقصر من شعره ان يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا» «٣» اذا فلا مجال للشك في وجوبهما.

[مكان الحلق او التقصير منى]

مسألة ٨٩- مكان الحلق او التقصير منى فلا يجزى في غيره و الظاهر انه لا خلاف فيه كما انه لا خلاف في انه قبل المضي للطواف بعد الذبح و الرمي لما في صحيح سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام «ثم افض بهن حتى تأتي الجمره العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن و يمضين الى مكة» «٤».

ولذا قال في الجواهر و ما عن الغنية و الاصباح من انه ينبغي ان يكون بمنى يراد منه الوجوب و الا كان محجوجا بما تسمعه «٥». اما زمان الحلق او التقصير فالمشهور أيضا ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدى او حلوله في راحلته على القولين و عن أبي الصلاح جواز تأخيرها الى آخر ايام التشريق و لكن لا يزور البيت قبله و في الجواهر عن الفاضل في المنتهى و التذكرة انه

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٥، ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الوقوف بالمشعر، ب ١٧، ح ٢.

(٤) - وسائل الشيعة، ابواب، ب ١٤، من ابواب الحلق ح ١.

(٥) - جواهر الكلام: ٢٣٢ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٧٥

استحسنه لان الله تعالى بين أوله بقوله حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و لم يبين آخره فمتى اتى به اجزا كالطواف للزيارة والسعي، ولكن لا ريب في ان الاحوط ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتا لذلك و الشك فيما عداه انتهى «١».

أقول: لا بد للقول بانه يأتي به و يجزيه ان ترك الاتيان به يوم النحر غاية الامر يكون تركه خلاف الاحتياط تكليفا لا وضعا ثم انه قد استدل على لزوم ايقاع الحلق او التقصير في يوم العيد بصحيح محمد بن حمران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج (غير المتمتع) يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء ألا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء ألا النساء و الطيب» «٢» وجه الاستدلال به ان التحلل يوم العيد لا- يتحقق بدون اعمال منى التي منها الحلق او التقصير، و لو كان تاخيرهما الى آخر ايام التشريق جائزا لا يجوز الحكم بالتحلل مطلقا.

ثم ان هنا رواية تدل على جواز الحلق بعد اشتراء الهدى و صيرورتها عند رحله قبل ذبحه و هي ما رواه الشيخ باسناده عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذا اشترت اضحيتك و قمطتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلها فان احببت ان تحلق فالحق» «٣» و نحوه ما رواه الكافي و الفقيه «٤»، الاول عن علي ابن ابي حمزة عن أبي الحسن و الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام.

أقول: وهيب او وهب او وهيب بن حفص النخاس كذا في الطبقات و فيه لعله من الخامسة و كانه طال عمره حتى عاصر السادسة و كيف كان فان كان هو ابن حفص أبو علي الجريري و ابن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف و ابن حفص

(١)- جواهر الكلام: ٢٣٣/١٩.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير ب ١٤ ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٣٩، ح ٧.

(٤)- الكافي: ٥٠٢/٤ ح ٤

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٧٦

النخاس واحد فهو ثقة واقفى له كتاب كما جاء في ترجمة أبي علي الجريري و ان كانوا ثلاثة فالراوى مجهول و اما وهب بن حفص فعله لم يذكر في كتب الرجال فما قال بعض المعاصرين «١» انه ان كان المذكور وهيب الرواية معتبرة بلا كلام لان النجاشي وثقه، فيه انه كذلك لو كان الثلاثة واحد، و قال: و ان كان وهب فموثق أيضا لانه من رجال تفسير علي بن ابراهيم، فيه ان الظاهر عدم ذكرهم وهب بن حفص فوهيب هذا ليس المذكور في تفسير القمي اللهم الا ان يقال ان ما في تفسير القمي أيضا كان وهيب و كيف كان فدلالته على جواز الحلق قبل الذبح في الصورة المذكورة ظاهرة و يمكن ان يقال انها تقوى برواية علي بن ابي حمزة و ان كان هو في نفسه ضعيف الا انه اعتمد عليها الكليني و الصدوق و لكن بعض المعاصرين المذكور قدس سره، استشكل في الاستدلال و العمل بها فقال: لو لم يذكر التعليل في الرواية و لكن ذكر التعليل فيها بقوله: قد بلغ الهدى محلها مانع عن ذلك و ذلك لان بلوغ الهدى محلها خاص لمن كان محصورا فانه يجب عليه الصبر حتى يبلغ الهدى و يصل محلهاى ارض منى فلا يشمل المتمتع الهدى و وصل الى منى و اشترى الهدى فان المراد بقوله (محلها)- هو ارض منى فانه اذا وصل الهدى الى منى يجوز له الحلق و لذا ورد في بعض الروايات ان يجعل بينه و بين المحصور موعدا حتى يحلق عند الموعد المقرر و الحاصل لو كان المراد بلوغ الهدى محلها هو بلوغه منى ذبح او لا كان للاستدلال بالرواية وجهه، و لو اريد به العمل بالوظيفة و الذبح في منى فتكون الرواية اجنبية عن المقام بالمرّة و شد الهدى و ربطه لا اثر له في الحكم و كيف كان فلا ريب في ان تأخير الحلق عن الذبح احوط ان لم يكن اقوى «٢» انتهى.

أقول: كانه، قدس سره، اراد تضعيف الاحتجاج بالرواية بنحو من اضطراب

(١) - المعتمد: ٣٠٨ / ٥.

(٢) - المعتمد: ٣٠٩ / ٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٧٧

المتن لان المراد ببلوغ الهدى محله ليس مجرد البلوغ و وقوعه في منى بل المراد ذبحه و فيه ان ذلك اول الكلام و الرواية تدل على كفاية كونه في منى معداً للذبح و الرواية بمنزلة التفسير للآية ان اخذنا بها و قلنا بكفاية ما في الرواية في تقدم الذبح لا بد و ان يكفي ذلك في المقامين. و الله هو العالم بالصواب.

[ليس للنساء حلق]

مسألة ٩٠- قال في الجواهر: (و ليس للنساء حلق) لا- تعيينا و لا تخيرا بلا خلاف اجده بل عن التحرير و المنتهى الاجماع عليه و هو الحجة بعد قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ في وصيته لعلى عليه السَّلام: «و ليس على النساء جمعة الى ان قال- و لا استلام الحجر و لا الحلق «١» و الصادق عليه السَّلام في صحيح الحلبي ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير» «٢» بل يحرم عليهن ذلك بلا- خلاف اجده فيه أيضا بل عن المختلف الاجماع عليه بعد المرتضوى «٣» نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ ان تحلق المرأة رأسها أى في الاحلال لا مطلقا فان الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصاب المقتضى للجزع للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر اللهم الا ان يكون هناك شهرة بين الاصحاب تصلح جابرا لنحو المرسل المزبور بناء على إرادة الاطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال «٤».

أقول: و على هذا يجب عليهن التقصير للسيرة القطعية و لصحيح سعيد الاعرج الذى فيه «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن» و في مرسل ابن أبي عمير عن بعضى اصحابنا «تقصر المرأة لعمرتها مقدار

(١) - وسائل الشريعة، ابواب الطواف ب ١٨، ح ٤.

(٢) - وسائل الشريعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٨، ح ٤ و ٣.

(٣) - كنز العمال، ج ٣، ص ٥٨، ح ١ و ١٦.

(٤) - جواهر الكلام: ٢٣٦ / ١٩.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٧٨

الانملة» «١» و لذلك قال المحقق: و يجزيهن منه مثل الانملة و فى الجواهر كما فى القواعد و النافع و محكى التهذيب و النهاية و المبسوط و الوسيلة و الجامع لكن الاولى الجمع بينه و بين التقصير من الاظفار أيضا لما سمعته فى صحيح الاعرج «٢» انتهى و الظاهر كفاية الاقل من الانملة و ان المثال بها لانها من افراد الاقل المجزى الذى هو يكون اكثر منها و الاقل و يدل عليه اطلاق صحيح سعيد الاعرج، و صحيح الحلبي و فى صحيح الحلبي الاخر عن الصادق عليه السَّلام قال عليه السَّلام: «انى لما قضيت نسكى للعمرة اتيت اهلى و لم اقصره؟ قال: عليك بدنءه قال: قلت: انى لما اردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسانها» فقال: رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنءه و ليس عليها شيء «٣» و الظاهر كفاية ذلك المقدار للرجل أيضا كما ذكر فى الجواهر انه يظهر من القواعد و النافع و غيرهما للاصل و لقول الصادق عليه السَّلام فى خبر عمر بن يزيد: ثم ائت منزلتك تقصر من شعرك و حل لك كل شيء «٤» و اطلاق التقصير فى صحيح الحلبي «٥».

ثم انه قد ظهر من ذلك كله عدم كفاية الحلق بدل التقصير للنساء يجب عليهن الكفارة ازالة الشعر لذلك وهذا مقتضى الاصل والله هو العالم.

الظاهر انه لا خلاف بينهم فى ان الحاج والمعتمر مفردة مخير بين الحلق والتقصير ان لم يكن ضرورة او ملبدا او معقوص الشعر وان كان الحلق له افضل وقد استدل على التخيير بقوله تعالى: **مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** وذلك لان المراد منه ليس

(١)- وسائل الشيعة، ابواب التقصير، ب ٣، ح ٣.

(٢)- جواهر الكلام: ١٩ / ٢٣٦.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب التقصير، ب ٣، ح ٣ و ٢.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب التقصير، ب ١، ح ٣.

(٥)- جواهر الكلام: ١٩ / ٢٣٧.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٧٩

الجمع بينهما فلا- بد ان يكون المراد اما التخيير او التفصيل والثانى بعيد لاستلزامه الاجمال والاحتياج الى البيان دون الاول فهو المتيقن، واستشكل فى هذا الاستدلال بانه لو كان المراد التخيير لاتى بأو فيكون الواو للجمع فيكون المراد التفصيل اى محلقيين على تقدير التلبيد والضرورة ومقصرين على تقدير غيرهما وفيه يمكن ان يكون الواو كما كان فى قوله تعالى **مُنْتَهَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ مِضَافًا** الى انه لو كان للجمع موهم لتعين التقصير على غير الملبد ومعقوص الشعر والضرورة فالآية تدل على التخيير مطلقا غاية الامر يقيد اطلاقها بما يدل على تعين الحلق فى الموارد المذكورة او افضليته و بالنصوص بما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله «استغفر للمحلقيين ثلاث مرات» (١) و بصحيح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: من لبد شعره او عقصه فليس له ان يقصر و عليه الحلق و من لم يلبده تخير ان شاء قصر و ان شاء حلق و الحلق افضل» (٢).

وهذه الروايات تدل بالإطلاق او فى خصوص غير الملبد والضرورة ومعقوص الشعر على التخيير بين الحلق والتقصير لا كلام فيه. انما الكلام يأتى فى الثلاثة المذكورة هل يتعين عليهم الحلق أم لا ولا يخفى عليك ان القول بكون الحلق لهم افضل لا يختص بهم لان الحلق لغيرهم أيضا افضل الا ان يقال بكونه لهم أكد و كيف كان فمما يدل استثناء المعقوص والملبد من اطلاقات التخيير تعين الحلق عليهما صحيح الحلبي السابق و صحيح هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اذا عقص الرجل رأسه او لبده فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق» (٣).

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ٧.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ١٥.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ٢.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٨٠

و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبده فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان انت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق الحج افضل و ليس فى المتعة الا التقصير» (١) ثم انه قد جمع بينهما و بين الضرورة فى مثل ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الجبار (٢) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (٣) عن على بن النعمان (٤) عن سويد القلاء (٥) عن أبى سعيد (٦) (سعد) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد و رجل حج بدوا لم يحج قبلها و رجل عقص رأسه» (٧).

و ظاهر هذه الاخبار هو وجوب الحلق عليهما و هو المحكى عن الشيخ في النهاية و المبسوط و ابن حمزة و ابن أبي عقيل و حكى الميل إليه في المدارك و بها يقيد اطلاق الآية الكريمة و الروايات المطلقة الدالة على التخيير «٨».

و اما ما يدل على استثناء الصرورة من الاطلاقات الدالة على التخيير و تعين الحلق عليه مضافا الى ما ذكر فممنه ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد «٩» عن (علي) «١٠» عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «على الصرورة ان يحلق رأسه و لا

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ٨.

(٢)- قمى ثقة من كبار السابعة.

(٣)- ثقة ثقة جليل كثير العلم من صغار السادسة.

(٤)- وجه ثبت صحيح واضح الطريقة من السادسة.

(٥)- ثقة من السادسة.

(٦)- مردد بين سعد و سعيد و ابو سعيد أيضا الكنية لجماعة فهو مجهول من الخامسة.

(٧)- وسائل الشيعة، ابواب التقصير، ب ٧، ح ٣.

(٨)- جواهر الكلام: ٢٣٧ / ١٩

(٩)- ابن أبي نصر جليل القدر من اصحاب الاجماع من السادسة.

(١٠)- ابن أبي حمزة البطائني كما هو المصرح به في طبقات السيد الاستاذ و في موضع آخر كانه

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٨١

يقصر أما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام «١» و دلالته على المدعى ظاهرة الا انه ضعيف بعلى البطائني الواقع في السند و قد استشكل في دلالاته أيضا بان الصرورة انما يجب عليه الحلق اذا لم يحج مطلقا فان حج لا يجب عليه و ان كان هو غير حجة الاسلام و بالجملة ليس سقوط الحلق عنه مشروطا بعدم كونه آتيا بخصوص حجة الاسلام فهذا بظاهره غير معمول به.

و يمكن ان يقال اما تضعيف السند بابن أبي حمزة فلا يضر بعد كون الراوى منه مثل ابن أبي نصر الذي هو من اصحاب الاجماع و اما الاشكال في الدلالة: فيرد بانه يمكن ان يقال انا نأخذ بها في من حج حجة الاسلام و ترك الحصر «انما التقصير» المستفاد منه لمعارضته مع ما هو اقوى منه و هو الاطلاق الذي عمل به الاصحاب و لو لا ذلك يمكن العمل فيه بقاعدة حمل المطلق على المقيد.

و منه ما رواه في التهذيب عن ابان بن عثمان «٢» عن بكر بن خالد «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للصرورة ان يقصر و عليه ان يحلق» «٤» و رد بان الراوى فيه ابان بن عثمان الناووسى المنقول عن العلامة انه قال: الاقرب عدم قبول روايته الخ و بكر بن خالد المجهول و فيه أيضا ان ابان بن عثمان من اصحاب الاجماع حكى الكشى عن محمد بن مسعود قال حدثني على بن الحسن قال: كان ابان بن عثمان من الناووسية ثم قال: ان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ابان و الاقرار له بالفقه فالاقرب عندى قبول روايته و ان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور

ابن أبي حمزة من الخامسة واقفى متهم له اصل ...

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ٥.

(٢)- الناووسى من الخامسة.

(٣)- كانه مجهول من الخامسة.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ١٠.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٢٨٢

انتهى «١».

و منه ما رواه فى الفقيه باسناده عن محمد بن احمد السنانى «٢» و على بن احمد بن موسى الدقاق «٣» عن احمد بن بن زكريا القطان «٤» عن بكر بن عبد الله بن حبيب «٥» عن تميم بن بهلول «٦» عن ابيه «٧» عن أبى الحسن العبدى «٨» عن سليمان بن مهران «٩» فى حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام: «كيف صار الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسما بسمه الآمين الا تسمع قول الله عز و جل: لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمينين محلقين رءوسكم و مقصرين لا تخافون» «١٠».

و رد الاستدلال على وجوب الحلق على الصرورة بهذا الخبر بضعف سنده و لوجود عدد من المجاهيل فيه هذا مضافا الى ان التعليل بكون الصرورة موسما بسمه الآمين دون المقصرين كانه لا يوافق ما هو ظاهر الآية بل صريحة من كون تلك السمة سمة للطائفتين لا خصوص المحلقين.

(١)- من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٨٤.

- (٢)- ابن احمد بن محمد بن سنان من مشايخ الصدوق الزاهرى يكنى أبا عيسى نزيل الرى روى عنه ابن نوح و ابو المفضل اكثر الصدوق الرواية عنه مترضيا عليه.
- (٣)- من مشايخ الصدوق و من تلامذة الكلينى و روى عنه الصدوق فى مشيخة الفقيه مترضيا عليه.
- (٤)- روى عنه مشايخ الصدوق احمد بن محمد الهيثم و محمد بن احمد و على بن احمد.
- (٥)- المزنى له كتاب النوادر يسكن الرى.
- (٦)- روى عن نصر بن مزاحم و نصر من السادسة.
- (٧)- أبو تميم مذکور فى توحيد الصدوق و روى عنه محمد بن سنان.
- (٨)- لعله هو على بن الحسن او الحسين العبد من شيوخ الهيثم بن واقد الذى له كتاب.
- (٩)- ممدوح بالاستقامة و الفضل ذكره العامة فى كتبهم و اثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه من الخامسة.
- (١٠)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٧، ح ١٤.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٢٨٣

و منه موثق عمار الساباطى الذى رواه فى التهذيب باسناده عن عمرو بن سعيد «١» عن مصدق بن صدقة «٢» عن عمار الساباطى «٣» عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل برأسه قروح لا- يقدر على الحلق؟ قال: ان كان قد حج قبلها فليجز شعره و ان كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث» «٤».

ثم انه لا يخفى عليك انه من الممكن الاستدلال بموثق الساباطى بانه و ان كان الجواب بظاهرة لا يمكن الالتزام به الا انه يستفاد من السؤال ان وجوب حلق الرأس كان مسلما عند السائل و قد قرره الامام عليه السلام عليه هذا مضافا الى ان الممكن بل الظاهر من الجواب بعد عدم القدرة على حلق تمام الرأس ان المراد منه حلق ما يمكن فقال عليه السلام لا بد من الحلق يعنى فى الجملة و بقدر ما يمكن و الله هو العالم.

ثم انه لا- يخفى عليك أيضا ان بعض الاعلام من المعاصرين بعد ما ذكر الروايات الدالة على وجوب الحلق على الصرورة و ما هو الوجه لضعف الاستدلال بها قال فالمقتضى لوجوب الحلق قاصر لما عرفت من ان النصوص بينما هى ضعيف السند و ضعيفة الدلالة مضافا الى ان التعليل بذكر المحلقين فى الآية مما لا نفهمه فان التقصير مذکور فى الآية أيضا و على تقدير التنزل و تسليم تمامية

المقتضى والالتزام بعدم قصور الأدلة عن الوجوب فالمانع والقربنة الخارجية موجودة على عدم الوجوب فلا بد من رفع اليد عن الأدلة المقتضية، والمانع هو قوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ... الآية وان الله تعالى وعد المسلمين بانهم يدخلون المسجد الحرام

(١)- له كتاب ثقة من السادسة.

(٢)- فطحى ثقة من الخامسة.

(٣)- ابن موسى فطحى ثقة من كبار الخامسة.

(٤)- وسائل الشيعه، ابواب الحلق والتقصير، ب ٧، ح ٤.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٨٤

حال كونهم محلّقين ومقصرين اى تدخلون المسجد الحرام واتم بين محلّق ومقصر وهذا لا ينطبق الا على دخولهم المسجد الحرام بعد الفراغ من اعمال مناسك منى، واما فى دخولهم الاول الى المسجد الحرام لاداء عمره التمتع او العمرة المفردة او لحج القرآن و الافراد فلم يكونوا محلّقين ولا مقصّرين حين الدخول والظاهر من الآية الكريمة انهم يدخلون حال كونهم محلّقين ومقصّرين فقوله تعالى محلّقين ومقصّرين حال الدخول وهذا ينطبق على اتيان اعمال الحج ومناسك منى فالآية الشريفة وارده مورد الحج. اذا عرفت ذلك فلا ريب فى ان حج المسلمين الذين حجّوا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك السنة كان حج ضرورة اذ لم يحجّوا قبل ذلك ومع ذلك خيرهم الله تعالى بين الحلق والتقصير اى تدخلون المسجد الحرام بعد اعمال الحج ومناسك منى قد حلق بعضهم رأسه وقصر بعضهم انتهى (١).

أقول: اما مراده من قوله: ان التعليل بذكر المحلّقين فى الآية مما لا نفهمه فان التقصير المذكور فى الآية أيضا فهو ما ذكرناه فى شرح حديث سليمان بن مهران والجواب انا نفهم والحمد لله، وجه التعليل وهو ان العلة ليس كون المحلّق آمنا دون المقصّر حتى يقال ان المقصّر المذكور فى الآية أيضا بل المراد أنّ الحاج اذا لم يصير بعد موسما بسمه الآمين وهو الحلق يحلق وان صار موسما بها يقصر فتمام المعنى ان الحلق سمة الآمين وعلامتهم فمن وسّم بها فهو وهو يقصر ومن لم يوسم بها وكان الحجّ حجّه الأوّل لا بدّ له ان يسم بها فتدبر.

واما جعله الآية الكريمة مانعة من اقتضاء الروايات وجوب الحلق على الضرورة فليس الا من اجل انه ذهل عنه شأن نزول الآية وانها نزلت فى صلح

(١)- المعتمد: ٣١٩ / ٥.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٢٨٥

الحديبية الواقع العام السادس من الهجرة المباركة جوابا عما قاله بعض المنافقين وضعفاء الايمان لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرهم بالرؤيا التى اراها الله تعالى وانهم يدخلون المسجد الحرام آمنين محلّقين رءوسهم ومقصّرين فظنّ بعضهم انه يقع فى عامهم البذى كانوا فيه العام السادس فلما لم يقع ذلك وقع صلح الحديبية فى ذى القعدة وتأخر الى ذى القعدة للعام السابع قالوا قد وعدنا بذلك فى هذا العام حتى ان عمر باعترافه شك فى نبوة النبى الصادق الامين وصدقه صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية مؤكدة كمال التأكيد لوقوع ما رأى وهى الموسومة بعمره القضاء.

كما انه ذهل ان قوله تعالى «آمِنِينَ» حال المقارن وقوله تعالى «مُحَلِّقِينَ رُؤُسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» الحال المقدر كما قيل رأيت رجلا معه صقر صائدا به غدا، اذا فلا ريب فى ان المراد من الآية الكريمة ليس دخول الشخص المسجد الحرام حال كونه محلّقا او مقصّرا على

ان يكون حالاً مقارناً له بل كونه كذلك حال مقدّر له فعلى كل ذلك لا يجب ان يكون دخولهم المسجد الحرام حال كونه محلّقين او مقصّرين حالاً مقارناً له و يكفى فى كون ذلك حالاً لهم او لدخولهم كونهم كذلك بعده و القرينة على ان الحال يكون المقدّر هى شأن نزول الآية و انها اخبار و بشاره من تحقق ذلك فى عمره القضاء نعم يبقى هنا من جانب اخر انه على ذلك لا يتم الاستدلال بتخيير الحاج بين الحلق و التقصير حتى نخرج عنه بالروايات الدالّة على التخيير مطلقاً او اذا كان غير الملبد و معقوص الشعر فنقيده بما سمعت من الروايات عرفت حالها فظهر لك بما لا مزيد عليه ان الاحوط وجوباً لو لم يكن الاقوى هو وجوب الحلق على الصرورة و الله هو العالم باحكامه.

[الخشي المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلاثة]

مسألة ٩١- قال فى الجواهر: و الخشي المشكل تقصر اذا لم تكن احد الثلاثة، بل و ان كانت على القول بالتخيير أيضاً اما على القول بالوجوب

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٨٦

فيتعين عليها مقدمه بناء على ان حرمة الحلق على النساء تشريعية كما هو الظاهر فتسقط للاحتياط و الا كان المتجه التخيير انتهى «١». أقول: اما وجوب التقصير عليها اذا لم تكن احد الثلاثة فلانها ان كانت رجلاً فى الواقع تخير بين الحلق و التقصير و ان كانت امرأة يتعين عليها التقصير فان هى قصرت تعلم براءة ذمتها و ان حلقت لا يحصل لها اليقين ببراءة الذمة و الخروج عن الاحرام و مقتضى الاشتغال اليقيني تحصيل البراءة اليقينية مضافاً الى ان مقتضى الاستصحاب بقاء حرمة المحرمات عليها و كذا على القول بالتخيير يعنى تخيير الثلاثة بين الحلق و التقصير و ان كان الحلق عليهم افضل.

و اما على القول بوجوب الحلق عليهم فأفاد بان بناء على كون حرمة الحلق على النساء تشريعية لا ذاتية يجب عليها مقدمه فعلهما (الحلق و التقصير) و تسقط حرمة الحلق التشريعية للاحتياط، و ان قلنا بان حرمة الحلق على النساء ذاتية التخيير لدوران الامر بين المحذورين حرمة كل واحد منهما و وجوبه.

و فيه ان الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية انما يجوز اذا لم يتمكن من الموافقة القطعية و فى المقام باى منهما بدأ يتمكن من الموافقة القطعية باتيان الآخر الذى ليس بحرام قطعاً نعم فى الابتداء باى منهما المحتمل كونه هو الحرام هو بالتخيير و لكن بعد الابتداء به يكون فعل الآخر عليه حالاً فان بدأ بالحلق يجوز بعده التقصير و يجب عليه تحصيلاً للموافقة القطعية لانه ان كان رجلاً فقد حلق و ادى تكليفه و يجوز له التقصير و ان كانت امرأة فيؤدى به وظيفتها و كذلك ان قدم التقصير فان كانت امرأة ادت وظيفتها به و ان كانت رجلاً- تؤدى وظيفتها بالحلق و على هذا قد ظهر لك ان المقام ليس مقام التخيير بقول مطلق و بسقوط التكليف باحدهما بل يجب عليه

(١)- جواهر الكلام: ٢٣٨ / ١٩.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٢٨٧

الاتيان بالآخر فان تركه و كان هو الواقع ليس بمعذور كما لا يخفى و الله هو العالم.

[فى وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت لطواف الحج و السعى]

مسألة ٩٢- قال في الجواهر (و يجب تقديم) الحلق او (التقصير على زيارة البيت لطواف الحج و السعى) بلا خلاف اجده فيه و في كشف اللثام:

كانه لا خلاف فيه و في المدارك: لا ريب في وجوب تقديمها على زيارة البيت للتأسي و للاخبار الكثيرة انتهى «١».

يمكن الاستدلال لوجوب تقديم الحلق بصحيح علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها؟ و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء» «٢».

و المستفاد من امره باعادة الطواف و وجوب تقديم التقصير على الطواف فهو بترك الاستفصال او بالاولوية و الفحوى اذا كان فرض السائل نسيان التقصير يدل على وجوب التقديم و بصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال: «ان كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاء» «٣» بناء على ظهور لا ينبغي على عدم الجواز و لو في المقام بقريته الكفارة.

و يظهر من الجواهر «٤» ان صاحب الرياض استند بصحيح جميل بن دراج على عدم الوجوب و ان قال في آخر كلامه لكن لا خروج عما عليه الاصحاب و أليك الصحيح بلفظه في الكافي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان

(١)- جواهر الكلام: ٢٣٨ / ١٩.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير ب ٤، ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير ب ٤، ح ١.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٤٠ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٨٨

يحلق؟ قال: لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح و قال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا، كان ينبغي لهم ان يؤخره الا قدموه فقال: لا حرج» «١». و الاستناد به على عدم وجوب التقديم يكون بقوله في صدر الحديث (لا- ينبغي) و بقوله في ذيله كان ينبغي له الظاهر في الاستحباب سيما بقريته جواب النبي صلى الله عليه و آله بنفى الحرج.

و يمكن ان يقال: ان من المحتمل ان يكون استناد الامام عليه السلام بما حكى عن رسول الله صلى الله عليه و آله بيانا لوجه استثناء الناس لان الظاهر ان الناس المذكورين ليسوا بعامدين و لا جاهلين بل نسوا و قدموا اشياء مما كان ينبغي لهم ان يؤخروها.

ثم انه لو قدم زيارة البيت لطواف الحج و السعى على الحلق او التقصير عامدا جبره بشاة قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل نسبة بعض الى قطع الاصحاب و ان اغفل في بعض الكتب كمحكي المقنعة و المراسم، و الغنية و الكافي، و نسبة في الدروس الى الشيخ و اتباعه بل عن أبي حمزة فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده، و ان تركه عمدا لزمه دم شاء فيحتمل ترك الاعادة او إرادة ترك الحلق حتى زار الا ان الجميع ليس خلافا محققا و في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاء» «٢» و هو ظاهر الوجوب المقتضى لوجوب الترتيب عليه بل هو مشعر بإرادة عدم الجواز من قول (لا ينبغي) في غيره من النصوص «٣».

أقول: و لعله كما ذكر نعم لا يستفاد منه وجوب الاعادة و مقتضى الاصل نفيه

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الذبح، ب ٣٩، ح ٤.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٢، ح ١.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩ / ٢٤٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٨٩

فيكون وجوب الترتيب حكما تكليفيا وضعا و لكن يرد عليه ان الطواف الذي يجب وقوع الحلق قبله يكون مفوتا للاتيان بالواجب فهو منهي عنه فكيف يتأتى به بقصد القربة هذا مضافا الى ان كون وجوب التقديم وضعا يكون صحة الطواف مشروطا به يستفاد من صحيح علي بن يقطين المتقدم بالمنطوق او بالمفهوم و الاولوية فانه اما يكون شاملا بترك الاستفصال للعالم و الجاهل الناسي و اما يكون في مورد الناسي فعلى الاول يشمل الجميع بالإطلاق و على الثاني يشمل العالم و الجاهل بالاولوية.

ثم انه يمكن ان يقال بتعارض صحيح ابن مسلم مع صحيح ابن يقطين فان الظاهر من السؤال في صحيح ابن مسلم عن رجل زار البيت قبل ان يحلق هو السؤال عن جميع ما هو راجع إليه كاجزاء طوافه قبله و ترتب الكفارة عليه و عدمها و الامام عليه السلام اجاب عن هذا السؤال الظاهر فيما ذكر بانه ان كان عالما ان ذلك لا ينبغي له عليه دم شاء و معنى ذلك عدم ترتب امر آخر على تقديم الطواف على الحلق لا- اعادة الطواف مطلقا سواء كان عالما او جاهلا و لا الكفارة الا اذا كان عالما و صحيح ابن يقطين بالإطلاق يدل على اعادة الطواف مطلقا و عدم شيء عليه و ان كان عالما حتى ان قلنا بان الظاهر اختصاص السؤال عن غير العامد كالجاهل و الناسي يشمل العامد أيضا بالاولوية و يمكن ان نقول بان ظاهر صحيح علي بن يقطين هو السؤال عن غير العامد الا انا نمنع شموله بالمفهوم للعامد لإمكان ان يكون له حكم آخر مثل دم شاء فيقع التعارض بينه و بين صحيح ابن مسلم فانه يدل على عدم وجوب الاعادة و صحيح ابن يقطين يدل عليه فاما ان نقول باظهيرية صحيح ابن يقطين الدلالة على الوجوب كما هو الظاهر او نقول بتقديم صحيح ابن مسلم لعمل الاصحاب عليه فانه حكى عن الدروس نسبة ذلك الى ظاهر هم بل عن الصيمري التصريح به ان لم نقل بان ذلك معارض بما حكى عن الشهيد الثاني من

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٩٠

الاجماع على وجوب الاعادة و كيف كان فالمسألة محل إشكال و مقتضى الاحتياط الاخذ بصحيح ابن يقطين.

[يجب ان يكون الحلق او التقصير بمنى]

مسألة ٩٣- يجب ان يكون الحلق او التقصير بمنى فمن اخل به نسيانا او عالما او جاهلا يجب عليه الرجوع الى منى فيحلق او يقصر بها و في الجواهر بلا خلاف اجده في شيء من ذلك، و عن المدارك ان هذا الحكم مقطوع به بين الاصحاب و عن ظاهر التذكرة و المنتهى انه موضع وفاق «١».

و يدل عليه صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ٧ رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع الى منى حتى يلتقى شعره بها حلقتا كان او تقصيرا «٢» و خبر أبي بصير المضممر قال: سألت عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره او يقصر و على الصرورة ان يحلق «٣» و دلالة الصحيحة في الناسي ظاهرة، و خبر أبي بصير أيضا ظاهر في الجاهل الا- انه ضعيف بالاضمار و بالبطنى الراوى عنه و لكن يكفي في اجراء حكم الناسي عليه دعواهم القطع بعدم الفرق بينهما مضافا الى ان عدم بطلان الحج بتركه كذلك كوجوب كونه في منى مقطوع به و مقتضى ذلك وجوب الرجوع إليها بعد العلم، و لا ينافى ما ذكر صحيح مسمع «٤» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان «٥» فان الظاهر من نفره من مكة و تعذر العود عليه، و روى الشيخ باسناده عن

- (١) - جواهر الكلام: ٢٤٢ / ١٩.
- (٢) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٤، ح ١.
- (٣) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٤، ح ٤.
- (٤) - ابن عبد الملك ثقة من الخامسة.
- (٥) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٤، ح ١ و ٤ و ٥.
- فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٩١
- الحسين بن سعيد «١» عن ابن فضال «٢» عن المفضل بن صالح «٣» عن ابي بصير «٤» عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه؟ قال: يحلق (يحلقه) بمكة و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شيء. «٥»
- و مقتضى الجمع بينه و بين صحيح الحلبي ان اللازم عليه القاء شعره بمنى سواء وقع الحلق بها او غيرها و الامر بالرجوع في صحيح الحلبي انما يكون لذلك و النتيجة و جوب القاء الشعر بمنى سواء وقع بحلقه او تقصيره او بحمله إليها و اما معاملة الاطلاق و التقييد بينهما بتقييد اطلاق خبر ابي بصير بصحيح الحلبي الوارد في خصوص الناسي فخلافا للظاهر لاستلزام ذلك وجود العود على الناسي دون الجاهل و العامد، و بعد ذلك كله قال في الجواهر: ان اطلاق الاصحاب على خلافه «٦» يعني اطلاقهم وجوبه الى منى سواء كان ناسيا او جاهلا او عالما على خلاف ظاهر هذا الخبر فكانه اراد انهم تركوه و لم يعملوا به و الظاهر ان وجه عدم عملهم به ضعف سنده بالمفضل بن صالح و الله تعالى شانه هو العالم.

[الظاهر انه لا خلاف في انه اذا لم يتمكن من الرجوع الى منى و الحلق فيها يحلق في مكانه]

مسألة ٩٤- الظاهر انه لا- خلاف في انه اذا لم يتمكن من الرجوع الى منى و الحلق فيها يحلق في مكانه كما دل عليه صحيح مسمع و قال في الجواهر حلق او قصر مكانه وجوبا بلا خلاف و لا اشكال و قال: و بعث شعره ليدفن بها ندبا كما في النافع و محكي التهذيب و الاستبصار بل في المدارك نسبه

- (١) - عين جليل القدر من السابعة.
- (٢) - الحسن او علي او احمد بن الحسن او محمد بن الحسن هم جماعة من الفطحية ثقات من السادسة.
- (٣) - ضعيف من الخامسة.
- (٤) - ليث المرادي او يحيى بن القاسم من الخامسة.
- (٥) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٤، ح ٧.
- (٦) - جواهر الكلام: ٢٤٣ / ١٩.
- فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٩٢
- الى الاكثر لا وجوبا كما عن الكافي و ظاهر المتن (يعني الشرائع) للاصل انتهى «١».
- هذا بحسب الاصل و الاقوال اما بحسب الروايات ففي صحيح حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة؟ قال: «يرد الشعر الى منى» «٢» و ظاهره الوجوب و صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، و يقول: كانوا يستحبون ذلك قال:

و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى و يقول: من اخرجته فعليه ان يردّه» و هذا لا «٣» يستفاد منه الوجوب بل يستفاد منه استحباب دفنه و هو فى منى بها و كراهة اخراج شعره منها و ان من اخرجته فعليه ان يردّه و انى ذلك ممن هو خارج من منى لا يتمكن من الرجوع إليها و خبر أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى؟ فقال: ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى و لم يجعل عليه شيئا» «٤». لا يدل «على وجوب ارسال الشعر و خبر أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران أن يدفن شعورهما بمنى» «٥» أيضا لا يدل على المدعى فنبقى نحن و صحيح حفص، و هو بقرينه دلالة الروايات المذكورة على الاستحباب محمول عليه، و مع ذلك فالاحوط مع الامكان ارساله إليها و الله هو العالم.

[حكم من ليس على رأسه شعر]

مسألة ٩٥- من ليس على رأسه شعر فمقتضى القاعدة على القول

(١)- جواهر الكلام: ٢٤٣/١٩.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٦، ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٦، ح ٥.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٦، ح ٦.

(٥)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ٦، ح ١، ٥، ٦، ٨.

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٢٩٣

بالتخير بين الحلق و التقصير و ان كان احد الثلاثة الذين مرّ الكلام فيهم او كان من غيرهم تعين التقصير عليه لانه اذا تعذر احد طرفى الواجب التخييري او اطرافه يتعين الواجب فى غيره و ان قلنا فى الثلاثة بتعين الحلق و تعذر فينتقل تكليفه الى التقصير للقطع بانه يجب ان يكون احدهما اما تخييرا او متعينا عليه احدهما.

و لكن عن جماعة اجزاء امرار موسى عليه بل وجوبه و هو يتجه فى الثلاثة اذا كان الواجب عليهم معينا الحلق نعم اجزائه لا يجزى فى من كان مخيرا بينهما و لا- وجه لوجوب امرار موسى عليه لانه خلاف الفرض من كونه مخيرا بينهما و ظاهر مثل المحقق فى الشرائع اجزاء امرار موسى عليه سواء كان الحلق معينا عليه او كان مخيرا بينه و بين التقصير و اما القول باستحباب امرار موسى عليه فيستقيم اما بان يقال ان الواجب عليه التقصير و لكن يستحب له امرار موسى او يقال بان الواجب عليه اما امرار موسى او التقصير و يستحب اختيار امرار موسى.

و الّذى يستفاد من الادلة فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى «١» عن محمد بن احمد بن عيسى «٢» عن ياسين الضير «٣» عن حريز «٤» عن زرارة «٥» «ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا، و كان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له أبو

(١)- أبو جعفر العطار القمى شيخ اصحابنا فى زمانه ثقة عين كثير الحديث له كتب.. من الثامنة.

(٢)- هو محمد بن احمد بن يحيى ثقة فى الحديث و جليل القدر الا انه كان يروى من الضعفاء من كبار الثامنة و احمد ابوه ليس ابن عيسى و السند فى الكافى كذا عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى فما فى الوسائل سهو و محمد بن عيسى بن عبيد يظهر من ترجمته وثاقته جلالة قدره و هو من السابعة.

(٣) - ياسين هو الذي روى عنه محمد بن عيسى لقي أبا الحسن الكاظم عليه السلام و من السادسة.

(٤) - هريز ابن عبد الله السجستاني، ثقة من كبار الخامسة.

(٥) - امره في جلاله القدر مشهور معروف من الرابعة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٩٤

عبد الله عليه السلام فامر له ان يلبى عنه و ان يمرّ الموسى على رأسه فان ذلك يجزى عنه «١» و الظاهر منه ان الرجل كان ضرورة و يمكن ان يقال ان الوجه في تعيين امرار الموسى عليه لا التقصير و جوب الحلق على الصرورة و ليكن هذا أيضا من ادله و جوب الحلق على الصرورة و الا يأمره الامام عليه السلام بالتقصير و لا اقل من تخييره بين امرار الموسى و التقصير و ظاهره اجزائه عن الحلق الذي كان واجبا عليه معينا و الظاهر عملهم به و ان كان حديثه يعد من الضعاف و لكن في النفس شيء من ردّ مثله، و اشكال صاحب الجواهر بقصوره من اثبات الوجوب خلاف ظاهره و لكنه قال:

مع ذلك كله لا- ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الامرار و التقصير خصوصا بعد ما سمعته من امر الصادق عليه السلام في اقرع خراسان مؤيدا بخبر أبي بصير عنه عليه السلام (الضعيف بمحمد بن سنان الواقع في سنده) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق» «٢».

و خبر عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «سألت عن رجل حلق قبل ان يذبح قال: يذبح و يعيد الموسى لان الله تعالى يقول: [□] لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْوَيْدُ مَجْلَةً [□]» «٣» كما انه لا ينبغي تركه اذا لم يكن عنده شعر يقصّره لاستبعاد حلّه بلا حلق و لا تقصير و لا امرار الموسى مضافا الى ما سمعته من النصوص انتهى «٤».

و استبعاد حلّه بلا حلق و لا تقصير لا يوافق كون التقصير اعم من اخذ شيء من

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١١، ح ٣.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١١، ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١١، ح ٢.

(٤) - جواهر الكلام: ٢٤٣ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٩٥

شعر الرأس او اللحية او الشارب او تقليم شيء من الاظفار و الله هو العالم.

في مواطن التحلل

[الموطن الأول عقيب الحلق و التقصير من كل شيء الا الطيب و النساء.]

مسألة ٩٦- ذكر في الجواهر ان مواطن التحلل ثلاثة و الاول منها ان المتمتع يحل عقيب الحلق و التقصير من كل شيء الا الطيب و النساء.

و هذا قول المشهور بل حكى عن العلامة في المنتهى نسبه الى علمائنا «١» و الدليل عليه الروايات منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منهم الا الصيد و قال شيخنا الحر: اقول المراد الصيد الحرمي لا الأحرامي «٢» و في صحيح العلاء قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

«انى حلقت راسى و ذبحت و انا متمتع اطلى راسى بالحناء؟ قال: نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت: و البس القميص، و أ تقنع؟ قال: نعم قلت: قبل ان اطوف بالبيت؟ قال: نعم». «٣» و صحيحه الاخر «٤» الا ان كونه غير الاول لا يثبت لاحتمال كونهما واحداً و غيرها من الروايات «٥».

و فى قبال هذه الروايات التى عمل بها الاصحاب صحيح سعيد بن يسار و لفظه على ما فى الكافي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور

(١) - جواهر الكلام: ٢٥٢ / ١٩.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٣، ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٣، ح ٥.

(٤) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٣، ح ٣.

(٥) - وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٣.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٩٦

البيت يطليه بالحناء؟ قال نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء الا النساء ردها على مرتين او ثلاثة. قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء و الثياب و الطيب» و فى التهذيب و الاستبصار اخرجه و ليس فيه (قبل ان يزور البيت) و اخرجه فى الوسائل عن الكافي كما فى التهذيب و على ان تكون هذه الجملة زيدت على الرواية حملها الشيخ على ان يكون اراد متى حلق و طاف طواف الحج و سعى فقد حل له هذه الاشياء، و ان لم يذكره فى اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار «١» و لكن هذا الحمل بعيد كما اشار إليه صاحب الجواهر «٢» أيضا مضافا الى انه ذكر ان النسخة الصحيحة من الكافي متضمنة لهذه الجملة و النسخة التى بايدنا أيضا متضمنة لها و الاصل عدم الزيادة و هو مقدم على اصل عدم النقيضة و الحاصل ان الظاهر منافاة هذا الصحيح مع ما يدل على انه لا يحل من الطيب الا بعد زيارة البيت و الطواف و السعى و لذا اجاب عنه فى الدروس على ما حكى عنه بانه متروك ٣ و يمكن حمله على التقيّة فقد حكى فى التذكرة عن الشافعى و ابى حنيفة و احمد انه يحل له كل شىء الا النساء و به قال ابن الزبير و علقمة و طاوس و النخعى و ابو ثور و لا يخفى عليك ان على فرض تساقط الروايات بالتعارض فمقتضى اطلاق ما دل على حرمة استعمال الطيب الى ان يطوف طواف الحج حرمة استعمال الطيب الى ان يطوف طواف الحج كما افاده بعض الاجلة «٤» ثم انه قد تعرض هنا فى الجواهر بروايات اخرى ناقش فى دلالتها منها ما رواه يونس مولى على عن ابى أيوب الخراز قال: «رايت أبا لحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضم

(١) - راجع فى ذلك الوسائل ابواب الحلق و التقصير، ب ١٣، ح ٧ و الكافي ٤: ٥٠٥ / ١ التهذيب ٥ / ٣٢ الاستبصار، ج ٢ ص ٢٨٧، ب ١٩٦، ح ٤ / ١٠٢١.

(٢) - ٢ - ٣ جواهر الكلام: ٢٥٣ / ١٩.

(٤) - المعتمد: ٣٢٧ / ٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٩٧

رأسه بمسك (بسك) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا» و الخدشة فى سنده بان يونس مولى على و على هذا مجهول رد بانه مولى على بن يقطين و هو ثقة و الشاهد على ذلك رواية الحسن بن على بن يقطين هذا الخبر عنه كما رد بان فى بعض النسخ (كان متمتعا) مضافا الى كونه (متمتعا) زعم من الراوى نعم على القول بكون النسخة (متمتعا) يقع التعارض بينه و بين سائر الروايات و على

فرض ان لا نقول بعدم حجيته لتركهم العمل به و عملهم بما يعارضه يسقطان عن الحجية و مقتضى الاطلاق كما ذكر حرمة الطيب ان يطوف طواف الحج و الله تعالى هو العالم.

ثم انه بقى الكلام فى الصيد: فقد ألحقه فى الشرائع بالطيب و فى الجواهر بل هو معقد النسبة الى علماء فى محكى المنتهى لكن فى القواعد على اشكال ثم ذكر وجه الاشكال مما يدل على عدم اللحق و لكن يمكن التمسك على عدم الاحلال له بالحلق بالاستثناء الواقع فى ذيل صحيح معاوية بن عمار حيث قال عليه السلام فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شىء احرم منه الا الصيد بناء على الاستثناء متصلا لا منقطعا كما سمعت من الوسائل ان المراد منه الصيد الحرمى لا الاحرامى و يمكن ان يقال ان الاستثناء انما احل من كل شىء احرم منه الا النساء و الطيب ظاهر بعمومه فى انه احل من الصيد الذى هو داخل تحت كل شىء احرم منه و هكذا قوله عليه السلام:

احل من كل شىء احرم منه الا النساء و اذا كان المراد من الصيد فى الجملة الثلاثة الصيد الاحرامى يلزم التهافت و لتكن الجملتان الاولتان قرينة على المراد من الثلاثة و بصحيح آخر عن معاوية بن عمار قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر فى نفر الاول متى يحل له الصيد؟ قال: اذا زالت الشمس من اليوم الثالث». (١)

و من المعلوم ان المراد منه الصيد الاحرامى فان الحرمى محرم مطلق ما دام هو كائن فى الحرم و صحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «اذا اصاب المحرم الصيد

(١)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١١، ح ٤.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٢٩٨

فليس له ان ينفر فى نفر الاول، و من نفر فى نفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله عز و جل: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى) فقال: اتقى الصيد». (١)

فان المراد من الصيد فى الاول و ان امكن ان يكون الحرمى الا- ان فى الثانى لا يمكن ان يكون الحرمى فان حرمة ليست مغياه بنفر الناس و استدل على استثناء الصيد أيضا بالاصل و اطلاق الامر بالاجتناب عن الصيد فى الاحرام فلا يخرج منه له الا عند زوال الشمس من اليوم الثالث عشر و بقوله تعالى: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ) الذى يكفى فى تحققه حرمة الطيب و النساء و انه فى الحرم لكن الاستدلال بكونه فى الحرم يوجب صرف ان يكون المراد من الآية النهى عن قتل الصيد الاحرامى و لذا قال ابن بابويه و القاضى على ما حكى عنهما «٢» انه لا- يحل له بعد طواف النساء أيضا لكونه الحرم فان هذه الحرمة ليست من جهة الاحرام كما لا يخفى و على ذلك كله الاقوى لحوق الصيد بالطيب و النساء و حرمة من جهة الاحرام الى اليوم الثالث عشر و حكى فى الجواهر عن الدروس عن العلامة ان عدم التحلل من الصيد مذهب علمائنا و ان كنا لم نتحققه و الله هو العالم.

ثم انه قال فى الجواهر: هذا كله فى المتمتع فاحدها ما فى الدروس على ما حكى عنه من اشتراط حل الطيب بصورة تقديم الطواف و السعى على الموقفين و فى الجواهر انه فى غير محله و ان ذكر بعض الناس له وجهها غير وجيه و منها عدم الفرق بينه و بين المتمتع فى حرمة النساء و الطيب كما هو الظاهر من اطلاق الشرائع و النافع و محكى الخلاف و عن الجعفى التصريح بذلك و قال: و لا ريب فى ضعفه و القول الثالث:

انه يحل له بالحلق او التقصير الطيب أيضا كما فى القواعد و محكى الاحمدى و التهذيب

(١)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١١، ح ٣.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٥٥ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٢٩٩

والاستبصار والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع «١» ويدل عليه صحيح محمد بن عمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال:

«كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء الا النساء والطيب» «٢» والمراد من الحاج المفرد او القارن سيما اذا وقع عدلا للمتمتع كما وقع في هذا الحديث مضافا الى ان في الاستبصار جاء السؤال هكذا عن الحاج غير المتمتع وفي الوسائل أيضا رواه هكذا ٣ وغيره مما ذكره في الجواهر «٤» والصحيح ظاهر في الفرق بين المتمتع وغيره فلا يحل للاول الطيب و يحل للثاني كما انه بالإطلاق يسأل من قدم الطواف والسعي على الحلق او التقصير ومن لم يقدمهما والله هو العالم.

الموطن الثاني للتحلل المتمتع اذا طاف طواف الزيارة للحج و صلى صلاته و سعى

حلّ له الطيب و الظاهر انه لا خلاف فيه و الدليل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية المتقدم: فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفاء و المروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و ما في صحيح منصور بن الحازم عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف البيت. «٥»

و في الخبر المروي عن بصائر الدرجات ... عن أبي عبد الله عليه السلام (في كتابه الى المفضل بن عمر) و اذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق و اجعلها متعة (الى ان قال) ثم احرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرماً حتى تقف بالمواقف ثم ترمى الجمرات و تذبج و تغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت ذلك احللت و هو قول الله

(١)- جواهر الكلام: ٣٥٧/١٩.

(٢) ٢ و ٣ وسائل الشيعه، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٤ ح ١.

(٤)- جواهر الكلام: ٣٥٧/١٩.

(٥)- وسائل الشيعه، ابواب تروك الاحرام، ب ١٨، ح ١٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٠٠

عز و جل: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ اى يذبح ذبحاً. «١»

و في صحيح معاوية بن عمار الاخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وطف بينهما (اي بين الصفا و المروة) سبعة اشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء. «٢»

و لا يخفى ان اطلاق صحيح منصور بن الحازم و كتاب الامام عليه السلام الى المفضل بن عمر و ان كان يدل على حصول الاحلال بالطواف و ان لم يأت بصلاته و لذا حكى عن كشف اللثام انه لا يتوقف على صلاة الطواف لاطلاق النص و الفتوى «٣» الا انه مقيد بصحيح معاوية بن عمار مضافا الى انه يمكن ان يقال بتناول زيارة البيت فيهما لهما.

ثم ان هذا كله اذا وقع الطواف و السعي بعد الحلق او التقصير اما اذا قدم القارن و المفرد الطواف و السعي على الوقوف أم قدم المتمتع للضرورة فلا بد ان يقال بالاحلال من الطيب بالحلق او التقصير لا بالطوف و السعي الذين اتى بهما قبل الموقفين و في الجواهر قال: فالظاهر عدم التحلل الا بالحلق للاصل و خبر المفضل «٤» و انصراف الخبر الاول و الفتاوى الى المؤخر مضافا الى مكان كون المحلل هو المركب من الطواف و السعي و ما قبلهما من الافعال بمعنى كون السعي جزء العلة فما عن بعض من التحلل لا يخفى عليك ما فيه و ان استوجهه في المسالك لكن قد سمعت فيما تقدم انه مع تقديم الطواف و السعي لا بد من تجديد التلبية لتجدد الاحرام كما انه لا وجه لبقاء حكم الاحرام مع فرض عدم تجديد التلبية و صيرورته حالاً، و انقلاب حجه عمره

(١)- وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج، ب ٢، ح ٣٠.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الزيارة البيت، ب ٤، ح ١.

(٣)- جواهر الكلام: ٣٥٧ / ١٩ و كشف اللثام: ٢٢٥ / ٦.

(٤)- جواهر الكلام: ٣٥٨ / ١٩.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٣٠١

و بذلك يظهر لك اشكال في اصل تصور المسألة فتأمل جيدا «١».

أقول: ملخص ما افاد ان مقتضى ظاهر الأدلة و الفتاوى و ان كان حصول التحليل عن الطيب بالطواف و السعي و ان قدمهما على الوقوفين و يلزم منه كون الطيب حلالا عليه و هو في عرفات و المشعر مع كون سائر المحرمات محرما عليه الا- أنها منصرفه الى الطواف و السعي الواقعين بعد الموقفين و مقتضى الاصل بقاء الاحرام حتى يحلق و يدل عليه خبر المفضل هذا مضافا الى ان من المحتمل ان يكون المحلل مركبا من الطواف و السعي و ما قبلهما من الافعال بان يكون السعي جزء العلة سواء تقدم على سائر الاجزاء او تأخر، و بعد ذلك كله قد تقدم انه يجب على من يقدم الطواف و السعي تجديد احرامه بتجديد التلبية عند كل طواف و سعي يأتي به حتى لا ينقلب حجه الى العمرة و بعد ذلك لا بد الا ان نقول بعدم تحلله الا بالحلق فتصور المسألة يكون مبنيا على تجديد التلبية و الاحرام اذا قدم الطواف و السعي و على هذه الصورة لا يمكن ان يقال بالاحلال من الطيب لمجرد الاتيان بهما. و الله هو العالم.

التحلل الثالث [اذا طاف طواف النساء]

مسألة ٩٧- اذا طاف طواف النساء حلّ له النساء لما سمعته من النصوص و في الجواهر بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه انتهى.

و في النصوص ما يدل على توقف التحلل به و بصلاته ففي صحيح معاوية بن عمار قال ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

(١)- جواهر الكلام: ٣٥٨ / ١٩.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٣٠٢

ثم قد اختلفت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء احرمت منه «١» و كما يجب هذا الطواف و صلاته على الرجال و حل لهم بهما النساء يجب على النساء أيضا و يتوقف حلّ الرجال لهن بهما و قد حكى عن ابن بابويه التصريح بذلك في الرسالة «٢» و هو مقتضى الاصل اي استصحاب بقاء حرمة الرجال عليهن، و اطلاق قوله تعالى: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**، فكما لا يختص حرمة الفسوق و الجدال بالرجال لا يختص الرفث أيضا بهم و قاعدة الاشتراك و صحيح العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن حجاج و على بن رثاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **المرأة المتمتع إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا بالحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها «٣» و صحيح الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم، عليهم الطواف كلهم. «٤»**

ثم انه يقع الكلام في ان المراد بتحريم النساء في قولهم فقد احلّ من كل شيء الا- الطيب و النساء او الا- النساء هل هو جميع

الاستمتاع او خصوص المقاربة؟

حكى عن القواعد ان المراد به الوطء و ما فى حكمه من التقبيل و النظر و اللمس بشهوة دون العقد عليها و ان حرم بالاحرام و عن الشهيد حرمة العقد عليهن بل

(١)- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ٤ ح ١.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٥٩ / ١٩.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٨٤ ح ١.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٢ ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٠٣

المفهوم منه حرمة الاشهاد «١» و لا يخفى عليك انه لا يفهم من مثل قوله عليه السلام: احل من كل شىء الا النساء حرمة العقد عليهن لغير نفسه نعم يمكن ان يقال بها فى العقد عليهن لنفسه و لكن يمكن ان يقال بحصر ما بقى عليه من المحرمات الراجعة الى النساء بخصوص المضاجعة و المقاربه بقوله عليه السلام فى صحيح الفضلاء فقد احلت من كل شىء يحل منه المحرم الا فراش زوجها و مع ذلك ينبغى مراعات الاحتياط بترك سائر الاستمتاع أيضا لوقوع الاستثناء فى سائر الروايات ب «الا النساء او الا الطيب و النساء» و للاصل.

[فى كراهة لبس المخيط الى أن يفرغ من طواف الزيارة]

مسألة ٩٨- عن معاوية بن عمار عن ادريس القمى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: عن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت؟

فقال: بئس ما صنع. قلت: عليه شىء؟ قال: لا قلت: فانى رأيت ابن أبى السماك يسعى بين الصفا و المروة و عليه خفان و قبا و منطقة؟ فقال: بئس ما صنع قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا «٢» و ليكن محمولا- على الكراهة بقريئة النصوص الدالة على الاحلال بالحلق الآبئة اطلاقها عن التقييد به و الظاهر ان الخبر صحيح فان ادريس راويه ثقة له كتاب و ابو جرير القمى و هو زكريا ابن ادريس ابنه كان وجها يروى عن الرضا عليه السلام و ان عبر عن حديثه هذا فى الجواهر بالخبر «٣».

و كيف كان يدل على كراهية لبس المخيط الى ان يفرغ من طواف الزيارة كما هو مقتضى عبارة الشرائع بل الى ان يفرغ من السعى كما يدل عليه الصحيح.

و مما هو مكروه فعله الى ان يفرغ من طواف الزيارة و السعى تغطية الرأس يدل

(١)- المعتمد: ٥ / ٣٥١.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٨، ح ٣.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٦٢ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٠٤

عليه صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة و وقف بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق أو يغطي رأسه؟ فقال: لا حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة قيل له: فان كان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئا «١». و صحيح

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق؟ قال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة فان ابى عليه السلام كان يكره ذلك و ينهى عنه فقلنا: فان فعل؟ قال: ما ارى عليه شيئا و ان لم يفعل كان احب إليّ (٢).

و ظاهر هذه الروايات اختصاص المنع عما ذكر بالتمتع و يدل على الاختصاص بالصرحة ما رواه علي بن النعمان عن سعيد الاعرج (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أ يلبس قميصا و قلنسوة قبل ان يزور البيت؟ فقال: ان كان متمتعا فلا و ان كان مفردا للحج فنعم» (٤) و هو صحيح و ان عبر عنه في الجواهر بالخبر (٥). و مع ذلك اطلق البعض الكراهة و مما يكره على المتمتع أيضا الطيب و هو مكروه الى ان يفرغ من طواف النساء كما في صحيح ابن بزيق قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: «هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء؟ قال: لا» (٦).

و النهي فيه محمول على الكراهة لكون ما يدل على الجواز اصرح فيه لا يمكن حمله

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٨، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٨، ح ١.

(٣)- هو ثقة.

(٤)- الوسائل، ابواب الحلق و التقصير، ب ١٨، ح ٢ و ١ و ٤.

(٥)- جواهر الكلام: ٢٦٤ / ١٩.

(٦)- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت ب ١، ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٠٥

على غيره بخلاف النهي فما يدل على الجواز قرينة على إرادة النهي منه و الله هو العالم.

[الافضل للحاج ان يمضى الى مكة للطواف و السعى ليومه]

مسألة ٩٩- الافضل للحاج ان يمضى الى مكة للطواف و السعى ليومه لاستحباب المسارعة و الاستباق للخيرات و يدل عليه صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد و لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره و موسع للمفرد ان يؤخره «... ١»

و في موثق اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث؟ قال: تعجيلها احب الى و ليس به بأس ان اخرها» (٢) و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا- بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث و المعارض» (٣) و عليه الاستحباب لا يكون لنفسه بل لكون التأخير معرضا للفوت و التعجيل مصداقا للاستباق و المسارعة و عليه يكون كل فرد متقدم بالنسبة الى ما هو المتأخر منه و في صحيح معاوية بن عمار قال: «سألته عن المتمتع حتى يزور البيت قال: يوم النحر او من الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما» (٤) و لا يخفى ان من هذا الصحيح و صحيحه الاخر استفاد نفسيه رجحان الاتيان به يوم النحر لانه لو كان لانطباق عنوان الاستباق عليه ينطبق على اتيان القارن او المفرد به يوم النحر أيضا فالفرق مبنى على التعبد.

ثم لا يخفى عليك انه و ان استفاد من بعض الاخبار عدم جواز تاخير زيارة

- (١)- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ١ ح ١.
 (٢)- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ١ ح ١٠.
 (٣)- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ١ ح ٩.
 (٤)- وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ١ ح ٨.
 فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٠٦

البيت من يوم النحر او منه او من الغد و قد افتى به في الشرائع فقال: فان اخر اثم و حكى عن المفيد و المرتضى عدم جواز تاخير المتمتع ذلك عن اليوم الثاني بل عن التذكرة و المنتهى نسبته الى علمائنا الا انه حمل النهي في بعض النصوص على الكراهة لما في بعضها الاخر مثل صحيح عبد الله بن سنان الصريح في جواز التأخير الى يوم النفر و للتعبير في بعضها بقول (ينبغي) و نحوه مما هو ظاهر في الكراهة او الندب و مقتضى الاصل ذلك و لعل المراد منه عدم وجوبه فورا و (اطلاق الحج اشهر معلومات) يدل على جواز ايجاد افعال الحج في ذى الحجة الا ما خرج بالدليل «١» و مما يدل على الاستحباب صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح؟ قال: لا- بأس، أنا ربما آخرته حتى تذهب ايام التشريق و لكن لا يقرب النساء و الطيب» «٢» و صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس ان اخرت زيارة البيت حتى تذهب ايام التشريق» «٣» و الحاصل انه يجوز تكليفا و وضعا تأخير زيارة البيت الى ايام التشريق بل الى آخر ذى الحجة الا انه لا يخرج من الاحرام من الطيب و النساء و يستحب له التعجيل و استحبابه في يوم النحر أكد. هذا كله في المتمتع و اما في المفرد و القارن فلم يقل احد فيهما بوجوب التعجيل او حرمة التأخير و الله هو العالم.

[في أن الصبي المميز يحلل عليه كالبالغ المحرمات]

مسألة ١٠٠- لا- ريب في ان الصبي المميز اذا اتى بافعال الحج و كل ما يوجب التحلل من المحرمات كالحلق او التقصير و طواف البيت و السعى و طواف النساء و صلواته يحلل عليه كالبالغ المحرمات و مثله غير المميز الذي حج به الا انه يأتي الكلام في حرمة النساء عليهما بعد البلوغ ربما يقال

- (١)- جواهر الكلام: ٢٦٥/١٩
 (٢)- وسائل الشيعة، ابواب الزيارة البيت ب ١ ح ٢.
 (٣)- وسائل الشيعة، ابواب الزيارة البيت ب ١ ح ٣.
 فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٠٧

بان حرمة المحرمات على المحرم من الاحكام الوضعية التي لا- تختص بالبالغين بل هي مسبب من الاحرام فاذا وجد سببها يوجد المسبب لا محالة و يشكل ذلك لعدم كون غير البالغ مكلفا بترك محرمات الاحرام فكيف يوجب الاحرام حرمة ما هو المحرم على البالغين عليه و كيف يترتب على احرامه الذي هو كسائر عقوده مثل البيع و النكاح اثره الذي يترتب على احرام البالغ غاية ما يقال على القول بصحة عبادات الصبي المميز انه لو احرم و عمل كما يعمله البالغون الى الخروج من الاحرام بما يخرج به المكلفون يثاب و يوجر عليه بل يجزى عن غيره ان اتى به نيابة عن غيره و لكن مجرد ذلك لا يوجب حالة نفسية تترتب عليها حرمة فعل المحرمات و يوجب الافعال الخاصة الى طواف النساء و صلواته لكن الصبي لا- يكون مكلفا بها ما دام هو صبي و بعد البلوغ يترتب عليها كسائر

البالغين كالجنابة الحاصلة في الصغر او في حال الجنون و على هذا لا يجب على وليه امره بواجبات الحج و نهيته عن اتیان محرّماته و الّذى ينبغى ان يقال ان كان في المسألة اجماع فهو و الا- فاثبات وجوب امر على الصبى المميز حال عدم بلوغه و بعده مشكل و مقتضى الاصل عدمه نعم في الجواهر انه حكم الشهيد بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ بل عن المنتهى و التذكرة الاجماع على وجوبه على الصبيان و في كشف اللثام بمعنى ان على الولي امر المميز به و الطواف بغير المميز فان لم يفعلوه حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنبوا فيه استصحابا الا على عدم توقف حلهم عليه الخ. «١»

و في غير المميز قال في الجواهر فلا اشكال في عدم شرعية احرامه و لو تمرينا مع فرض وقوعه منه فلا تحرم النساء عليه اذا لم يطف به الولي نعم قطع الشهيد بكونه كالمميز ان احرم به الولي و احتمله في كشف اللثام هنا قويا الخ. «٢»

(١)- جواهر الكلام: ٢٦٠ / ١٩

(٢)- جواهر الكلام: ٢٦٠ / ١٩

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٠٩

[الكلام في أعمال مكة]

إشارة

الكلام في الطواف

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣١١

في الطواف

السابع من واجبات الحج: الطواف

إشارة

و ما ذكرنا من الاحكام و الشرائط في طواف عمره التمتع تجرى فيه بعينه لان الطواف حقيقة واحدة لا فرق في احكامه و شرائطه بين طواف الحج و طواف عمرة التمتع و طواف العمرة المفردة و طواف النساء الا انه ذكر في الجواهر مسائل نتعرض نحن لبعضها هنا في طي مسائل.

[ترك الطواف عالما عامدا يوجب بطلان الحج]

مسألة ١٠١- لا ريب في ان ترك الطواف عالما عامدا يوجب بطلان الحج لانه ركن من اركان الحج كالنية و الاحرام و الوقوفين و السعى و ذلك لعدم الاتيان بالمامور به المركب منه و من غيره و لفحوى صحيح على بن يقطين سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال:

«ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد و عليه بدنة «١» و خبر على بن أبي حمزة قال:

سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٦، ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣١٢

جهالة (جهة الجهالة) اعداد الحج و عليه بدنه هذا على رواية الشيخ و علي «١» رواية الصدوق قال عن ابي الحسن عليه السلام و ذكر يدل (جهل) (سها) «٢» و هاتان الروايتان تدلان على بطلان الحج بترك الطواف عالما و عمدا بالفحوى نعم يمكن الاشكال فى وجوب البدنة على العالم أيضا لاحتمال ان يكون ذلك لتركه التعلم الا ان الظاهر وجوبها عليه بالفحوى المذكور.

هذا و هل الترك الموجب للبطلان بفعل المناسك بعده او بمضى ذى الحجة او بذهابه الى بلده حيث يتعذر له الرجوع الى مكة الظاهر ان بمجرد فعل ما هو الوظيفة بعده لا يتحقق الترك و لذا ذكروا انه لو قدم السعى على الطواف عمدا بطل السعى و وجب عليه الطواف ثم السعى فالاقوى انه يتحقق بتركه طول ذى الحجة او بعد ما ذهب الى بلده و تعذر عليه الرجوع الى مكة، هذا فى الحج و اما فى العمرة المتمتع بها الى الحج فقد ذكرنا انه يتحقق تركه بما اذا لم يتمكن من جهة ضيق الوقت الى الاتيان بالطواف و الحضور فى الموقفين على تفصيل مر ذكره قال فى الجواهر و ان كانت مفردة فبمخرج السنة ان كانت المجامعة للحج القران او الافراد و لو كانت مفردة عنه فاشكال اذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكة و لما يفعله، و يحتمل ان يتحقق فى الجميع بتركه بنية الاعراض عنه، و ان يرجع فيه الى ما يعد تركا عرفا و المسألة موضع اشكال و قد سبقه الكركي الى ذلك فى حاشية الكتاب قال: و مما يشكل تحقيق ما به يتحقق ترك الطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به، و ان احرم بنسك آخر بطل فعله صرح به فى الدروس و يمكن ان يحكم فى ذلك العرف فاذا شرع فى نسك آخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا يحكم ببطلان الحج او يرد به خروجه من مكة بنية عدم فعله قلت: لا يخفى عليك ما فى ذلك كله بعد

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣١٣

الاحاطة بما ذكرنا سابقا من جواز تاخير طواف حج التمتع و سعيه كما سمعت الكلام فى ذلك مفصلا بل الظاهر من القائل بعدم الجواز ارادة الاثم دون البطلان فحينئذ يرد بالترك فى حج التمتع و القران و الافراد عدم الفعل فى تمام ذى الحجة، و فى عمرة التمتع عدمه الى ضيق وقت الوقوف بعرفة، و فى العمرة المفردة المجردة الى تمام العمر بل و كذا المجامعة لحج الافراد و القران بناء على عدم وجوبهما فى سنتهما و الا- فالمدار على تركها فى تلك السنة فهو ركن فى هذه المناسك جميعا تبطل بتركه فيها على الوجه المزبور مع العلم و العمد انتهى. «١»

ثم ان الظاهر منهم عدم لحوق طواف النساء فى الحكم المذكور الى طواف الزيارة فلا- يوجب تركه العمدي بطلان النسك ففى صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

«انما نسك الئدى يقرن بين الصفا المروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاة ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروة و طواف بالبيت بعد الحج» «٢» و نحوه صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام و فيه (و طواف بعد الحج و هو طواف النساء) «٣» و على هذا لو فرضنا فيه تحقق الترك لا يجب عليه، الا تداركه بالقضاء.

[حكم من ترك الطواف نسيانا]

مسألة ١٠٢- فى الجواهر انه «٤» لا خلاف معتد به بل عن الخلاف و الغنية الاجماع على ان تركه الطواف نسيانا لا يوجب بطلان الحج و انما يجب على من تركه قضائه بنفسه متى ما ذكره و لو بعد المناسك ان تمكن من القضاء بنفسه و ان لم يتمكن يستتيب عنه سواء

بقي وقت التدارك كما اذا

(١) - جواهر الكلام: ٣٧١ / ١٩

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج ب ٢، ح ٦.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج ب ٢ ح ١٢.

(٤) - جواهر الكلام: ٣٧٤ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣١٤

كان تذكر و هو في ذى الحجة او فات وقته و خرج من ذى الحجة فان تذكر هو في ذى الحجة و في مكة يتداركه بنفسه. و يدل عليه موثق اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فيبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت؟ فقال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتم ما بقي قلت: فانه بدأ بالصفا و المروة قبل ان يبدأ بالبيت؟ قال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لان هذا دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه «١»

فان فات وقته و خرج من ذى الحجة فان تمكن من قضائه بنفسه يقضيه و الا ان لم يتمكن من قضائه بنفسه كما اذا رجع الى بلاده و تعذر له الرجوع الى مكة يستنيب من يقضيه عنه في ذى الحجة و الا في غيره و الاحوط اعادة السعي بعده و يدل عليه صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعت به في حج و ان كان تركه في عمرة بعت به في عمرة و كل من يطوف عنه ما تركه من طوافه «٢» و لا عبرة بحمله على طواف النساء و الحكم ببطلان الحج و حمل النسيان على الجهل كما فعله الشيخ في التهذيب و الاستبصار و الاحوط اعادة السعي لاطلاق صحيح منصور بن حازم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٣، ح ٣

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٨، ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣١٥

بهما» «١» و وجه الاحتياط و عدم الجزم بالفتوى بالوجوب احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت و خبر منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا و المروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت: ان ذلك قد فات؟ قال: عليه دم الا- ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك» «٢» فان الاقتصار فيه على وجوب الدم يدل على عدم وجوب الاعادة و مع ما في سنده ذيله شاهد على ان صدره الذي موافق لصحيح منصور ليس ظاهرا في حكم صورة الفتوى و لذا قال الراوى ان ذلك قد فاتة فغاية ما يقتضيه ما ذكر هو الاحتياط باعادة السعي و الله هو العالم.

[حكم من شك في عدد اشواط الطواف بعد الفراق و الانصراف منه]

مسألة ١٠٣- اذ شك في عدد اشواط الطواف بعد الفراق و الانصراف منه سواء دخل في غيره أم لا فالظاهر انه محكوم بالصحة لقاعدة الفراغ و استدلل له مضافا الى القاعدة في الجواهر «٣» بصحيح ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟

قال: فليعد طوافه قلت: ففاته؟ قال: ما ارى عليه شيئا و الاعادة احب الى و افضل «٤» و نحوه رواية عبد الرحمن بن سيابة او ابن ابي نجران كما حققه صاحب المنتقى و غيره كما الوسائل و لفظه باسناد الشيخ الى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستأ طاف او سبعة

(١)- وسائل الشيعة، كل ابواب الطواف ب ٦٣، ح ٢.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٦٣ ح ١.

(٣)- جواهر الكلام: ٣٧٨ / ١٩

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٣، ح ٣.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣١٦

طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: انه قد خرج وفاته ذلك قال: ليس عليه شيء «١»

أقول: فان كان الراوى عبد الرحمن بن سيابة فهو متروك لم يأت فيه مدح و لا قدح الا انه روى ان الصادق عليه السلام اعطاه دنائير يقسمها فى عيالات من قتل مع زيد و هو من الطبقة الخامسة و موسى بن القاسم من كبار السابعة و اما عبد الرحمن بن ابي نجران فهو ثقة روى عن الرضا عليه السلام و الظاهر انه من السادسة و استبعاد كون عبد الرحمن هذا ابن سيابة لاختلاف طبقة موسى بن القاسم الراوى عنه طبقته يرتفع بكونه من كبار السابعة و برواية البرقى عنه و هو أيضا من السابعة هذا و قد صحح الحديث بعض المعاصرين بان عبد الرحمن بن سيابة ثقة «٢» لانه من رجال كامل الزيارات و لكن سمع منه انه عدل عن البناء على ذلك و كيف كان يكفى فى الاعتماد عليه رواية موسى بن القاسم و البرقى عنه ثم ان الاستدلال بالرواية على الحكم بالصحة اذا شك بعد الفراغ مبنى على عدم اخذهم بظاهره و هو عدم وجوب شيء فيه و لو مع الفوات اذ هو كما قال فى الجواهر اما عن عمد او جهل او نسيان و لكل موجب و لانه كترك الطواف كلا او بعضا و ليس فيها انه لا شيء عليه اصلا فالحكم به صريحا فى الروايات بعد مراعاة الاجماع اوضح دليل على إرادة صورة الشك بعد الانصراف (قال): و لا ينافى ذلك الحكم فى بعضها باستحباب الاعادة و ان لم نجد به قائل (الى ان قال) و لعل منه أى من الفراق و الانصراف ما اذا اعتقد انه اتم الطواف و ان كان هو فى المطاف و لم يفعل المنافى خصوصا اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الا تمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف او فعل المنافى

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣، ح ١.

(٢)- المعتمد: ١٢ / ٥.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣١٧

كما صرح به فى كشف اللثام «١».

أقول: إرادة صورة الشك بعد الانصراف لقاعدة الفراغ ينافى الحكم بالاعادة و الله هو العالم.

ثم انه لا يخفى عليك انه لا فرق فى الحكم بالصحة بعد الفراق ان يكون الشك فى عدد الاشواط او فى الصحة ما اتى به من الطواف كلا او بعضا ففى كليهما يبنى اتيان ما شك فى الاتيان به و ما شك فى صحة الاتيان به.

[اذا شك فى عدد الاشواط فى اثناء الطواف]

مسألة ١٠٤- اذا شك فى عدد الاشواط فى اثناء الطواف فان كان شكاً فى الزيادة عليها اى على السابع قطع ما بيده و لا شيء عليه و ذلك لاصالة عدم الزيادة و البراءة من الاعادة و لصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف

الفريضة فلم يدر أسبعة طاف او ثمانية؟ فقال: اما السبعة فقد استيقن و انما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين. و ليكن مورده ما اذا كان الشك حاصلًا منه بعد الوصول الى الركن قبل الانصراف و اما اذا شك في انه طاف سبعة او ثمانية قبل الوصول الى الركن فشكه موجب للبطلان اما لنقص طوافه او لزيادة العمديّة و استشكل في ذلك بعض الاعلام بعدم اقتضاء هذا الدوران بين الزيادة و النقص البطلان لان الاصل الجارى في كل من الطرفين لا يعارض الاخر ففي طرف النقيضة الاصل عدم الاثبات بالنقص و مقتضاه الاثبات به و في جانب الزيادة الاصل عدمها و لكنه استند في الحكم بالبطلان بالروايات. فمنها صحيح الحلبي المتقدم و فيه اما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن و قد افاد بعض الاجلّة انه يظهر من ذلك ان السبع لا بد من القطع به، و من

(١) - جواهر الكلام: ٣٧٩ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣١٨

المفروض غير مقطوع به في المقام لاحتمال كونه ستة و نصف، و فيه ان هذا لا يدل على البطلان في المقام لانه لا يمكن ان يكون الحكم فيه اضافة النصف عليه فيستيقن به السبعة و اما الزيادة على السبعة فالاصل عدمه و قال: و بعبارة اخرى يستفاد من صحيح الحلبي ان استصحاب عدم الزائد غير حجة في باب الطواف كما انه غير حجة في باب اعداد الصلاة «١» اقول: انه يستفاد منه استصحاب عدم الزائد فلذا لا يعتنى بوقوع وهمه على الثامن.

و منها معتبرة أبي بصير التي في اسنادها اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: «قلت له الرجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتى يحفظ ... الحديث» «٢». و فيه اما اعتبارها مخدوش باسماعيل بن مرار غير الموصوف بقدرح و لا مدح مضافا الى اضرارها.

و اما دلالتهما فهي في الشك بين الست و السبع و الثمانية بعد اتمام الشوط و منها الروايات الواردة في ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة و ما دونها وجب عليه الاستيناف «٣» فانها بالإطلاق كما تشمل بعد الفراغ من الشوط و الوصول الى الحجر الاسود تشمل اذا كان في الاثناء قبل الوصول الى الركن و فيه ان هذه الروايات واردة في من لم يدر انه طاف ستة أم سبعة و اقام في من شك انه هل نقص من السبع او زاد عليه و على هذا فالاقوى الاستدلال على البطلان بما افاده الشهيد لا على ما حكى عنه بعض الاعلام بل على ما حكى عنه في الجواهر و هو ان الامر يتردد بين المحذورين: الاكمال المحتمل للزيادة العمديّة و القطع المحتمل للنقيضة

(١) - المعتمد: ٩ / ٥.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣١٩

و لا يرد عليه الاشكال المذكور و ان كان يرد على ما حكى عنه «١».

و كيف كان فلا- ريب في ان الحكم في الشك قبل الركن انه السابع او الثامن او شك بين الستة و السبعة او ما دونهما اجتمع معهما احتمال الثمانية فما فوقها او لا كان عند الركن او لا هو البطلان كما حكى عن المقنع و النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع و غيرها «٢».

و في الجواهر و مع ذلك حكى الفاضل عن المفيد انه قال: «من طاف بالبيت فلم يدر أ ستًا طاف او سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن

انه طاف سبعا» و فهم منه البناء على الاقل على ان مراده بطواف آخر شوط آخر و حكاه عن علي بن بابويه و الحلبي و ابي علي و اختاره بعض متأخري المتأخرين لا صلى البراءة و عدم الزيارة و صحيح منصور بن حازم المتقدم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أ ستأ طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه قلت: فقاهة فقال: ما اري عليه شيئا و الاعادة احب الي و افضل» (٣) و صحيحه الاخر قال: للصادق عليه السلام: «اني طفت فلم ادر ستأ طفت أم سبعة فطفت طوفا آخر؛ فقال: هلا استأنف؟ قال: قد طفت و ذهبت؟ قال: ليس عليك شيء» (٤) اذ لو كان الشك موجبا للاعادة لوجبها عليه و صحيح رفاعه عنه عليه السلام في رجل لا يدرى ستأ طاف او سبعة؟ قال: يبني على يقينه (٥) و فيه ان الاصل مقطوع بما عرفت كما ان المراد من الصحيح الاول ما سمعت من الشك بعد الفراغ لا في اثنائه و الا كان مخالفا للاجماع على الظاهر و احتمال

(١) - جواهر الكلام: ٣٧٩ / ١٩.

(٢) - جواهر الكلام: ٣٨٠ / ١٩.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣، ح ٨.

(٤) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣، ح ٣.

(٥) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٣، ح ٥.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٣٢٠

الصحيح الثاني النافلة بل و الشك بعد الانصراف بل قد يحتمل قوله: «قد طفت» الاعادة على معنى فعلت الامرين الاكمال و الاعادة، و الثالث النافلة و الشك بعد الانصراف و البقاء على اليقين بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده و إرادة الاعادة أي يأتي بطواف تيقن عدده كل ذلك لقصورها عن المعارضة من وجوه الخ (١).

ثم انه حكى في الجواهر عن المدارك انه قال: ينبغي القطع بعدم وجوب العود باستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما دلت عليه الاخبار الكثيرة (قال) و تبعه المجلسي قال: ثم انه على تقدير وجوب الاعادة فالظاهر من الادلة ان ذلك مع الامكان و عدم الخروج من مكة و المشقة في العود لا مطلقا و لا استبعاد في ذلك ٢ اقول و هذا ظاهر من الوسائل أيضا حيث انه عنوان الباب ٣٣ من ابواب الطواف هكذا: باب ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة و ما دونها وجب عليه الاستئناف فان خرج و تعذر فلا شيء عليه و في المنسوب يبني على الاقل و يتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا.

[حكم الزيادة السهوية على السبعة]

مسألة ١٠٥- الزيادة السهوية على السبعة اما ان لا تبلغ تمام الشوط الواحد او تكون به فعلى الصورة الاولى المشهور انه يقطعه و لا شيء عليه حكى التصريح به عن الشيخ و بنى زهرة و البراج و سعيد و العلامة و المحقق و غيرهم و الدليل عليه خبر أبي كهمس قال في الجواهر المنجبر بما عرفت قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط؟ قال: ان ذكر قبل ان يبلغ (٣) الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم

(١) ١- ٢ جواهر الكلام: ٣٨٢ / ١٩.

(٣) - و المراد به ركن الحجر و ما توهم من ان المراد به الركن الذي بعد ركن الحجر لا يخفى و هنه، المرأة، ج ١٨، ص ٤١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٣٢١

اربع عشر شوطا و ليصل اربع ركعات و في الجواهر قال: بل لا اجد فيه خلافا الا من بعض متأخري المتأخرين بناء على اصل فاسد و

هو عدم انجبار الخبر الضعيف بالعمل و الفرض ضعف الخبر المزبور مع انه معارض بخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين المعتبر سنده بل عن العلامة الحكم بصحته الا- ان ذلك كله كما ترى لا يوافق ما حررناه في الاصول فيجب حمل الخبر المزبور بعد قصوره عن المقاومة على إرادة اتمام الشوط من الدخول في الثامن او غير ذلك انتهى كلام صاحب الجواهر «١».

أقول: يمكن ان يقال بعد جبر ضعف سند خبر أبي كهمس بالعمل بتقييد صحيح عبد الله بن سنان به هذا. و قد استدل بعض الاعلام من المعاصرين اللذين لا يرون جبر ضعف السند بعمل الاصحاب بالاصل فان مقتضاه الصحة و عدم بطلان الطواف بزيادة هذا المقدار سهوا و اجاب عن صحيح عبد الله بن سنان بانه معارض بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: «ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف إليها ستا و كذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف إليها ستا» و مفهوم قوله: اذا طاف و ان كان اذا لم يطف على نحو السالبة بانتفاء الموضوع الا انه بعد ضم قيد ثمانية اشواط إليه يكون الموضوع في المنطوق ثمانية اشواط لا اقل منها فيكون الموضوع في المفهوم الثمانية الغير المستكملة و حيث ان القيد المذكور في كلام الامام عليه السلام لا بد ان يكون لخصوصية في كاملها ليست في الناقص عنه و على هذا يحمل الدخول في الثامن صحيح ابن سنان على الدخول

(١)- جواهر الكلام: ٣٨٤ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٢٢

الكامل فيرفع التناهي من البين ثم قال لو تنزلنا و التزمنا بالتعارض فالمرجع هو الاصل المقتضى للصحة و يؤيد برواية أبي كهمس فانه صريح في المطلوب «١».

أقول: ان كان قيد الثمانية في صحيح محمد بن مسلم من الامام عليه السلام قيد الدخول في الثامن في صحيح عبد الله بن سنان أيضا من الامام عليه السلام و منطوقه الثمانية غير المستكملة اى الدخول فالاولى ان يقال كما في الجواهر بجبر ضعف سند أبي كهمس بالعمل و ضعف الاعتماد على صحيح ابن سنان لتركهم العمل بظاهره و يمكن حمله كما في الجواهر على إرادة اتمام الشوط او حمله على استحباب اتمامه أربعة عشر شوطا بقرينه قوله: فليصل ركعتين و الله هو العالم.

و اما اذا بلغت الزيادة تمام الشوط الثامن ففي الجواهر قال: (و من زاد على السبعة) في طواف الفريضة (سهوا) شوطا اكملها اسبوعين في المشهور نضا و فتوى (و صلى الفريضة أولا و ركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي) «٢».

أقول: لا- بد من ملاحظه الروايات في المقام فمنها صحيح محمد بن مسلم الذي تقدم ذكره و صحيحه الاخر عن احدهما عليهما السلام قال: «قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط؟ قال: يضيف إليها ستة، كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضيف إليها ستة» «٣» و الظاهر منهما صورة السهو و خبره الثالث عن احدهما عليهما السلام «٤» الا ان الظاهر انه و الثاني واحد و صحيح أبي أيوب قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف

(١)- المعتمد: ٣٧٢ / ٤.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٦٤ / ١٩.

(٣)- وسائل الشيعه، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٢.

(٤)- وسائل الشيعه، ابواب الطواف، ب ٣٤، ١٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٢٣

الفريضة؟ قال: فليضم إليها ستة ثم يصلى اربع ركعات» (١) و خبر على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سئل و انا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط؟

فقال: نافله او فريضة؟ فقال: فريضة فقال: يضيف إليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين آخرين فكان طواف نافله و طواف نافله و طواف فريضة» (٢) و ظاهرهما أيضا صورة النسيان.

و منها خبر رفاعه قال: «كان على عليه السلام يقول: اذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت: يصلى اربع ركعات، قال: يصلى ركعتين» (٣) قال فى جامع الرواة هذه الرواية لا- تخلو من ارسال على ما يظهر بادنى تأمل اقول موسى بن القاسم من كبار السابعة يروى عن عباس و عباس و عباس ان كان العباس ابن عامر فهو من السادسة و رفاعه ان كان رفاعه بن موسى او رفاعه النخاس فهو أيضا من الخامسة و روايته عن على عليه السلام و هو عليه السلام من الاولى تكون مرسله و مع ذلك فقد عبر بعض الاجلة عن الرواية بالصحيحة.

و منها الصحيح الذى رواه الحلبي فى آخر السرائر عن نواذر البنزطى عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية اشواط و هو يرى انها سبعة قال: فقال: ان فى كتاب على عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط ضم (يضم) إليها ستة اشواط ثم يصلى الركعات بعده قال: و سئل عن الركعات كيف يصلين يجمعهن (او يجمعهن) او ما ذا قال: يصلى ركعتين للفريضة (ركعتي الفريضة) ثم يخرج الى الصفا و المروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للاسبوع الاخر (٤).

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٣.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٥.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ٩.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٦.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٢٤

ثم ان هنا روايتان تدلان (١) على ان من طاف ثمانية اشواط يزيد ستة و يركع اربع ركعات الا انهما لاشتمالهما على صدور السهو عن امير المؤمنين عليه السلام محمولتان على التقيّة كما فعل صاحب الوسائل و قال: مع انه غير صريح فى السهو و فى كلام بعض الاجلة أيضا فى وجه الاشكال منافاة الاتيان بالشوط الثامن سهوا لعصمة الامام عليه السلام حتى فى الامور الخارجية و ذلك مناف لمذهب الشيعة فيمكن اخراج هذه الرواية مخرج التقيّة فى اسناد السهو الى امير المؤمنين عليه السلام و مثل ذلك غير عزيز فى الاخبار فلا ينافى اصل ثبوت الحكم.

أقول: الذى هو قريب الى الذهن وقوع الوهم فى النقل و الاصل وجود الحكم فى كتاب على عليه السلام فى مقام النقل عبر عن ما فى الكتاب بفعله عليه السلام.

هذا فى قبال هذه الروايات ما يدل على اعادة الطواف فمنها صحيح ابي بصير قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض؟ قال:

يعيد حتى يثبته» هذا على لفظ الكافى و اما التهذيبيين فهكذا و يتمه (٢) و خبره الاخر الذى فى سننه اسماعيل بن مرار و مروى بالاضمار و فيه: «قلت له: فانه طاف و هو متطوع ثمانى مرات و هو ناس؟ قال: فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة» (٣) و صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين» و وجه الاستشهاد به الاقتصار على ركعتين كخبر رفاعه المرسل عن على عليه السلام: اذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت: يصلى اربع ركعات؟

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ٦ و ٧.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٢٥

قال: يصلي ركعتين «١».

كما ان قبال القول المشهور ما حكى عن الصدوق في المقنع قال: و ان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف و روى يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة و الاخر نافلة «٢» و الظاهر منه ان هذا له القول بالتخير و العمل بالطائفة الاولى و الثانية و الاستدلال بصحيح أبي بصير على كون الاعادة احد على التخير مبنى على نسخة الكافي و الا على نسخة التهذيبين يمكن ان يقال: ان المراد منه استتمام الثامن بجعله الاول للطواف الثاني و اما المروى بالاضمار فلو اغمضنا عن اضماره لكون المضمرة أبي بصير و مثله لا يسأل عن غير الامام عليه السلام فسند ضعيف باسما عيل بن مرار و اما صحيح ابن سنان و خبر رفاعه فلا يوافقان ما افتي به الصدوق و يظهر من الجواهر عن البعض بملاحظة صحيح ابن سنان و خبر رفاعه الاعتداد بالثامن خاصة مكمل له بستة على انه الطواف الواجب الا انه رد هذا بكونه خلاف الاجماع المركب القائم على القول المشهور بكمال الثمانية اسبوعين بستة و قول الصدوق بالتخير مضافا الى ان صحيح ابن سنان غير ناف للركعتين الاخيرتين و وارد في الداخل في الثمانية الذي سمعت الكلام فيه فيجب حمل ما سمعت على ما يوافق المشهور الى آخر ما افاد في وجه الحمل «٣» و الله هو العالم.

هذا و قد افاد بعض الاعلام في بيان ما يستفاد من الروايات المذكورة على اربع طوائف فطائفة منها يدل على البطلان اذا زاد شوطا واحدا مثل صحيح أبي بصير الذي فيه (يعيد حتى يثبته) و اطلاقه يشمل العمد و السهو. و الثانية ما يدل على اضافة الستة إليها مثل خبر رفاعه الذي عبر عنها بصحيحه و صحيحه محمد بن

(١) - وسائل الشيعة

(٢) - المقنع: ٢٦٦.

(٣) - جواهر الكلام: ١٩ / ٣٦٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٢٦

مسلم و صحيح أبي أيوب و هي أيضا بالإطلاق تشمل العمد و السهو فاطائفتان متعارضتان بالتباين و الطائفة الثالثة ما دل على البطلان كمتبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة و كذلك السعي» «١»

و افاد بان الظاهر منها الزيادة العمديّة لتشبيه الزيادة في الصلاة التي توجب بطلانها غالبا فعلى ذلك يكون هذا مخصصا لمثل صحاح محمد بن مسلم و ابى أيوب و بعد تخصيصها به يختص مدلولها بمن طاف ثمانية اشواط سهوا و يخصص به صحيح أبي بصير الشامل بإطلاقه السهو فيختص دلالة على البطلان بصورة العمد و النتيجة اضافة ستة على الثمانية سهوا و البطلان اذا طاف عمدا و هو مختار المشهور غير الصدوق قدس سره الا ان طائفة اخرى من الروايات و هي معتبره أبي بصير التي تقدم ذكرها صريحة في الاعادة في صورة النسيان و حيث انه يقع التعارض بينهما و بين الطائفة الثانية الأمر بالتتميم بالست يكون مقتضى ما ذكرنا في محله ان الواجب اذا كان امرا واحدا و ورد عليه امران مختلفان مقتضى القاعدة التخير بين الامرين و على هذا ما ذكره الصدوق من التخير هو الصحيح و لكن حيث يدور الامر بين التخير و التعيين فمقتضى الاحتياط اتمام الزائد و جعله طوفا كاملا بقصد القربة المطلقة.

أقول: أولاً- ان ما افاده في صحيح أبي بصير تمام على كونه على نسخة الكافي دون ما اذا كان على نسخة التهذيب حتى يستتمه لاحتمال كون المراد منه استتمام الثامن بجعله الاول من الثاني و في اطلاقه و شموله صورة العمدة تأمل. و ثانياً في اطلاق خبر رفاعه و صحيح محمد بن مسلم و ابي أيوب أيضا نظر نعم يقع التعارض بينها و بين صحيح أبي بصير على نسخة الكافي. و ثالثاً ظاهر معتبرة

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ١١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٢٧

عبد الله بن محمد بيان حكم زيادة اشواط الطواف و تشبيهاً بزيادة الركعات في الصلاة و وجوب الاعادة لو وقعت الزيادة نسياناً مثل ركعات الصلاة و لكن يمكن تقييد اطلاقها بالناسي هذا و رابعاً معتبره ابي بصير في سندها اسماعيل بن مرار و هو على مسلك المشهور ضعيف.

و تلخص من ذلك كله ان ما يدل على اعادة الطواف في صورة النسيان هو صحيح أبي بصير على البناء على نسخة الكافي و استظهار بيان حكم السهو منه و خبره الاخر المضمرة الذي في سننه ابن مرار و صحيح عبد الله بن سنان بملاحظة قوله عليه السلام (ثم ليصل ركعتين) بل و خبر رفاعه أيضا الا انها لا يوافقان مختار الصدوق فانه التخيير بين الاعادة و الاثنيان بالست و اربع ركعات.

و ما يدل على اضافة ستة و اربع ركعات صحيح محمد بن مسلم و ابي أيوب و على هذا صحيح عبد الله بن سنان و خبر رفاعه لا قائل بهما و اما خبر عبد الله بن محمد فيقيد اطلاقه في السهو بصحيح محمد بن مسلم و ابي أيوب و لا يجوز تقييده بصحيح أبي بصير كما هو ظاهر فبقى التعارض بين صحيح أبي بصير على نسخة الكافي و مضمرة أبي بصير الضعيف سننه بابن مرار على مسلك المشهور و لا-ريب ان الترجيح مع الصحيحين و اما القول بالتخيير و ان كان موجه في الجملة كما اذا كان المأمور به بالامر من مثل الصلاة و الصوم و مثل الواحد و الثلاث اما اذا كان احدهما دالاً على البطلان و الاخر على الصحة كما فيما نحن فيه فيمكن منع شمول القاعدة له فالقول بالتخيير انما يصح اذا كان كل واحد من الامرين نص في امر و ظاهر في حصر التكليف به فيرفع اليد بنص كل منهما عن ظاهر الاخر و هذا غير الحكم ببطلان احدهما و صحة الاخر و كيف كان لا وجه للقول بتعيين الاعادة دون اضافة الشوط بخلاف العكس فلي تأمل.

ثم انه: قال في الجواهر: ان الفاضل و الشهيد قد صرحوا باستحباب الاكمال

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٢٨

المذكور الذي مقتضاه كون الثاني هو النافلة بل هو ظاهر المصنف (يعني المحقق) و غيره ممن عدّه في ذكر المندوبات و حينئذ يجوز له قطعه، و لعله لاصالة البراءة بعد بقاء الاول على الصحة المقتضية لذلك باعتبار نيته و للاتفاق على عدم وجوب الطوافين بل قد سمعت التصريح في الصحيح السابق بان احدهما فريضة و الاخر ندب فالاصل بقاء الاول على وجوبه «١».

أقول: ليس في الصحيح ان احدهما فريضة و الاخر ندب و انما في خبر علي بن ابي حمزة (فكان طواف نافله و طواف فريضة) و يمكن ان يقال: ان الاستفادة منه لتقديم طواف النافلة باضافة الستة في الروايات انها مضافة الى طوافه المأمور به و انه وقع في محله بل الظاهر استحباب الاضافة إليه و الامر به وقع موقع النهي عن القران في الطواف كما ان الامر بالقطع فيما اذا لم يتم الشوط الثامن يدل على حرمة الاتمام او الكراهة و بالجملة مقتضى الاثنيان بالمأمور به على وجهه سقوط الامر به و لا يقتضى الامر باكمال الثاني بطلانه بل هو بالاختيار فيه ان شاء يتركه و ان شاء يتمه و الكلام في ان الاول او الثانية ايهما النافلة او الفريضة انما يأتي اذا كان الامر بالست امراً ابتدائياً غير ناظر الى دفع توهم الحظر فيه لوقوع القران بين الطوافين و لكن الظاهر انه كذلك فلا-بد ان يكون الاول فريضة و الثاني نافله خلافاً للمحكي عن الصدوق و ابني الجنيد و السعيد من كون الثاني هو الفريضة «٢» كما يستفاد من الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام فان فيه: (فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط و صل عند مقام ابراهيم

ركعتي الطواف و اعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني و الركعتين الاخيرتين للطواف الاول و الطواف الاول تطوع) و في الفقيه روى ذلك بهذا اللفظ: و في خبر آخر ان الفريضة هي الطواف

(١)- جواهر الكلام: ٣٦٧/١٩.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٦٧/١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٢٩

الثاني و الركعتان الاولتان لطواف الفريضة و الركعتان الاخيرتان و الطواف الاول تطوع «١».

الا ان الاستدلال بهما على المطلوب ضعيف لعدم حجية الرضوى و المرسل.

نعم صحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و اضاف إليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين التي ترك في المقام الاول» «٢» يدل على ان الثاني هو الفريضة و قيل يؤيد ذلك بأنه لو كان الاولى فريضة يستلزم القران بين الفريضة و النافلة و هو ممنوع و اما اذا كان الثاني فريضة لا يكون من القران الممنوع فانه لا يكره الاتيان بالفريضة بعد النافلة، و ربما يقال بتأييد ذلك بالامر بالركعتين بعد الطواف الثاني و بركعتين بعد الفراغ من السعي فانه على تقدير كون الاول الطواف الواجب يلزم الفصل بينه و بين صلاته دون ما اذا كان الثاني الفريضة كما لا يخفى.

الا ان مثل ذلك لا يعتد به في التعبديات اذا دل الدليل على خلافه و اما الصحيح فظاهره ينافي القول الحق و هو عصمة الامام عليه السلام من السهو حتى في الامور الخارجية و الظاهر انه صدر تقيئه و مع ذلك لا يترك الاحتياط فيتم الثاني و ينوي الصلاة الاولى لطواف الفريضة الذي مررد بين الاول و الثاني و الصلاة الثانية للمندوب المررد بين كونه الاول او الثاني و ان ظهر في الثاني ما يوجب بطلانه يعيده و الله هو العالم.

[حكم من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله]

مسألة ١٠٦- اختلفوا في ان من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله

(١)- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ١١٩٣.

(٢)- وسائل الشيعه، ابواب الطواف، ب ٣٤، ح ٧.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٠

و واقع هل عليه الكفارة أم لا؟ فحكى عن الشيخ في النهاية و المبسوط و ابني البراج و سعيد ان عليه بدنه و عن الحلبي و العلامة و الشهيدين و غير هم بل نسب الى الاكثر انه لا كفارة عليه «١» و مقتضى الاصل القول الثاني و لكنه عند القائل بالكفارة مقطوع بما دل على وجوب الكفارة و على هذا اللازم الرجوع الى الروايات فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الكافي بسنده عن معاوية بن عمارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله و لم يزر قال:

ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما و ان كان جاهلا فلا بأس عليه» «٢» قال في الجواهر بعمومه يشمل الناسي فان الظاهر ان قوله عليه السلام (ان كان عالما) قيد لثلم الحج، و ان البأس المنفى هو الثلم و الاثم دون النحر الذي ليس من الباس في شيء انتهى «٣» و قد رواه في الكافي «٤» (و ان كان جاهلا فلا شيء عليه) و عليه الصحيح و ارد في حكم العالم و منها صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟

قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج بعث به في حج، و ان كان تركه في عمره بعث به في عمره و و كل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» (٥) و صحيح عيص قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت؟ قال:

يهريق دما» (٦) و ظاهره نسيان حرمة الوقاع لا وجوب الطواف للقاتل ان يقول انه لا يدل على وجوب الكفارة لنسيان الطواف و منها صحيح علي بن يقطين الذي

(١)- جواهر الكلام: ٣٨٥ / ١٩.

(٢)- التهذيب ٥، ١١٠٤ / ١٨ ب ٢٥.

(٣)- جواهر الكلام: ٣٨٥ / ١٩.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب كفارات الاستمتاع، ب ٩ ح ١.

(٥)- وسائل الشيعة، ابواب كفارات الطواف، ب ٥٨، ج ١.

(٦)- وسائل الشيعة، ابواب كفارات الاستمتاع، ب ٩، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٣١

عبر عنه في الجواهر بالخبر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال ان كان على وجه في الحج اعاد و عليه بدنة» (١) و منها ما رواه الصدوق عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام «انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله؟ فقال: اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج و عليه بدنة» (٢) و الظاهر بمناسبة الكفارة ان السؤال وقع فيه و فيما قبله عما اذا وقع فيه على اهله لا لمجرد الجهل او السهو و الذي يصح الاحتجاج به من هذه الروايات هو صحيح علي بن جعفر و صحيح علي بن يقطين و في الاخير ان عليه بدنة فيقيد به اطلاق صحيح علي بن جعفر و مقتضى ذلك وجوب بدنة و يمكن ان يقال ان صحيح علي بن يقطين و خبر ابن أبي حمزة لاشتمالهما باعادة الحج متروكان لم يعمل بهما فنبقى نحن و صحيح علي بن جعفر و يمكن حمله على الاستحباب بعموم ما دل على نفى الكفارة عن الناسي مثل ما في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يأتي اهله ناسيا قال: لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان و هو ناس» (٣) و غيره من روايات الباب الثاني من ابواب كفارات الاستمتاع و في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته و انت جاهل به و انت محرم في حجك و لا عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد» كل ذلك مؤيد بالاصل و حديث الرفع و عدم صراحة صحيح علي بن جعفر في الجماع حال النسيان و قد حمل الشرائع القول الاول على من واقع بعد الذكر «٤»، و كيف كان على الناسي الرجوع الى مكة للطواف ان تمكن منه و الا فليستب و الله هو العالم.

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٦، ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٦، ح ٢.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب كفارات الاستمتاع، ح ٧.

(٤)- جواهر الكلام: ٣٨٦ / ١٩.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٢

[في جواز الاستنابة لمن نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله]

مسألة ١٠٧- لا اشكال في ان من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله يجزى عنه ان يستناب اذا تعذر له اتيانه بالمباشرة انما الكلام في جواز الاستنابة له حال الاختيار فقد قيل ان الاشهر او المشهور جوازها بل قيل انه لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين الا من الشيخ رجح عما في التهذيب والعلامة في المنتهى فانهما اشترطا فيه التعذر مع ان الشيخ رجح عما في التهذيب في النهاية والعلامة في اكثر كتبه كالتحرير والارشاد وغيرهما «١».

و مقتضى اصالة المباشرة في العبادات واستصحاب بقاء حرمة النساء في صورة الاستنابة القول الثاني و في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه «٢» و هو ظاهر في وجوب طواف البيت بالمباشرة و في صحيحه الاخر عنه عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع (رجع) الى اهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه و ان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة و الطواف فريضة» «٣».

و هذا أيضا ظاهر في المباشرة و عدم جواز الاستنابة و قوله: و ان نسي الجمار...

كانه بيان للفرق بين الطواف و الرمي في وجوب القضاء على الولي. و في قبال ذلك أيضا صحيح معاوية بن عمار قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه

(١)- جواهر الكلام: ٣٨٧/١٩.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٨، ح ٤.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٨، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٣

فليطف عنه وليه «١» و نحوه صحيح الحلبي «٢».

و اطلاقهما يشمل صورة التعذر و عدمه الا- انه يمكن بقرينه رجوعه الى اهله حملهما على صورة تعذر رجوعه و الصحيح الاخر لمعاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: «رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال: يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره» «٣» و أيضا الصحيح الاخر عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

رجل نسي طواف النساء حتى رجح الى اهله؟ قال: «يامر من (بان) يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» «٤» و لعل الظاهر منهما انه ان لم يحج بالاختيار فليستب.

و يمكن ان يقال: انهما ظاهر ان في جواز الاستنابة حال الاختيار لقوله عليه السلام يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج ظاهر في انه ليس عليه ان يحج و يأتي به بنفسه بل يستفاد منه انه بالخيار ان شاء يحج و يأتي بنفسه و ان لم يشأ الحج لا يجب عليه لان يأتي بالطواف بنفسه بل يكفي الاستنابة و على هذا يمكن ان يقال: ان السؤال في صحيح الحلبي و صحيح معاوية أيضا وقع عن رجح الى اهله و لا يريد الحج ثانيا لا عن تعذر عليه اذا ما يرفع اليد عن ظهور قوله عليه السلام (حتى يطوف بالبيت) في المباشرة بهذه الاخبار و ان المراد من الطواف بالبيت اعم من المباشرة و الاستنابة او يرفع اليد عن ظهوره في وجوب المباشرة و نحمله على الندب لا يقال: ان قوله فان لم يقدر ظاهر في ان الاكتفاء بالاستنابة لا يجزى الا في صورة تعذر المباشرة فانه يقال:

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٨، ح ٣.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٨، ح ١١.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٨، ح ٦.

(٤) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٥٨، ح ٨.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٤

هذا مذكور في كلام الامام عليه السلام فلا يدل على أن الاستنابة لا تجزى في عرض المباشرة مضافا الى ان هذا السؤال جائز و ان قلنا بظهور الرواية على الندب كما ان قوله: فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه لا يدل ازيد على كراهة الاستنابة قال في الجواهر: التعبير في الثاني بلفظ (لا يصلح) الذي هو اعم من الحرمة بل قيل بظهوره في الكراهة حاكيا له عن المتأخرين كافة بل عن الشيخ في الاستبصار التصريح بصراحته فيها «١» انتهى و بعد ذلك كله الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك.

[قول صاحب الشرائع في أن من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد]

مسألة ١٠٨ - ظاهر عبارة الشرائع ان من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد فيجوز فعله في الغد «٢» و لا دليل له سوى الاصل و اطلاق الادلة و الاول مقطوع بالدليل و الثاني مقيد به

ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله، عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقدم مكة حاجا و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة، و يؤخر السعي الى ان يبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته و في الفقيه بعد ما رواه قال و زاد في حديث آخر يؤخره الى الليل «٣» و في التهذيب قال: و ربما رأيت يؤخر السعي الى الليل «٤» و ظاهر هذا جواز التأخير لشدة الحر الى ان يبرد بمثل الليل و في صحيح محمد بن مسلم قال: سألت احدهما، عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة؟ قال: نعم «٥» و ما رواه العلاء بن رزين قال: سألته

(١) - جواهر الكلام: ٣٨٩ / ١٩.

(٢) - شرايع الاسلام: ٣٠٢ / ١.

(٣) - مدارس الاحكام: ١٨٦ / ٨.

(٤) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٠، ح ١.

(٥) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٦٠ ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٥

عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروة الى غد؟ قال: لا «١» و الظاهر انه و صحيح محمد بن مسلم الذي رواه الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام، واحد و انما سقط من نسخة الكافي (عن محمد بن مسلم عن احدهما ٨) و المستفاد من الجميع جواز تأخير السعي في مدة قليلة و بتعبير الجواهر ساعة و نحوها «٢» و عدم جواز تأخيره الى الغد فيجوز تأخيره الى الليل بل يجوز فعله في الليل حتى يتحقق صدق اسم الغد ثم لا يجوز التأخير مع القدرة كما حكى النص عليه في الجواهر عن النافع و القواعد و غيرهما و محكى التهذيب و النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الجامع «٣» و الوجه في دخول الغاية في المغتيا ظهور الكلام في ذلك فان الليل هو الوقت الذي يبرد مضافا الى الاصل و الاحوط عدم تأخيره العرفي عن زمان رفع شدة الحر و العي و الله هو العالم.

[في وجوب تأخير الطواف والسعي على المتمتع حتى يقف بالموقفين و يقضى مناسك يوم النحر.]

مسألة ١٠٩- المشهور والمعروف بل قيل: بلا خلاف معتد به بل ادعى الاجماع بقسميه عليه وجوب تأخير الطواف والسعي «٤» على المتمتع حتى يقف بالموقفين و يقضى مناسك يوم النحر. و حكى عن المعتمد والمتمتع والتذكرة نسبتها الى اجماع العلماء كافة «٥» الا ان المسألة من حيث الروايات على طائفتين فطائفة منها تدل على جواز التأخير مطلقا للعاجز والمختار والثانية تدل على جوازه للعاجز كالمريض والشيخ العاجز والمرأة التي تخاف الحيض فمما يدل على الجواز مطلقا صحيح ابن بكير و جميل جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٦٠ ح ٣.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٩١ / ١٩ و ٣٩٢.

(٣)- جواهر الكلام: ٣٩١ / ١٩ و ٣٩٢.

(٤)- لا يخفى عليك ان الواجب الثامن والتاسع من واجبات الحج هما ركعتي الطواف والسعي.

و لم تتعرض لهما اختصارا لما مرّ في الاجزاء السابقة.

(٥)- جواهر الكلام: ٣٩٢ / ١٩

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٦

أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج؟ فقال: هما سيان قدمت او اخرت «١» و صحيح حفص بن البختري عن أبي الحسن، عليه السلام، في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى؟ فقال: هما سواء آخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع «٢» و غيرها. و مما يدل على اختصاص الجواز بغير المختار صحيح الحلبي عن أبي عبد الله، عليه السلام، قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى» «٣» فان مفهومه يدل على البأس لغيرهما لا يقال هذا مبني على القول بمفهوم الوصف و اما على القول بعدم المفهوم له لا يعارض الروايات المجوزة المطلقة فانه يقال يستفاد من الاتيان بالقييد في القضية سواء كان شرطا او وصفا عدم سريان الحكم لمطلق الحاج و ان لا ينافي كون بعض افراده الاخر مقيدا بقيد آخر محكوما بهذا الحكم و لا يصح ان يقال بتقييده بما دل على جوازه على المتمتع مطلقا لانه يلزم منه جوازه المطلق على المتمتع دون القارن والمفرد و هو خلاف النصوص والاجماع.

و موثقه اسحاق بن عمار قال: «سالت أبا الحسن عليه السلام، عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل الحديث.» «٤»

و غيرها و يدل على عدم الجواز من غير علمه خبر علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: «قلت (في التهذيب لابي عبد الله عليه السلام)، رجل كان متمتعا واهل بالحج؟ قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علمه فلا يعتد

(١)- الوسائل، ابواب اقسام الحج، ب ١٣، ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج ب ٦٤ ح ٣.

(٣)- الوسائل، ابواب الطواف، ب ٦٤، ح ٣.

(٤)- الوسائل، ابواب اقسام الحج، ب ١٣، ح ٧.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٧

بذلك الطواف «١» قال في الجواهر المنجبر بما عرفت «٢» و على ما ذكر يقع التعارض بين الطائفتين اذا لا يمكن الجمع بينهما فلا بد من الرجوع الى المرجحات و تقديم ذى المرجح على غيره و لا ريب في ترجيح الاخبار المانعة عن التقديم الا في صورة العلة و العذر أولا- لعمل المشهور بها و اعراضهم عن الطائفة المجوزة و ثانيا لان الناظر في الاخبار يعرف ان وجوب تاخير الطواف و السعي عن الموقفين على المتمتع و جوازه للمفرد و القارن كان مفروغا عنه بين الرواة و الاصحاب بل يمكن غيرهم و مع ذلك لا يمكن الاعتماد على ما يدل على جواز التقديم مطلقا.

ثم انه لا يخفى ان الذين يجوز لهم تقديم الطواف و السعي يجوز لهم ذلك بعد ان احرموا للحج كما يدل عليه بعض الروايات. ثم انه كما يجوز تقديم الطواف و السعي على الوقوف بالموقفين للضرورة يجوز تقديم طواف النساء أيضا للضرورة لفحوى ما دل على الاول و لما روى في الصحيح عن ابن يقطين او في الخبر المنجبر بالعمل قال: «لا بأس بتعجيل طواف الحج طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى و كذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهاى له الانصراف الى مكة ان يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا» «٣» و لعل تعبير الجواهر «٤» عن الخبر بالصحيح او المنجبر لوقوع محمد بن عيسى في السند و هو مشترك بين محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري القمي والد احمد بن محمد فعبر عنه بالصحيح و محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الذي اختلف العلماء في شأنه فراجع ترجمته في جامع الرواة و اما الحسن الوارد في السند الذي

(١)- وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج، ب ١٣، ح ٥.

(٢)- جواهر الكلام: ٣٩٢ / ١٩.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف ب ٦٤ ح ١.

(٤)- جواهر الكلام: ٣٩٥ / ١٩.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٨

يروى عنه محمد بن عيسى فهو اما الحسن بن علي بن النعمان او الحسن بن علي بن يقطين و هما و ابويهما من الثقات و كيف كان فالاستدلال به يتم بناء على حمل التعجيل الوارد فيه على صورة الضرورة و يؤيد هذا قوله بعد الجملة الاولى و كذلك لا بأس لمن خاف امرا فان مفهومه ان من لا يخاف ان عجل فيه بأس.

و الظاهر انه لا خلاف في ذلك الا من الحلوى و أليك لفظه في السرائر قال: و اما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين و منى و يقضيان مناسكهما و يذهبان حيث شاءا على ما روى في بعض الاخبار و الصحيح خلاف ذلك لان الحج مرتب بعرضه على بعض لا يجوز تقديم المؤخر و لا تأخير المقدم انتهى.

و هو قد منع من تقديم طواف الفريضة للمفرد و القارن و للمتمتع للضرورة أيضا «١» و ظاهر الجواهر «٢» انه استدلل بالاصل و اتساع وقته و الرخصة في الاستتابة فيه و خروجه عن اجزاء المنسك و عموم قوله عليه السلام لاسحاق بن عمار: «انما طواف النساء بعد ان يأتي منى «٣» و خصوص خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد امرهن فتمتنعن قبل التروية يوم او يومين او ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال: اذا فرغن من متعتهن و احلن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرهما فتغتسل و تهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفاء و المروة فان حدث بها شيء قضت ببقية المناسك و هي طامث فقلت: أ ليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟

(٢) - جواهر الكلام: ٣٩٤ / ١٩

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج، ب ١٤، ح ٤

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٣٩

قال: نعم قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثنان قلت: أباي الجمال ان يقيم عليها و الرفقة؟ قال: ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها». (١)

أقول: اما ابن ادريس فدليله ما ذكر و هو يستقيم على مبناه و هو عدم العمل باخبار الآحاد و الا فما ذكر كالاجتهد في مقابل النص و اما ما جعله الجواهر دليلا له فلم نجد في السرائر و الجواب عنه اما عن الاصل فبانه مقطوع بالدليل و اما العموم فمخصص به أيضا و اما الخبر فقاصر عن المعارضة من حيث السند و العمل مضافا الى اضطراب متنه فان كان من الامام عليه السلام فكانه لم يؤخذ من الامام عليه السلام او بعض الرواة تأمًا و اما الرخصة في الاستنابة فمخصوص بصورة النسيان و الحاق الضرورة به قياس فاسد و بالجملة فلا يعتنى بخلاف الحلّي.

ثم اعلم انه يجوز التقديم للقارن و المفرد و لا خلاف فيه الا من الحلّي و الدليل عليه نصوص حجة الوداع و غيرها مثل صحيح حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن المفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال: «هو و الله سواء» و اظن انه قد تقدم البحث منا و الله هو العالم.

[لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للثلاثة اختياراً]

مسألة ١١٠- لا- يجوز تقديم طواف النساء «٢» على السعي للثلاثة اختياراً بلا- خلاف اجده فيه كما في الجواهر قال يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه مضافا الى النصوص كصحيح معاوية ابن عمار «٣» و غيره كما انه من

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٤

(٢) - كما لا يخفى عليك ان الواجب العاشر من واجبات الحج و الحادي عشر هما طواف النساء و ركعتاه.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب زيارة البيت، ب ٤، ح ١

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٤٠

المقطوع به في كلام الاصحاب على ما حكى عن المدارك جوازه مع الضرورة و الخوف من الحيض «١» و يدل عليه فحوى ما تقدم عن نظائره استدلل له بموثق سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعي بين الصفا و المروة؟ فقال: لا- يضره يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجه «٢» بناء على حمله على صورة الضرورة لان الظاهر ان من يحج يأتي به على الترتيب المأثور و انما يخالف الترتيب للضرورة و العذر و للجمع بينه و بين ما دل على عدم الجواز اختياراً و بفحوى صحيح أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال:

اصلحك الله ان معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء يأبى جمالها ان يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها و لا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تم حجها «٣» لاولوية التقديم من الترك و مع ذلك قال في الجواهر لا ينبغي ترك الاحتياط في ذلك و لو بالاستنابة لانه يحتمل عدم الجواز لاصول عدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب و بقائه في الذمة و بقائهن على الحرمة مع ضعف الخبر و اندفاع الحرج بالاستنابة و سكوت اكثر الاصحاب على ما في كشف اللثام و قد سمعت

ما عن ابن ادریس من منع تقدمه على الموقفين. «٤»
أقول: العمدة للاستدلال على جواز التقديم للضرورة هو الفحوى فلا يرى

(١)- جواهر الكلام: ٣٩٥ / ١٩

(٢)- وسائل الشیعة، ابواب الطواف، ب ٦٥ ح ٢

(٣)- وسائل الشیعة، ابواب الطواف، ب ٨٤ ح ١٣

(٤)- جواهر الكلام: ٣٩٧ / ١٩

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٤١

العرف فرقا بين طواف الحج و طواف النساء في الحكم بجواز تقديمهما على السعي لو لم يكن طواف النساء عنده اولى بذلك و أيضا اذا كان تقديم طواف النساء على الموقفين و السعي جائزا يكون تقديمه على السعي اولى و بالمباشرة دون الاستنابة نعم ضعف الخبر اي موثق سماعه من حيث الدلالة لا من حيث السند في محله لاحتمال حمله على صورة السهو و صحيح أبي أيوب أيضا بظاهره غير معمول به و اما الاصول فمضافا الى ان الاولين يرجع الى اصل واحد فمقطوعه بالفحوى المذكور فالأقوى جواز تقديم طواف النساء على السعي للضرورة و الله هو العالم باحكامه.

تنبيه: اعلم ان باعمال النظر فيما ذكر يمكن ان يقال ان الكلام في المباحث المذكورة حول حكم تقديم الطواف و السعي على الموقفين للمتمتع يتلخص في مسائل:

الاولى: لا يجوز تقديم الطوافين و لا السعي اختيارا على الموقفين.

الثانى: يجوز تقديم طواف الحج للضرورة على الموقفين و اما السعي فيدور جواز تقديمه او المتيقن من جواز تقديمه وجود الضرورة أيضا كما اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة بعد منى فتقديم السعي أيضا يدور مدار العذر و الا فيأتي به بعد الموقفين و لكن يحتاط باتيانه قبلهما و بعدهما لاحتمال اشتراط الموالاة بينه و بين الطواف.

الثالث: يجب تقديم طواف النساء أيضا للضرورة.

الرابع: يجوز تقديم طواف النساء على السعي للضرورة. و الله هو العالم باحكامه.

[مقتضى الروايات في عدم جواز الطواف بالبيت مع البرطلة]

مسألة ١١١- روى شيخنا الكليني قدس سره الشريف باسناده عن زياد بن

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٤٢

يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت و عليك برطلة «١» و روى شيخنا الطوسي باسناده عن يزيد بن خليفة قال: «رآني أبو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة و عليّ برطلة. فقال لي بعد ذلك: قد رايتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زيّ اليهود». «٢»

و ظاهر الاول النهي عن الطواف بالبيت و عليه البرطلة و ان ذلك لخصوصية الطواف الا ان الاستفادة من الثاني ان ذلك لاحترام الكعبة فليس النهي فيهما من جهة الاحرام و حرمة تغطية الرأس فان المحرم تغطية الرأس في الطواف حال الاحرام كطواف العمرة اما طواف الحج المتأخر عن الحلق و التقصير الذين يحل معهما من كل شيء الا الطيب و النساء و الصيد و كذا طواف النساء فلا تحرم فيهما تغطية الرأس فما يمكن ان يقال بهما مع ضعف سندهما كراهة لبس البرطلة حول الكعبة و سيما حال الطواف بل مطلقا بدلالة التعليل بل الاستفادة من مثله كراهة كل ثوب او لباس كان مختصا بالكفار و بما ذكر يعلم انه لا وجه للقول بتحريمه في طواف العمرة دون

الحج كما حكى عن الحلّى القائل بعدم جواز تقديم طواف الحج و طواف النساء على الموقفين للمعذور كالمراة التي تخاف الحيض «٣» و الا على هذا القول لا تختص الحرمه او الكراهة بطواف العمرة بل تشمل طواف الحج و طواف النساء اذا قدمهما على الموقفين و اتى بهما في حال الاحرام و الله هو العالم.

[في جواز التعويل في تعداد الطواف على قول الغير اذا كان بنفسه عاجزا منه]

مسألة ١١٢- الاقوى انه يجوز التعويل في تعداد الطواف على قول الغير اذا كان بنفسه عاجزا منه او كان كثير الشك فيه لان ذلك أماره يعتمد عليها في مثله و موجب نوعا للظن

(١)- الكافي، ج ٤، ب نوادر الطواف، ح ٤

(٢)- التهذيب، ك الحج، ب ٩، ح ٤٤٣ / ١١٥، ج ٥، ص ١٥٦

(٣)- جواهر الكلام: ٤٠٠ / ١٩

فقه الحج (للمصنف)، ج ٤، ص: ٣٤٣

و لا تقيد بإيرائه الظن او التذكر مع النسيان بل يجوز التعويل عليه عند الشك مطلقا كما هو الحكم في اجزاء الصلاة و الشك في عدد ركعاتها ففي خبر سعيد الاعرج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أ يكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم» «١» و روى الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبي؟ فقال: «نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله» «٢»

و الظاهر انه يجري التعويل عليه و ان لم يوجب الظن الشخصى و لا- فرق بين كون الحافظ و المحفوظ له رجلا او امرأة و لا بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره و لا- يبعد الحاق الصبي إليه نعم لا يعتد بخبر المجنون و اما العدالة فالظاهر عدم اعتبارها اذا كان الحافظ محل الوثوق او حصل من اخباره الظن و الله هو العالم.

[في وجوب طواف النساء في الحج بجميع انواعه]

مسألة ١١٣- قد دلت النصوص على وجوب طواف النساء في الحج بجميع انواعه و لا- خلاف فيه بينهم و هكذا يجب في العمرة المفردة أيضا للنصوص و الاجماع و لا اعتداد بخلاف الجعفي على ما حكى عن الدروس عنه فقد قال بعدم وجوبه. «قال في الجواهر لصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا المروة فيلحق باهله ان شاء» «٣» و لكن لا صراحة فيه في وحدة الطواف او يحتمل ان يكون المراد منه جنس ما عليه من الصلاة و السعى و صحيح صفوان قال: سأله عليه السلام أبو الحرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج و طاف و سعى و قصر هل عليه طواف

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٦، ح ١ و ٣

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الطواف، ب ٦٦، ح ٣ و ١

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب العمرة، ب ٩، ح ٢

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٣٤٤

النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وفيه انه يدل على انه ليس في عمره المتمتع طواف النساء فقط و لا منافاة بينه و بين وجوب طواف النساء في العمرة المفردة و مرسل يونس قال: ليس طواف النساء ألبا على الحاج و مع ضعفه و عدم الجابر له مخصص بما يدل على وجوبها للمعتمر بالعمرة المفردة و خبر أبي خالد مولى علي بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السّلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء و هو أيضا كما قال في الجواهر غير جامع لشرائط الحجية المحتمل لمن اراد المتمتع بعمرته المفردة» (١). هذا و لكن لا- يجب طواف النساء في العمرة المتمتع بها للنصوص التي منها صحيح زارة قلت لابي جعفر عليه السّلام كيف المتمتع؟ قال: «تأتي الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صليت ركعتين خلف المقام و سعت بين الصفا و المروة قصرت احللت من كل شيء و ليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج» (٢) و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام و غيره مما هو المذكور في الباب الاول و الثالث من ابواب التقصير و لم ينقل الخلاف في عدم وجوبه في العمرة المتمتع بها عن شخص معين و ان حكى عن اللمعة انه حكاه عن بعض الاصحاب و عن الدروس انه اسنده الى النقل و عن المنتهى انه لا اعرف فيه خلافا و في الجواهر بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب و لعله كذلك فانه قد استقر المذهب الآن عليه بل و قبل الآن انتهى (٣). و هنا رواية رواها الشيخ باسناده عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السّلام قال: «اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروة و قصر فقد حل كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا و صلاة» و هي مضافا الى ما فيها من ضعف السند غير

(١)- جواهر الكلام: ١٩ / ٤٠٧.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الاحرام، ب ٢٢، ح ٣.

(٣)- جواهر الكلام: ١٩ / ٤٠٧.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٣٤٥

صريحة في كونها في العمرة المتمتع بها بل ظاهرة في حكم حج المتمتع و دخوله مكة بعد اعمال منى و لكن يرد ذلك وقوع التقصير فيها بعد الطواف و السعى الذي ليس الا في العمرة و يمكن ان يقال ان الحديث ليس في مقام التفصيل و بيان موضع المناسك على الترتيب الواجب الذي هو كان معلوما على المخاطب بل المراد منه ان باداء اعمال الحج لا يخرج المحرم من الاحرام بقول مطلق بل يبقى عليه طواف النساء فالانصاف ان الرواية لا تخلو من الاجمال و لا تكفي للاحتجاج بها على وجوب طواف النساء للعمرة المتمتع بها و القرينة على ذلك سائر الروايات و الله هو العالم.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٣٤٧

الكلام في العودة الى منى

إشارة

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٣٤٩

الكلام في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العودة إليها اذا قضى الحاج مناسكه بمكة يجب عليه العود الى منى لقضاء مناسكها فالاول منها بيتوته ليلتي الحادي عشر و الثاني عشر (١) بمنى مطلقا و بيتوته ليلة الثالث عشر ان ارتكب الصيد في احرامه او لم يتق النساء او بقى في منى اليوم الثاني عشر الى ان دخل الليل و في الجواهر قال: بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص على ذلك ان لم

تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون، منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبت ليالى التشريق الآ بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم، و ان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا و انت بمنى الآ ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضررك ان تصبح بغيرها و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه و فى السعى بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان فى طاعة الله» (٢) و منها غيره نعم قال بعض الاجلة: المشهور و المعروف بين الفقهاء وجوب المبيت ليلة الثالث عشر اذا لم يجتنب النساء اى الوطى بل ادعى عليه الاجماع فان تم فهو و الا

(١)- المبيت بمنى هو الواجب الثانى عشر من واجبات الحج.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٩.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٥٠

فلا دليل على الحاق النساء بالصيد لعدم ما يدل عليه الا رواية محمد بن المستنير قال: من اتى النساء فى احرامه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول «١» و الرواية ضعيفة جدا لان محمد بن المستنير لا ذكر له فى الرجال حتى ان الشيخ (ره) مع اهتمامه فى عد اصحاب الائمة و ذكرهم فى كتاب الرجال حتى عد المنصور العباسى من اصحاب الصادق عليه السلام و مع ذلك لم يذكر محمد بن المستنير فالرجل مجهول جدا لا يمكن الاعتماد على رواياته.

نعم ذكر صاحب الوسائل رواية اخرى عن محمد بن المستنير فى نفس الباب «٢» و هذا سهو من قلمه او من النساخ فان المذكور فى الفقيه سلام بن المستنير لا محمد و سلام ثقة لانه من رجال تفسير على بن ابراهيم (الى ان قال) و لكن مع ذلك لا يمكن العمل بها لوجهين:

احدهما: ان صريح روايات الصيد جواز ترك المبيت ليلة الثالث عشر اذا اتقى الصيد فتحمل هذه المعتبرة على الاستحباب.

ثانيهما: السيرة القطعية القائمة على جواز النفر يوم الثانى عشر و لو لم يتق محرمات الاحرام غير الصيد و حمل السيرة على خصوص من اتقى المحرمات حمل على الفرد النادر جدا اذ قلما يوجد فى الحجاج اجتنابهم عن جميع التروك حال الاحرام و لو كان المبيت واجبا لمن لم يتق المحرمات المعهودة بل لم ينقل القول بالوجوب الا من ابن سعيد و نقل عن ابن ادريس و ابن ابي المجد الحاق المحرمات توجب الكفارة بالصيد و هذا أيضا لم يظهر لنا وجهه اصلا فالامر بين الاختصاص بالصيد او التعميم لجميع ما حرم الله عليه فى احرامه و الثانى لا يمكن

(١)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١١، ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١١، ح ٧.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٥١

الالتزام به لما عرفت فيختص الحكم بالاول و الاحوط الحاق النساء اى الوطى بالصيد خروجا عن شبهة دعوى الاجماع على الحاقه بالصيد فتحصل انه من اتقى الصيد يجوز له النفر بعد ظهر اليوم الثانى عشر و لا- يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر كما فى الآية الشريفة: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** يعنى هذا التخيير ثابت للمتقى من الصيد كما فى النصوص «١».

أقول: و الذى نقوله فى ذلك اما بالنسبة الى وجوب المبيت ليلة الثالث عشر على من لم يتق الصيد حال احرامه فهو مجمع عليه و اما من لم يتق النساء فقد عرفت من صاحب الجواهر ان الاجماع قائم فيه أيضا على عدم جواز التعجيل «٢» و وجوب المبيت ليلة الثالث عشر و قد دل عليه خبر محمد بن المستنير «٣» المنجبر ضعفه بالاجماع و عمل الاصحاب و ما اختاره ابن سعيد لرواية سلام بن المستنير

من وجوب المبيت ان لم يتق واحدا من المحرمات و كذا ما اختاره ابن ادریس و ابن أبي المجد ليسا خلافا للاجماع اذا فلا مجال للجدشه في تحقق الاجماع بالنسبة الى الصيد و النساء نعم لا نقول بالعموم المستفاد من خير سلام بن المستنير لضعف سنده و ان صححه كما سمعت بعض الاجلة و لاعراض المشهور عنه كما لا نقول بقول ابن ادریس بالاتقاء عما فيه الكفارة من المحرمات لعدم دليل عليه.

لا يقال: ان ما يدل على تفسير قوله عز شانه (لَمَنْ اتَّقَى) بل من اتقى الصيد يدل

(١) - المعتمد: ٥ / ٣٨١.

(٢) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٧.

(٣) - لا يخفى انه يوجد في كتب العامة ترجمة محمد بن المستنير أبي علي البصري المعروف بقطرب احد العلماء بالنحو و اللغة ففي تاريخ بغداد تحت رقم ١٣٨٦ و قال كان موثقا فيما يحكيه الا انه قال: مات في سنة ست و مأتين و نحوه مذكور في لسان الميزان الا انه لو كان محمد بن المستنير المذكور في الرواية لعل من المستبعد روايته عن مولانا الصادق عليه السلام كيف كان فالخبر كما قلنا ضعفه منجبر بالعمل.

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٣٥٢

على حصر سبب جواز التعجيل - أو جواز التأخير - بالاتقاء من الصيد أو عدم الاتقاء منه و ان لم يتق النساء فإنه يقال: انه يدل على وجوب التأخير بعدم الاتقاء من الصيد و لا يدل على ان عدم الاتقاء من الصيد هو السبب بقول مطلق بل مفهومه ان وجوب التأخير لا يكون من غير سبب ما فيجوز ان يقوم مقامه عدم الاتقاء من النساء هذا و الله هو العالم.

ثم ان هنا فروع:

الاول: الظاهر ان المراد من اتيان النساء هو الوطى

و في الحاق باقي المحرمات المتعلقة به كالقبلة و اللبس بالشهوة به نظر بل منع و مقتضى الاصل عدم الالحاق و عدم تحقق المانع من جواز النفر او الموجب للتأخير و كذا في الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالصيد بالقتل أيضا و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الثاني: الظاهر انه لا فرق في اصابة الصيد و اتيان النساء بين العامد و الناسى و الجاهل.

تنبيه: - لا يرد على ما ذكرناه في هذا الفرع من عدم الفرق، بان الجهل و النسيان مرفوعان بحديث الرفع فالناسى و الجاهل كالمنفى؛ فانه اذا كان ارتكاب الصيد و النساء سببا لوجوب المبيت الليلة الثالثة، يكون ارتكابهما سهوا أو جهلا مرفوعا لا يوجب المبيت و وجودهما كالعدم، و اما اذا كان الاتقاء شرطا للتأخير و جواز التعجيل و النفر في اليوم الثاني فارتكبهما جاهلا او ناسيا فليس لارتكابهما حكم حتى يرفع به، و بعبارة اخرى ما يترتب عليه الحكم أى جواز النفر و التعجيل هو عدم الصيد الذى فيه العمد و الجهل و السهو سواء، و اما الصيد فليس له حكم حتى يرفع برفعه هذا، و يمكن ان يقال: اذا كان التكليف شرطا بفعل ارتكبه المكلف سهوا او جهلا يشمله حديث الرفع و اما اذا كان مشروطا بترك فعل و ارتكبه

فقه الحج (للصافي)، ج ٤، ص: ٣٥٣

المكلف ناسيا او جاهلا لا يرفع التكليف و لا يحكم بترك الفعل المشروط عليه و الله هو العالم.

الثالث: الظاهر انه لا يختص الحكم فى الصيد و النساء بما كان منه فى احرام الحج

بل ان وقع منه فى احرام عمره التمتع حكمه حكم احرام الحج.

الرابع: لا يجوز النفر الاول الا بعد الزوال الا بضرورة و حاجة

كما حكى التصريح به عن غير واحد بل فى المدارك الاجماع عليه «١» ففى صحيح معاوية بن عمار اذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس و ان تاخرت الى اخر ايام التشريق و هو يوم النفر الاخير فلا شىء عليك اى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال او بعده «٢» و فى صحيح الحلبي: عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس؟ فقال: «لا و لكن يخرج ثقله ان شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس» «٣» و فى صحيح أبى أيوب: اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس «٤» و على ما ذكر يحمل خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا بأس ان ينفر الرجل فى النفر الاول قبل الزوال» «٥» على صورة الضرورة و الحاجة.

الخامس: حيث ان البيوتة فى منى تكون من العبادات تجب فيها النية

كسائر العبادات نعم تحقق عنوانها لا يحتاج الى النية و ليست هى من العناوين القصديّة كالركوع و السجود و لذا لو تركها و اتى بها بدون النية اخل بالواجب و اثم لكن يمكن ان يقال بعدم وجوب الكفارة لان القدر المتيقن تعلقها بالترك الحقيقى لا الحكمى و ان

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤١.

(٢)- الوسائل، ابواب العود الى منى، ب ٩، ح ٣.

(٣)- الوسائل، ابواب العود الى منى، ب ٩، ح ٦.

(٤)- الوسائل، ابواب العود الى منى، ب ٩، ح ٤.

(٥)- الوسائل، ابواب العود الى منى، ب ٩، ح ١١.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٥٤

كان الاحتياط كما قال فى الجواهر «١» لا ينبغى تركه و الله هو العالم.

فى أن الحاج إن غربت عليه الشمس و هو بمنى يجب عليه مبيت الثالثة فيها]

مسألة ١١٤- قد اشرنا الى ان الحاج ان غربت عليه الشمس و هو بمنى يجب عليه مبيت الثالثة فيها و الدليل عليه صحيح او حسن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات و لم ينفر «٢» و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام ... فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و لبت بمنى حتى اذا اصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء و المسألة غير خلافية.

نعم يأتى الكلام فيما لو رحل فغربت قبل خروجه منها فهل لا يجب عليه المقام بها أو يلزمه المقام بها فعن العلامة انه ليس عليه المقام لما فى المقام من مشقة الحط و الترحال و عن الشهيد ان الاشبه المقام و حكى عن المسالك متابعتة له «٣» و ذلك لان الاعتبار فى وجوب البيوتة على الليل و المساء و غروب الشمس و بعد تحققة تجب البيوتة رحل و تحرك من مكانه أم لا و هذا هو الظاهر من الدليل نعم لو كان حاله بحيث لو لم يرحل من منى وقع فى العسر و الحرج يجوز له ترك البيوتة و لكن يحتاط بدم شاة. هذا و لو خرج عنها قبل الغروب و هو بمنى فان خرج منها قبل الغروب و رجع إليها قبله فان كان خرج منها ليرجع إليها فالظاهر وجوب البيوتة عليه و ان خرج منها لينفر و لكن بدا له الرجوع إليها لحاجة فالاقرب فى ذلك أيضا انه كمن لم يخرج

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى ب ١٠، ح ١ و ٢ و ٣.

(٣)- جواهر الكلام: ٢٠ / ١٤.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٥٥

منه و لانه بعد رجوعه يستكشف منه عدم نfreه و بالجملة فإطلاق الأدلة يشمل مثل هذه الموارد. و الله هو العالم.

[فى وجوب الكفارة لمن ترك المبيت بمنى أو ما يقوم مقامه]

مسألة ١١٥- المشهور انه يجب على من ترك المبيت بمنى او ما يقوم مقامه الكفارة لكل ليلة بشاة و حكى عن بعضهم دعوى الاجماع عليه و عن المقنعة و الهداية و المراسم و الكافى و جمل العلم و العمل من ان على من بات ليالى منى غيرها دما و لعل «١» مستندهم صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت غيرها فعليك دم «٢» الحديث او صحيح صفوان قال: قال ابو الحسن عليه السلام: سألتى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكة فقلت: لا ادرى فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام عليه دم شاة اذا بات «٣».

هذا لفظ الحديث بنقل الوسائل عن التهذيب و الاستبصار الا ان الموجود فى الاستبصار الموجود عندنا (بات ليلة من ليالى منى) و (و عليه دم اذا بات) و مثله فى التهذيب و على ذلك الدليل على كفاية دم للثلاثة هو صحيح معاوية الا انه أيضا لو لم نقل بدلالته على ان لكل ليلة دم مجمل من ذلك و لا يعارض ما يدل على ان لكل ليلة دم مثل صحيح صفوان و حمل الجواهر صحيح معاوية و ما عن المقنعة و غيرهم على إرادة الجنسية لا إرادة التسوية بين ليلة و ليلتين و ثلاث و الا انه لا يجب الدم الا بثلاث «٤».

و لعل الاظهر فى الدلالة على قول المقنعة و غيره صحيح على بن جعفر عن اخيه

(١)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٤.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٨.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٥.

(٤)- جواهر الكلام: ٢٠ / ٥.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٥٦

موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى اصبح؟ قال: «ان كان اتاها نهارا فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه» «١» الا ان الجواهر حمله أيضا على الجنسية فلا يعارض به و بصحيح معاوية ما دل على ان لكل ليلة دم واحد مثل صحيح صفوان الذى سمعت الكلام فيه و ان ما فى الوسائل يخالف مصدره الذى يوجد بيننا منه نسخ متعددة و خبر جعفر بن ناجية المعبر عنه بالمعتبر فى كلام

بعض الاجلّة لانه من رجال كامل الزيارات «٢» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة؟ فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن» «٣» و لكنه ان لم يكن محلا للاعتماد و الاحتجاج بروايته لما ذكر يكون محلا له لان الراوى عنه هذا الحديث هو جعفر بن البشير أبو محمد البجلي الوشاء من زهاد اصحابنا و عبادهم و نساكهم و كان ثقة و كان له كتاب ... و كان يلقب ففحة العلم روى عن الثقات و روى عنه ... ثم ان الظاهر ان ما فى الوسائل من التعبير عنه فى روايته الخبر عن الصدوق بابى جعفر ناجية سهو فهو كما فى الفقيه المطبوع فى النجف الاشرف و ايران فى التهذيب و الاستبصار جعفر بن ناجية و فى صحيح جميل على رواية الشيخ و الافعلى رواية الكلينى مرسل عن أبى عبد الله عليه السلام: «من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم «٤» و ظاهره وجوب الدم لبيتوته واحدة».

و لكن فى قبال ما يدل على الكفارة صحيح عيص بن القاسم يدل على عدم شىء عليه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه

(١)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٢.

(٢)- المعتمد: ٥ / ٣٩٠.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٦.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١ ح ١٦

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٥٧

شىء و قد اساء». «١»

و لعل هذا صار سببا لذهاب من ذهب الى انه لا يجب الدم الا بثلاث و صحيح سعيد بن يسار قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: فاتتنى ليلة المبيت بمنى من شغل؟ فقال:

لا بأس» «٢» و لكن بقريته سائر الروايات و سيما صحيح صفوان يحتمل صدورهما للتقية.

و قد اجاب عنهما بعض الاعلام اما عن صحيح سعيد بن يسار بان المراد من قوله عليه السلام: لا بأس انه لا بأس بحجته فى فوت ليلة المبيت عنه و لا يدل على عدم الكفارة، و اما عن صحيح العيص بان دلالة على نفي الكفارة بالإطلاق فالكفارة تكون بالشاة و بالبدنة و بصاع من الحنطة و بدينار و بدرهم و الحديث بالإطلاق يدل على نفي الجميع فلا ينافى تقييده و اثبات بعض افرادها بالدليل الا ترى ان فى روايات الصوم يقولون بان قوله عليه السلام: لا يضر الصائم اذا اجتنب ثلاث او اربع الاكل و الشرب و الجماع و الارتماس يدل على انه لا يضر غيرها من الافعال مما يمكن ان يضره فان دل الدليل على انه يضره شىء آخر لا يكون منافيا له و بالجملة فان امكن رفع التعارض بما ذكر او بالحمل على التقية فهو و الا فيقع التعارض بين الطائفتين و لا ريب فى ان الترجيح مع الطائفة الاولى.

«٣»

[فى عدم الفرق فى وجوب الفدية بين الجاهل و الناسى و المضطر]

مسألة ١١٦- قال فى الجواهر: اطلاق النص و الفتوى يقتضى ما صرح به بعض من عدم الفرق فى ذلك (اي وجوب الفدية) بين الجاهل و الناسى و المضطر و غيرهم على اشكال فى الاخير بل قيل ان فيه وجهين اظهرهما العدم للاصل و انتفاء العموم فى النصوص، و لان الفدية كفارة عن ترك

(١)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٧.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ١٢.

(٣)- المعتمد: ٣٩٢ / ٥

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٥٨

الواجب ولا وجوب عليه وفيه ان الاصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم ولعل الفدية جبران لا كفارة. «١»
نعم قد يقال بانسباق غير المضطر من الاطلاق المزبور الا ان الاحوط ثبوتها بل عن الحواشي المنسوبة الى الشهيد انه لا شيء على
الجاهل.

أقول: مقتضى حديث الرفع عدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي والمضطر اللهم الا ان يدعى هنا اجماع او يقال ليست الكفارة
بمرتبة على المخالفة العمدية بل هي جبران و تدارك لما فات منه من الثواب فلا يشملها حديث الرفع للامتنان ولكن لا يساعد
ذلك عبارات بعض الروايات والله هو العالم.

[في جواز ترك البيوتة بمنى لمن بيت بمكة]

مسألة ١١٧- يجوز ترك البيوتة بمنى لمن بيت بمكة مشغلا لما في صحيح معاوية بن عمار: اذا فرغت من طوافك للحج و طواف
النساء فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك «٢» و في صحيحه الاخر:
و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان
في طاعة الله عز و جل «٣».

و ظاهر الاخير العموم فيشمل كل عبادة واجبة او مستحبة. نعم يكره له عدم العود الى منى الى الصبح لقوله عليه السلام في صحيح
صفوان المدي مَر صدره: فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذة أ عليه مثل ما على هذا؟
فقال: ليس هذا بمنزلة هذا و ما احب ان ينشق له الفجر الا بمنى «٤» ثم ان

(١)- جواهر الكلام: ٦ / ٢٠

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ١.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٩.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٥٩

من خرج من منى بعد نصف الليل و لم يدخل مكة الا بعد الفجر ليس عليه شيء قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه لقول الصادق
عليه السلام في خبر عبد الغفار الجازي فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء و خبر جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه
السلام: اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا و هو بمنى و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها و
ظاهر هذه النصوص عدم الاعتبار بدخول مكة بعد الفجر بل له الخروج من منى بعد نصف الليل دخل مكة بعد الفجر او قبله. «١»
ثم ان القدر الواجب من المبيت بيتوته النصف الاول الى ان يتجاوز النصف كما هو المشهور ظاهرا و المتعين و هل الاستفادة من
الاحاديث ذلك او تساوى نصفى الليل في تحصيل الامتثال نسب الى الحلبي التساوى و الى المشهور اختصاص الوجوب بالنصف
الاول و عدم جواز الخروج اختيارا في اول الليل الا للاشتغال بالعبادة في مكة.

و في الجواهر قال: قد استفاد من خبر ابن ناجية و خبر معاوية السابقين تساوى نصفى الليل في تحصيل الامتثال و الظاهر ان مراده من
خبر معاوية صحيح معاوية بن عمار: لا تبت ليالى التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم و ان خرجت اول الليل فلا ينتصف

الليل الا وانت فى منى الّا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضررك ان تصبح فى غيرها و خبر ابن ناجية هكذا: اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا و هو بمنى و اذا خرج الرجل بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها ٢ و لكن لم نفهم منهما التساوى و ان صرح بدلالتهما على التخيير بعض الاعلام من

(١) ١-٢ جواهر الكلام: ٩/٢٠ و ١٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٦٠

المعاصرين «١» عليه يدور الامر بين وجوب البيوتة فى النصف الاول او فى تمام الليل و القدر المتيقن و ان كان تمام الليل الا ان مقتضى ما سمعت من النصوص كفاية البيوتة الى النصف.

(١)- المعتمد: ٥/١٨٩ الى ٢٠٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٦١

الكلام فى رمى الجمرات الثلاث

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٦٣

رمى الجمرات الثلاث

الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات الثلاث

إشارة

اعلم انه لا- خلاف بين اصحابنا بل كانه بين المسلمين فى وجوب رمى الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات يوم الحادى عشر و الثانى عشر و الاخبار به متواترة ففى حسن ابن اذينة عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «سألته عن قول الله تعالى: ما يعنى بالحج الاكبر؟ فقال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار» «١» و ما ورد فى ان رمى الجمار سنة المراد منه ان وجوبه علم من السنة لا القرآن الكريم و فى الجواهر قال: و كذا يجب الرمي أيضا فى اليوم الثالث عشر ان اقام ليلته فيها كما صرح به الفاضل و غيره بل فى كشف اللثام لعله لا خلاف فيه و لعله للتأسى و اطلاق بعض النصوص انتهى. «٢»
أقول: ان كان تحقق عليه الاجماع فهو و الا فالاستدلال بالتأسى لا يثبت به الا الرجحان لان صحيحة معاوية بن عمار الحاكية عن حج النبى صلى الله عليه و آله يدل على ان

(١)- وسائل الشيعه، ابواب العود الى منى ب ٤ ح ١

(٢)- جواهر الكلام: ١٦/٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٦٤

النبى صلى الله عليه و آله رمى الجمار اليوم الثالث عشر و هو لا يدل على الوجوب كما لا يدل فعله على وجوب غيره من الافعال التى ليست من الواجبات و اما اطلاق بعض النصوص فان كان المراد منه ما حكى عن الفقه الرضوى و دعائم الاسلام فهما يدلان بالامر بالرمى فى اليوم الثالث عشر على الاطلاق و ان لم يثبت ليلته مضافا الى ما فيها من الضعف و قال بعض الاجلة اصف الى ذلك انه يستفاد من بعض النصوص عدم الوجوب «١» و ذكر ما فى حديث رواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

صفوان و ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام وفيه: «إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح» (٢) و لكن يمكن ان يقال: انه كان فى مقام بيان حكم البيوتة فلا يدل عدم اشارته برمى الجمار على حكمه هذا.

و قد تعرض لصحيحة اخرى رواها فى الكافى هكذا ... عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس و ان تاخرت الى اخر ايام التشريق و هو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال او بعده» (٣) و فى التهذيب و الاستبصار و الفقيه مثله «٤» الا ان فى الوسائل اسقط كلمة (و رميت) «٥» و رجح بعض الاعلام نسخة الوسائل على جميع هذه النسخ الاصلية و غيرها كالوافى و مرآة العقول و الحدائق لزعمه قيام القرينة القطعية على صحة نسخة الكافى الموجودة عند صاحب الوسائل

(١)- المعتمد: ٤٠٠ / ٥

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ١، ح ٢.

(٣)- الكافى، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٣.

(٤)- التهذيب، ج ٥، ح ٩٢٦، الاستبصار، ج ٢، ح ١٠٧٣، الفقيه، ج ٢، ح ١٤١٤.

(٥)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى ب ٩ ح ٣

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٦٥

لا لتفاته الى وجود (رميت) فى الفقيه و التهذيب و الاستبصار و مع ذلك روى عن الكافى بدون هذه الكلمة فلا ريب فى انه لم يكن فى الكافى الموجود عنده مضافا الى انه لا معنى للرمى قبل الزوال او بعده. «١»

أقول: يمكن ان يقال: ان الثابت ان الشيخ و الصدوق روى كلمة (رميت) و الشيخ رواها بسنده عن الكليني و المقصود معلوم فان الرمي لا بد و ان يجيء به قبل النفر لا بعده مضافا الى ان مقتضى تقديم اصالة عدم الزيادة على عدم النقصية تقديم النسخ الاصلية.

و بعد ذلك كله فقد اطلعنا بعض الفضلاء من شركاء مجلس البحث سلمهم الله تعالى على رواية رواها الشيخ عن موسى بن القاسم عن اللؤلؤى حسن بن حسين «٢» بن محبوب عن على بن رثاب عن بريد العجلي فليرمها قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسي رمى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى؟ قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه فى يومه، قلت: فإن لم ينكر إلا يوم النفر؟ قال:

فليرمها و لا شيء عليه. «٣» و عليها يجب الرمي لليوم الثالث و القدر المتيقن منه ما اذا وجب عليه بيتوته ليله.

تنبيه: ان محمد بن اسماعيل الواقع فى سند حديث عمار السابق ليس محمد بن اسماعيل بن بزيع فانه كما فى طبقات رجال الكافى لسيدنا الاستاذ قدس سره من صغار الطبقة السادسة و لا رواية له عن الفضل بن شاذان الذى هو من الطبقة السابعة المتأخرة عنه و المحتمل كونه محمد بن اسماعيل النيشابورى المعروف ببندر

(١)- المعتمد: ٤٠١ / ٥

(٢)- الثقة (جش و صه) و ضعفه ابن بابويه و استثنى ابن الوليد من روايات محمد بن احمد بن يحيى ما تفرد به الحسن و الحسين.

(٣)- التهذيب، كتاب الحج، ب ١٩، ج ٥، ح ٨٩٤ / ٧.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٦٦

و هو الذى يروى كثيرا فى الكافى عن الفضل بن شاذان و هو و ان لم يذكر بالتوثيق فى كتب الرجال الا ان اعتماد الكليني عليه فانه

يروى عنه كثيرا في الكافي يكفي في الاعتماد عليه والله هو العالم.

[في وجوب الترتيب في رمي الجمار]

مسألة ١١٨- ثم انه لا- خلاف بل في الجواهر الاجماع بقسميه على وجوب الترتيب في رمي الجمار «١» فيبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة و تدل عليه النصوص؛ مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من (في) بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله ثم تقدم قليلا فتدعوا تسأله ان يتقبل منك ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالاولى و تقف عندها» «٢» و ظاهر الامر بالبداء الوجوب كما ان العطف بشم ظاهر في الترتيب و قد عقد في الوسائل في ابواب العود الى منى بابا خصه بوجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس و جب ان يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة و هو الباب الخامس من هذه الابواب و لم يرو فيه الا ما يدل على انه ان نكس و جب عليه العود فهذه الروايات كلها و اكثرها الصحاح يدل على وجوب الترتيب المذكور و على انه لو رمى منكوسا اعاد على الوسطى و جمرة العقبة و لا فرق في وجوب الاعادة بين ان خالف الترتيب عمدا او جهلا او نسيانا و مما روى في الباب الخامس المذكور عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال معاوية بن عمار: قلت له: «الرجل يرمى الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة»، فان قلت قد ورد في الصحيح عن جميل و محمد بن حمران الاجتزاء بما اتى به جهلا او نسيانا مقدما على ما هو المؤخر عنه او بالعكس

(١)- جواهر الكلام: ١٦/٢٠

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب رمي جمرة العقبة، ب ١٠، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٦٧

قلت: لو سلمنا اطلاقه فهو يقيد: بصحيح مسمع المخرج في الباب المذكور (ح ٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة. فان قلت: مقتضى حديث رفع النسيان رفع الجزء او الشرط المنسى و هو هنا الترتيب المذكور فخلافه نسيانا غير ضائر كانه لم يخالف و اتى بالذي كان عليه.

قلت: قد ذكر هذا الايراد بعض الاعلام و اجاب عنه بان الحديث ينفي الحكم و لا يدل على اثباته (يعنى لا يدل على الاكتفاء بمجرد الرمي و اثبات وجوبه) فالرفع يرفع الحرمة و كذلك يرفع الاثر المترتب عليه الاثر، و اما الحكم بالصحة، و ان الفاقد صحيح فلا يستفاد من الرفع فلو نسي الصائم و شرب او اكل يحكم بانه لم يرتكب معصية و لم يترتب على شربه اذا نسيه الكفارة و اما كون الصوم صحيحا فلا يتكلفه حديث الرفع بل يحتاج الى الدليل فلو لم يكن دليل خارجي على الصحة و الاكتفاء به لكان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء لمخالفته للمأمور به، و اما حديث الرفع فيرفع العقاب و الآثار المترتبة على الفعل كالكفارة و نحوها و لا يثبت صحة العمل المأتمى به و تمام الكلام في محله مضافا الى ان النص دل على الفساد و التدارك كما عرفت انتهى. «١»

أقول: أمّا دلالة النص على الفساد فلا- ريب فيها و اما بقطع النظر عن النص فالاكل و الشرب يبطل الصوم فلو نسي الصائم و ارتكبه مقتضى حديث الرفع كونه كالعدم و كانه لم يأكل و لم يشرب و لم يقع منه المفطر و هذه عبارة اخرى عن صحة الصوم و يمكن ان يقال: ان رفع النسيان كما يدل على عدم المؤاخذه على الفعل و عدم الكفارة يدل على ان المأمور به في حال النسيان سائر الاجزاء لاطلاق دليله

(١) - المعتمد: ٤٠٥ / ٥

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٦٨

وانه لا يسقط في حال النسيان فرغ حرمه الشرب و الاكل عن الصائم الذى يجب عليه الصوم في حال نسيان الاكل و الشرب معناه صحة صومه و ان المأمور به سائر الاجزاء و أيضا ما دل على رفع وجوب السورة حال النسيان عن الصلاة التي لا تسقط بحال معناه ان المأمور به هو الصلاة الفاقدة للسورة بل مجرد رفع وجوب السورة بالنسيان ليس معناه الا ذلك.

ثم انه بعد ذلك يمكن ان يقال: في مقام الجواب: ان حديث رفع النسيان كما يرفع الحكم الوضعي كالجزيئية و الشرطية و المانع فاذ كانت جزيئية شىء او شرطية او مانع مرفوعة فطبعاً يحكم بصحة الباقي لأن معنا حديث الرفع ان هذا الجزء المنسى ليس بجزء في حال النسيان او بشرط او بمانع في هذا الحال و ليس هذا الا-الحكم بصحة الباقي افاد بان الامر كذلك و ان حديث الرفع رافع للاحكام الوضعية كالتكليفية لان امرها بيد الشارع المقدس رفعا و وضعاً و لكن الجزئية و الشرطية و المانع ليست من المجعولات الابتدائية فلا تنالها يد الجعل ابتداءً فلا يمكن ان يقال ابتداء ان الشىء الفلاني جزء او شرط او مانع لامر آخر و انما هذه الامور الثلاثة انتزاعية من الامر بالمركب من شىء و شىء آخر او الامر المقيد بشىء آخر او المقيد بعدم شىء آخر (الى ان قال) انما الجزئية و الشرطية و المانع في نفسها غير قابل للجعل فمعنى الرفع الجزء المنسى انه في حال النسيان لم يأمر بالمركب منه و من غيره و لم يأمر بالمقيد منه فالامر بالنسبة الى المركب منه و من غيره ساقط غير مجعول و اما ان الباقي له الامر فحديث الرفع لا يتكلفه و يحتاج الى دليل آخر.

و فيه: ان معنى الرفع في الجزء المنسى؛ أن المأمور به في حال النسيان فاقد الجزء و عدم كون المنسى في حال النسيان مع ما ركب معه مأموراً به، لازم ذلك، و بالجملة فما افاد بعد ذلك في الجواب عن النقص بصورة الجهل هو الجواب عنه في صورة النسيان فتدبر. ثم انه قد استثنى من وجوب الترتيب المذكور ما اذا حصل له رمى

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٦٩

اربع حصيات في رمى جمرة ثم رمى على الجمرة التي بعدها و مقتضى الاصل و ان كان وجوب اكمال الناقص و اعادة ما بعده ان لم نقل بوجوب رعاية الموالاة بين رمى الحصيات و لكن النص قد دل على كفاية ذلك مثل صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حديث قال: «و قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع و الاخيرتين بسبع سبع؟ قال: يعود فيرمى الاولى بثلاث و قد فرغ و ان كان رمى الاولى بثلاث و رمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فيرميهن جميعاً بسبع سبع و ان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع، و ان كان رمى الوسطى بأربع رجح فرمى بثلاث» «١» و صحيحه الاخر عنه عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع؟ قال يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت: فان رمى الاولى بأربع و الثالثة بثلاث و الثانية بسبع؟ قال: يرمى الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمى جمرة العقبة بسبع قلت: فانه رمى الجمرة الاولى بأربع و الثانية بأربع، و الثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمى الاولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة «٢» و غيرها مما هو مذكور في الوسائل في الجواهر «٣» و بعد ذلك لا وجه لما حكى عن الحلبي من كفاية الاتمام و لو رمى اقل من الاربع الا على البناء على عدم العمل بالخبر و عدم اعتبار الموالاة بالاصل و كذا ما حكى عن علي بن بابويه من انه انما يحكم بالصحة السابقة اذا اكمل اللاحقة دون من اتى بالسابقة بالاربع و باللاحقة بالاربع مع انه لم يثبت ذلك منه و عبارته المحكية عن في المختلف كما في الجواهر يرد ذلك و الظاهر منه موافقته عن المشهور.

ثم انه يظهر من الجواهر ان ظاهر النصوص و الفتاوى عدم الفرق في كفاية رمى

(١) - وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ٦، ح ١.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ٤، ح ٢.

(٣) - جواهر الكلام: ٢٠ / ٢٢.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٧٠

اربع حصيات على الجمره الاولى و الاتيان بالجمرتين اللتين هما بعدها بل و كفاية اربع حصيات على كل من الجمرتين الاولتين على كل منهما اربع ثم الاتيان بالثالثة لحصول الترتيب بين العامد و الجاهل و الناسى (و قال)، بل قيل انه ظاهر المتن (يعنى الشرائع) و النافع و المحكى عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعة خلافا للفاضل فى القواعد و التذكرة و المنتهى و الشهيدين فى الدروس و الروضة و ربما عزى الى الشيخ و الاكثر و ربما جعل اشهر فقيده بالناسى بل فى الحدائق نسبة تقيده به و بالجاهل الى الاصحاب، و ان كنا لم نتحققه فى الثانى نعم ألحقه الشهيدان منهم بالناسى انتهى. (١)

أقول: ظاهر صحيح معاوية بن عمارة صورة النسيان و اما صورة العمدة فاذا كان المراد منها عمد العالم فهو خلاف الظاهر فانه يستلزم منه ان يكون السؤال عن جواز الاكتفاء به بان يكون المأمور به الرمي بأربع ثم اكماله بسبع بعد الاخرى او قبلها و ان كان المراد الاتيان به كذلك رجاء فمآل القول بالصحة فيه أيضا كون المأمور به من اول الامر الرمي بالأربع و المناسب فى السؤال هل يأتى برمي الحصيات متواليا او متفرقا و بالجملة لا يشمل الصحيح صورة العمدة مطلقا و اما صورة الجهل فيبعد شمول الصحيح لها على ما افاده بعض الاعلام ندره الجهل بالرمي على الاول بسبع مع العلم به على الثانى «٢» و فيه ان رميه بالاول بأربع و بالثانى بسبع لا يدل على علمه بالثانى بل لعله كان جاهلا- باعتبار اتمام السبع قبل الشروع فى الثانى فاتى بالاول ناقصا و بالثانى تاما فاطلاق الصحيح يشمل صورتين.

ثم الظاهر انه لا يجب ان يأتى بالثلاث ان ذكر تركه بعد الاتيان برمي الوسطى فورا بل يجوز الاكتفاء باتيانه بعد رمي جمره العقبة بل بفاصله اكثر من ذلك و ذلك

(١) - جواهر الكلام: ١٩ / ٢٢

(٢) - المعتمد: ٥ / ٤١١

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٧١

لعدم الدليل على وجوب المولات نعم هو احوط.

ثم انه لو نسي رمي يوم او تركه عمدا يجب عليه قضائه فى الغد مبتدأ به ثم يأتى بما ليومه و يدل عليه ما فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «قلت:

الرجل ينكس فى رمي الجمار فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة، و ان كان من الغد» (١) و رواية بريد العجلي قال: «سألت أبا عبد الله، عليه السلام، عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى؟

قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاتته و لما يجب عليه فى يومه قلت: فان لم يذكر الا يوم النفر؟ قال: فليرمها و لا شىء عليه» (٢).

و هل يجب الترتيب فلا يجزى تقديم ما ليومه على ما فات منه قال فى الجواهر:

فلا خلاف اجده فيه بل عن الخلاف الاجماع عليه مضافا الى ما قيل من تقدم سببه و الاحتياط و ان كان فيه ما فيه و صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس؟ قال:

يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاتته و الاخرى ليومه المذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون احدهما بكرة و هى للامس و الاخرى عند زوال الشمس» و هذا بلفظ الشيخ و رواه الكليني عنه الا انه قال: «يرمى اذا اصبح مرتين احدهما بكرة و هى للامس و الاخرى عند

زوال الشمس و هى ليومه» (٣) و لكن فيه انه لا اطلاق ليشمل فيما إذا لم يرم يوم الحادى عشر غاية الامر يدل على رعاية الترتيب اذا

لم يرم جمره العقبة يوم العيد. اللهم إلا ان يقال بعدم الفرق ولا بأس به.
و هل يجب التفريق بين ما لغده و ما ليومه؟ ظاهر الاخبار ذلك منها الصحيح

(١)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ٥، ح ٤.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب رمى جمره العقبة، ب ١٥، ح ٣.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب رمى جمره العقبة، ب ١٥، ح ١ و ٢ و لا يخفى انهما واحد.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٧٢

المذكور و منها صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت رجل نسي الجمار حتى اتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها
يفصل بين كل رميتين بساعة» (١) الحديث و في رواية اخرى عنه مثله و الظاهر انه و ما قبله واحد.

فرع آخر: قد عرفت انه اذا رمى اقل من الاربع يجب عليه العود ثم الاتيان بما بعده فهل يجب عليه استيناف الرمي او يكفى اكماله و
الاتيان بما نقص حكي عن العلامة في عدة من كتبه و عن السرائر انه يكمل الناقص و يعيد ما بعده للاصل و عن غيرهم كالشيخ و ابن
الجنيد و حمزة و البراج و على بن بابويه و غيرهم وجوب الاستيناف و ذلك لظاهر النصوص كما في صحيح معاوية: «و ان كان رمى
الاولى بثالث و رمى الآخريتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع» و صحيحه الآخر ثم انه لو كان الناقص في الثالثة يكفى
اكمالها مطلقا سواء كان النقص اثنين او ثلاث او اربع او خمس و ذلك لعدم اعتبار المولات و حصول الترتيب و الظاهر انه لا خلاف
فيه الا من ابن بابويه فلا يجب استيناف الرمي (٢) و الله العالم.

أيضا فرع آخر: لو فاته جمره و جهل تعينها يجب عليه رمى الجمرات الثلاث ليحصل له العلم بأداء التكليف و فراغ الذمة و بعبارة
اخرى بعد العلم بوجوب رمى كل واحد من الثلاثة يشك في ادائه فيجب عليه الخروج عن عهده التكليف المتعلق بكل واحد منها
بالعلم و لا يقال انه يعلم ان شكه بالنسبة الى الثلاثة يرجع الى اليقين بوجوب الثلاثة لانها باقية عليه اما لكون الفائتة نفسها او لبطلانها
ان كانت الفائتة الاولى او الثانية و بعبارة اخرى يعلم اجمالا انه عليها اما الثلاثة او الثانية و الثالثة او الثلاثة فيعلم بالتفصيل فوت الثالثة و
وجوب قضائها و يصير شكه بالنسبة الى الاولى و الثانية بدويا و يمكن ان يقال ان المعبر في الثلاثة ان تكون واقعة بعد الثانية

(١)- وسائل الشيعة، ابواب العود الى منى، ب ٣، ح ٢ و ٣.

(٢)- جواهر الكلام: ٢٣ / ٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٧٣

و الاولى و اجراء الاصل في عدم وجوب الاولى و الثانية لا يثبت به وقوع الثالثة بعدهما بل نقول ان الشك واقع في انه هل يجب عليه
رمى جمره الاولى او الوسطى الواقع بعده او العقبة الواقع بعدهما فيجب عليه الاتيان بالثلاثة و مثل ما ذكر ما لو فاته اربع حصيات من
جمرة و لا يدر أنها من أيها و لو فاته دون الاربع من جمرة يكرره على الثلاث و لا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة و وجوب
الباقى من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض عن واحد مشتبهه من الخمس، و لو فاته من كل جمرة واحدة او ثنتان او ثلاث و جب
الترتيب لتعدد الفائت و لو فاته ثلاث و شك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد و لو كان الفائت
اربعا استأنف ذكر هذه الفروع في الجواهر رفع (١) الله درجة مؤلفه الكبير. و الله هو العالم.

(١)- جواهر الكلام: ٢٩ / ٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٧٥

الكلام فى الصد و الاحصار

إشارة

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٧٧

الكلام فى الصد و الاحصار اعلم انه و ان حكى عن بعض المفسرين دعوى اتفاقهم على نزول قوله تعالى:

وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «... ١»

فى حصر الحديبية و لكن هذا ينافى ما هو الثابت بالانبار من الفرق بين الحصر و الصد مثل ان الواجب على المحصور البعث بالهدى و ذبحه بمكة ان صار محصورا فى العمرة و فى منى ان حصر فى الحج فلا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدى محله بخلاف المصدود فانه لا يجب عليه البعث به و سيأتى الكلام فى ذلك.

و كيف كان فالكلام يقع فى مقامين:

(١) - سورة البقرة ١٩٦.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٧٩

المقام الاول فى المصدود

إشارة

و هو الممنوع عن اتمام الحج او العمرة بمنع مانع قاهر غالب فمن تلبس باحرام حج او عمرة يجب عليه الاتمام و ان صد عن الاتمام يتحلل فى مكانه من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان و لكن قصرت نفقته ففى رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فىأتى النساء» (١) و فى رواية حمران عنه عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله حين صد بالحديبية قصير و احلّ و نحر ثم انصرف منها (٢) و فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «المصدود هو الذى يردّه المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه و آله ليس من مرض و المصدود تحل له النساء» (٣) و الظاهر انه لا خلاف فى ذلك معتد به بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه فلا

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ١، ح ٥.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٦، ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ١، ح ١.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٨٠

اعتداد بحكاية الخلاف فى ذلك عن أبى حمزة فى الوسيلة و غيره بان هذا مشروط باشتراط التحلل عند الاحرام لعروض ذلك (١). نعم: اذا كان له طريق آخر مع وجدان النفقة لا يجرى عليه حكم المصدود و ان خاف فوت الحج فاذا صار خائفا من ذلك يستمر على احرامه حتى اذا تحقق الفوت يتحلل من احرامه بالعمرة فلا يطلق على مثله المصدود حتى تشمله الادلة فان قيل من قصرت نفقته و كان له طريق آخر أيضا ليس مصدودا عليه فلا يطلق عليه المصدود، يقال: مثله مصدود عند العرف لانه لا يتمكن من اتمام الحج و لا طريق له الا من موضع المنع كما اذا تعذر له غير الطريق الذى صد عنه لجهة اخرى هذا. و هل يجرى على العالم بفوت الحج منه

قبل تحقق ذلك حكم المصدود أم لا؟ فيجب عليه التحلل بالعمرة؟ قد يوجه الثانى بالضرر بالاستمرار كما فى الصد بل صورة العلم بالفوت اولى لان فى صورة الصد يتحلل به و ان احتمل الادراك و فيه ان ذلك فرع العلم بكون الضرر علة للحكم فى المصدود. مضافا الى ان فوت الحج اذا تحقق انقلب عمرة و يجب اتمامها و حكم الصد عدم وجوب الاتمام و هذا مضافا الى منع الضرر فى استمرار الاحرام الى تحقق الفوت.

و كيف كان فالقول بالحق العلم بالفوت بالصد محكى عن السيد و الشيخ و ابن ادريس و فى الجواهر قال: و لعل من العلم بالفوت نفاذ النفقة يعنى لا يتحلل به و يتحلل بالعمرة ثم قال: لكن عن الشهيد انهم نصوا على التحلل عنده (قال) و مع التسليم يمكن الفرق بالضرر و الخروج عن التكليف بالاتمام لكنه كما ترى «٢».

أقول: يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة فى كل مورد صار عاجزا عن الاتمام سقوط التكليف و انكشاف بطلان احرامه للحج او العمرة الا ما ثبت بالدليل حكمه

(١)- جواهر الكلام: ١١٤ / ٢٠

(٢)- جواهر الكلام: ١١٥ / ٢٠

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٨١

الخاص به و الله هو العالم.

[مقتضى الأصل الثانوى بقاء المصدود على الإحرام إن تحلل قبل ذبح الهدى أو نحره]

مسألة ١١٩- اعلم ان مقتضى الاصل الاولى و ان كان سقوط الحكم بوجوب الاتمام بالعجز عنه بالصد و الحصر بل انكشاف عدم تحقق احرامه بالعجز عن الحج او العمرة الا- ان الدليل قد دل على تحقق احرامه و وجوب التحليل منه و على هذا مقتضى الاصل الثانوى بقاء المصدود على الاحرام ان تحلل قبل ذبح الهدى او نحره للشك فى جواز التحليل عنه قبل الهدى و عدمه فمقتضى الاستصحاب بقاء احرامه ان تحلل قبله و فى الجواهر قال: كما صرح به غير واحد بل نسبة بعض الى الاكثر و آخر الى المشهور بل فى المنتهى «قد اجمع عليه اكثر العلماء الا مالكا» لاستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل و لما سمعته من النصوص السابقة المعتزدة بالمرسل عن الصادق عليه السلام: المحصور و المضطر يذبحان بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه. «١»

أقول: مراده من المرسل ما رواه فى الفقيه بهذا اللفظ و قال الصادق عليه السلام: المحصور و المضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه «٢» لا ما فى المقنع فانه يستفاد منه ان قوله: و المحصور و المضطر ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه و قد فعل رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك يوم الحديبية الخ من كلامه لا كلام الامام عليه السلام و جعله حديثا عن المقنع فى الوسائل أيضا ليس فى محله، «٣» اللهم الا ان يقال انه من تتمه ما رواه عن الفقيه و الضمير فى (ثم قال) راجع الى الامام عليه السلام و من كلام معاوية بن عمار الا انه لا يستقيم لان لفظ الفقيه «و قال الصادق عليه السلام» ظاهر فى كونه غير ما رواه عن

(١)- جواهر الكلام: ١١٦ / ٢٠

(٢)- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥. ٣. ب. ٢١ ح ١٥١٣ / ٢

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد ب ١ ح ٢

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٨٢

معاوية بن عمار قبل ذلك لانه ليس فيه (ثم) فيتردد الامر بين كون هذه الفقرة مروية بالارسال او بالإسناد.

هذا ثم تمسك صاحب الجواهر بقوله تعالى: فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ الْأَحْصَارَ فِيهَا الَّذِي مَعْنَاهُ الْمَنْعُ أَعْمٌ مِنَ الْحَصْرِ وَالْمَنْعُ بِالْمَرَضِ أَوْ بِالصَّدِّ وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ عَلَىٰ خِلَافِ الظَّاهِرِ مُخْتَصِماً بِخُصُوصِ الْحَصْرِ بِالْمَرَضِ. «١»

و يمكن ان يقال: ان حكم الصد و الحصر من الاحكام الامضائية التي كانت قبل الاسلام و اثبتها الاسلام فالآية اشارة الى ذلك بالاجمال و كان المراد فيها معلوما عند المخاطبين و لذا امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بنحر بدنته مكانه و هذا شبيهه بالاستخدام و ذكر العام ثم بيان حكم بعض افراده اتكالا بالقرينة.

فان قلت: مقتضى رواية الصدوق ان رسول الله صلى عليه و آله نحر بدنته في مكانه حين ردها المشركون ان جواز النحر او الذبح في مكان الصد مشروط بمنع المانع عن ارسال الهدى الى مكة او منى فيكون المراد من الحصر في الآية منع السائل للصد و بذلك تفسر الآية على ظاهرها و على ذلك لا فرق بين الصد و الحصر بمعناه الاخص اي المرض في الحكم.

قلت: الظاهر ان هذا الدليل لقوله عليه السلام: المحصور و المضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطرا فيه في المقنع ليس من كلام الامام عليه السلام بل هو من كلام الصدوق فالمتبع في المسألة هو النصوص الدالة على اختصاص حكم البعث بالهدى بالمريض و لا- يعتد بخلاف بعضهم هذا و قد ينفي البعد عن القول بتخيير المصدود بين البعث و الذبح عنده محكيا ذلك عن العلامة في المنتهى و التحرير و التذكرة بان البعث

(١)- جواهر الكلام: ١١٧/٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٨٣

اولى و عن الشيخ في الخلاف بانه افضل و الا صواب انه احوط «١» و اما القول بوجود الاستتابة فيما صد عنه من الطواف او السعى او كليهما لعموم ما دل عليهما مع التعذر فلا يتحقق الحصر و الصد الا اذا صد او حصر منهما بالباشرة و الاستتابة ففيه انه خلاف ظاهر الآية الكريمة و الروايات و الله هو العالم.

[لا يجب على المصدود بعث الهدى]

المسألة ١٢٠- قد مرت الاشارة الى انه لا- يجب على المصدود بعث الهدى فان منعه الصاد يذبحه في مكانه بل يجزى منه ذبحه او نحره بمجرد الصد في مكانه و ان لم يصد من بعث الهدى.

الا- ان المحكى عن أبي الصلاح وجوب الانفاذ الا- اذا صد منه أيضا و الظاهر ان قولهم بوجود البعث ان امكن اذا كان ذلك في الحج و كان قارنا ساق الهدى دون غيره كان ذلك في الحج او العمرة و لذا حكى عن الاسكافي التفصيل بين كون هديه بدنه او غيرها فالظاهر انه اختار انه يبعث بهديه بدنه كان او غيره الا انه اذا كان بدنه و لم يمكن ارسالها ينحرها في مكانه و حكى مثل ذلك او نحوه عن الغنية و الجامع.

و كيف كان لا- دليل لذلك بالإطلاق او التفصيل و قد عرفت ان ما في المقنع ليس من كلام الامام عليه السلام نعم قد يتمسك لاثبات ذلك بإطلاق قوله تعالى: وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ لَانِ مَدْلُولُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ان المحصور بالمعنى الاعم الشامل للمصدود أيضا تكليفه بعث الهدى و الاجتناب عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى محله فلا يجزى المصدود الذي امكن له بعث الهدى ذبحه في مكانه و لكن قال في الجواهر: بان الآية و ان كانت ظاهرة في ذلك على التقدير المزبور و لكن النصوص صرحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور الذي هو المريض دون اصل الهدى الواجب عليهما و لا بأس بذلك بعد ان

(١) - جواهر الكلام: ١١٨ / ٢٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٨٤

كانوا هم المرجع في المراد من القرآن فالمتجه عدم الوجوب انتهى. «١»

و يمكن ان يقال: ان القدر المتيقن مما يستفاد من الآية ان الحاج او المعتمر اذا حصر بالمرض يبعث بالهدى و لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله و اما بالنسبة الى المصدود فما يستفاد منه بالاجمال بدلالة فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جواز ذبح الهدى في مكانه. و بعد ذلك كله فهل يجب في مكانه او يكفى ذبحه في غيره و ان كان خارج الحرم او في بلده؟ مقتضى الاصل عدم وجوبه في مكانه و لا دلالة للآية على ذلك و فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعم منه فمن يريد الآن الاحلال و الخروج عن الاحرام يذبح في مكانه و من لا يريد يذبحه فيما شاء من المكان.

هذا كله في مكان النحر او الذبح و اما زمانه فقال في الجواهر: فمن حين الصد الى ضيق الوقت في الحج ان صد عنه و لا يجب عليه التأخير الى الضيق و ان ظن انكشف الصد قبله كما صرح به غير واحد لاصالة عدم التوقيت و لظهور النصوص او صراحتها في عدمه و لذا قال الشهيد: و يجوز التحلل في الحل و الحرم بل في بلده اذا لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه خلافا للمحكي عن الخلاف و المبسوط و الكافي و الغنية فوقتوه بيوم النحر بل عن الشيخ و ابن زهرة تفسير الآية به و بمضمرة سماعه و لا ريب في انه احوط و لكن الاصح عدمه. «٢»

أقول: الظاهر ان مراده من مضمرة سماعه ما رواه في التهذيب باسناده عن زرعة «٣» قال: «سألته عن رجل احصر في الحج؟ قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه و محله ان يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر اذا كان في الحج و ان كان في

(١) - جواهر الكلام: ١١٧ / ٢٠

(٢) - جواهر الكلام: ١١٨ / ٢٠.

(٣) - من الواقفة من السادسة.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٨٥

عمرة نحر بمكة و انما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد و في و ان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى». «١»

و في المقنع و سأل سماعه «٢» أبا عبد الله عليه السلام عن رجل و على هذا الحديث مرسل برواية المقنع و مضمرة برواية التهذيب الا ان من المحتمل قويا وقوع السقط في نسخة التهذيب و يؤيد ذلك ان زرعة كان من اصحاب سماعه «٣» و الله هو العالم.

[لا يجزى الهدى بنية القرية المطلقة من دون نية الخروج به عن الاحرام و التحلل به.]

مسألة ١٢١- الظاهر انه لا يجزى الهدى بنية القرية المطلقة من دون نية الخروج به عن الاحرام و التحلل به. نعم يكفي في ذلك امتثال الامر المذمى تعلق إليه بالصد و لكن يمكن ان يقال ان ذبح الهدى او نحره وجوبه ليس نفسيا بل الامر به يكون ارشاديا لعدم تحقق الاحلال الا به فلا امر هنا يقصد امتثاله الا الامر المطلق بالصدقة الذي ينوي امتثاله بداعي الخروج به عن الاحرام.

ثم ان ظاهر الشرائع و في الجواهر و غيره بل قيل الاكثر عدم اعتبار غير الذبح او النحر في حصول التحلل للاصل و اطلاق الأدلة في حصول التحلل بالذبح او النحر و عن العلامة في القواعد اعتبار التقصير و عن المراسم و الشهيدين التخيير بين الحلق او التقصير و عن الكافي و الغنية التخيير بينهما في احد النقلين عنهما و تعيين الحلق في النقل الآخر عنهما «٤» و يمكن ان يقال ان استصحاب عدم اعتبار

غير الذبح فى حصول التحلل لا يثبت حصوله بالذبح فمقتضى الاستصحاب بقاء حرمة المحرمات و حال الاحرام و لهذا يسأل عن الجواهر ما الفرق بين المقام و بين الشك فى بقاء

(١)- التهذيب، ج ٥، ح ١٤٧٠/١١٦.

(٢)- من الخامسة واقفى ثقة.

(٣)- المقنع، ص ٢٧ ع ينايع.

(٤)- جواهر الكلام: ١١٩/٢٠.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٨٦

الاحرام بعد الصّدّ و قبل النحر او الذبح حيث تقولون هنا بعدم اعتبار غير الذبح و لا تقولون باستصحاب بقاء الاحرام و هناك قد قلتم باستصحاب بقاء الاحرام دون استصحاب عدم اعتبار الذبح او النحر فى التحليل فان كان استصحاب عدم اعتبار غير الذبح او النحر يكفى فى القول بحصول التحلل و ليس مثبتا فليكن استصحاب عدم اعتبار امر غير نفس الصّد فى التحلل كذلك فلا- يجزى استصحاب بقاء الاحرام.

ثم انه قد دل ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله حين صدّ بالحديبية قصر و احل و نحر الا انه رد بضعف السند فانه رواه الكلينى عن عدة من اصحابنا «١» عن سهل بن زياد «٢» عن ابن أبى نصر «٣» عن داود بن سرحان «٤» عن عبد الله بن فرقه «٥» عن حمران «٦» عن أبى جعفر عليه السلام «٧» الا انه يمكن ردّ ضعف سنده بسهل اعتماد مثل الكلينى بواسطة مشايخه عليه فيما روى عنه فى كتابه و عليه لا يكتفى بالذبح او النحر فى التحلل فالاحوط ضم التقصير و الاحوط منه ضم الحلق إليه و هنا رواية اخرى قال فى الجواهر ربما كان فيها دلالة على عدمه و ان كان الخبر كما ترى «٨» و هى ما رواه أيضا الكلينى عن محمد بن يحيى «٩» عن احمد بن محمد «١٠»

(١)- و هم محمد بن الحسن الطائى الرازى و محمد بن جعفر الاسدى نزىل الرى و محمد بن أبى عبد الله و محمد بن عقيل الكلينى و على ابن محمد بن ابراهيم الكلينى خال الكلينى.

(٢)- من السابعة و هو أبو سعيد له كتاب التوحيد و النوادر.

(٣)- الظاهر انه احمد بن محمد بن أبى نصر البرنطى من السادسة عظيم المنزلة.

(٤)- ثقة له كتاب من الخامسة.

(٥)- كانه من الخامسة.

(٦)- ابن اعين من الرابعة عظيم القدر من كبار الرابعة.

(٧)- وسائل الشيعه، ابواب الاحصار و الصّد ب ٦، ح ١.

(٨)- جواهر الكلام: ١٢٠/٢٠.

(٩)- من الثامنة شيخ اصحابنا فى زمانه ثقة عين.

(١٠)- الظاهر انه ابن عيسى شيخ القميين و جههم من السابعة.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٣٨٧

عن الفضل بن يونس «١١» عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و

يخلق ولا شيء عليه قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال:

هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعي اسبوعا و يحلق راسه و يذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه «١٢» و رواه الشيخ في التهذيب الا ان فيه (و يرمى و يذبح) و ليس فيه (و يحلق) و في آخره قال: «فليس عليه ذبح ولا حلق»، و موضع الدلالة منه قوله فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه او (فليس عليه ذبح ولا حلق)، «١٣» الا- ان الرواية لاشتمالها على ما لم يفت به احد من الشواذ لم يحتج به و لعله لم تضبط كما صدر و ما تشتمل عليه أولا- انها تدل على انه ان خلى عنه يوم النفر يتبدل تكليفه بالعمرة مع ان في هذه الصورة لا تتعلق الشاة به و التحلل من الاحرام لا يتحقق الا بطواف النساء لا بالذبح و ثانيا ان كان مفردا للحج فكيف لا يكون عليه حلق و لا طواف النساء و بالجملة الظاهر ان ما ذكر في الرواية من الحكم لا يختص بالموارد بل بما انه من مصاديق المصدود مع ان الحكم المذكور فيها ليس حكمه الكلي و الظاهر ان الرواية لم تنقل بتمامها و لعل كان في البين بعض القرائن عول عليه و الله هو العالم.

(١١)- كانه من الخامسة او السادسة ثقة واقفي.

(١٢)- الوسائل، ابواب الاحصار و الصد، ب ٣، ح ٢.

(١٣)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد ب ٣ ح ٢.

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٣٨٨

ثم انه قد روى القمي في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان (سيارة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان سبب نزول هذه السورة (سورة الفتح) و هذا الفتح العظيم ان الله عز و جل امر رسول الله صلى الله عليه و آله في النوم ان يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلقين فاخبر اصحابه و امرهم بالخروج فخرجوا فلما نزل ذا الحليفة احرموا بالعمرة و ساقوا البدن و ساق رسول الله صلى الله عليه و آله ستا و ستين بدنة و اشعرها عند احرامه و احرموا من ذي الحليفة مليون بالعمرة قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات فلما بلغ قريشا ذلك بعثوا خالد بن الوليد و ساق الكلام الى تمام قصة صدّ المشركين الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لاصحابه: انحروا بدنكم و احلقوا رءوسكم (الى ان قال) فنحر رسول الله صلى الله عليه و آله و حلق و نحر القوم... فقال رسول الله تعظيما للبدن رحم الله المحلقين، و قال قوم لم يسوقوا يا رسول الله و المقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله: ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله و المقصرين فقال: رحم الله المقصرين الحديث «١». و هذه الرواية دلت على اختصاص ضم الحلق الى من ساق الهدى و ان من لم يسق الهدى مخير بين الحلق و التقصير و موردها العمرة المفردة و ان كان مقتضى الاحتياط ضم الحلق الى الذبح في الحج و الله هو العالم.

[لو ساق هديا ثم صد او احصر فهل يكفي المصدود بنحره او ذبحه في مكانه و المحصور البعث به او تحتاج الى هدى التحلل.]

مسألة ١٢٢- لو ساق هديا ثم صد او احصر فهل يكفي المصدود بنحره او ذبحه في مكانه و المحصور البعث به او تحتاج الى هدى التحلل.

مع ذلك فعن الصدوقين انه يحتاج الى هدى التحلل لان الدليل قد دل على لزوم الهدى بكل من سوق الهدى و الصد او الحصر فلا يكتفى باحدهما عن الآخر و بعبارة اخرى الاصل تعدد المسبب بتعدد السبب.

(١). تفسير القمي، ج ٢، ص ٣١٣ و ٣١٤

فقه الحج (للساقي)، ج ٤، ص: ٣٨٩

و هذا القول هو اختيار ابن الجنييد و العلامة في المختلف و القواعد و اختيار المحقق في النافع و ثانی الشهيدين و غيرهم و حكي القول بكفاية ما ساقه عن المشهور بل عن السرائر نسبته الى ما عدا الصدوق من اصحابنا بل عن الغنية الاجماع عليه.

و في الشرائع قال: و هو الاشبه و في الجواهر باصول المذهب و قواعد التي منها اصل البراءة بعد صدق قوله تعالى: **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ عَلَيْهِ** و بعد ما قيل من انه لم نقف على دليل يدل على ايجاب الحصر و الصد هديا مستقلا و انما المستفاد من الادلة كتابا و سنة انما هو ما استيسر من الهدى كما في الاول او هديه كما في الثاني و لا ريب في صدقهما على المسوق مطلقا في محل البحث و ما رواه رفاعه في خبر عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: رجل ساق الهدى ثم احصر قال: يبعث بهديه الحديث «١» و كانه و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام انهما قالوا: القارن يحصر و قد قال و اشترط (فحلني حيث حبستني؟) قال: يبعث بهديه الحديث «٢» و ما رواه الصدوق بسنده عن رفاعه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه الحديث «٣».

قال في الجواهر و المناقشة في الاخير باحتمال عدم احرامه و اوضحه الضعف كالمناقشة في الجميع بانها في المحصور دون المصدود بعد الاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم و كذا المناقشة في الاولين باحتمال كون الاكتفاء لما فيها من الاشرط اي قوله: فحلني الى آخره بناء على ان فائدته ذلك ضرورة عدم مدخليه

(١) - الكافي، ج ٤، ص ٣٧١.

(٢) - التهذيب، ج ٥، ح ١١٤ / ١٤٦٨ ب.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٦، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٩٠

تلك المسألة فيما نحن فيه و لذا لم يحك عن احد التفصيل فيها بذلك. «١»

[هل يلحق بسوق الواجب بالإشعار و التقليد بالهدى ما وجب بنذر أو كفارة أو عهد أو يمين]

مسألة ١٢٣- ثم هل يلحق بسوق الواجب بالإشعار و التقليد بالهدى ما وجب بنذر أو كفارة أو عهد أو يمين قال الدروس: و قيل يتداخلان اذا لم يكن السوق واجبا بنذر أو كفارة أو شبههما «٢»

و في الجواهر قال: و لعل الفرق انه واجب بالا-حرام فاتحد السبب مضافا الى ظهور فتاوى الاصحاب ببعث هديه او ذبحه فيه و فيما يجب للصد او الحصر لا واجب بكفارة و نحوها و ان كان فيه أيضا انه لا مدخليه للنذر و نحوه بعد صدق اسم الهدى عليه الذي به يندرج فيما سمعته من الادلة انتهى. «٣»

و اما احتمال كفاية هدى السياق و استحباب هدى آخر للتحلل ففيه: أنه محلل بهدى السياق فلا وجه لاستحباب هدى آخر و ان لم يتحلل به فيجب عليه هدى آخر للتحلل فان قدمه على ما ساقه يشكل نية الاحلال به قبل ذبح ما ساقه او نحره كما انه يشكل تقديم ما ساقه بدون نية الاحلال به بناء على وجوبها الا ان يراد بالاستحباب الاحتياط فيأتي بهما بقصد التحلل بايهما يقع و هذا كله حكم سائق الهدى اما من لم يسق فليس عليه ان اراد التحلل الا هديه.

ثم انه اذا عجز عن الهدى فهل يبذل تكليفه بالصوم بدلا منه كما ان على من لم يجد هدى التمتع عليه صيام عشرة ايام في الجواهر انه لا بدل له بلا خلاف معتد به اجده بل عن الغنية الاجماع عليه و استدل عليه بالاستصحاب و ظاهر الآية و حكي عن الاسكافي انه يتحلل حينئذ بدون دم لقوله تعالى: فما استيسر و لم يستيسر

(١) - جواهر الكلام: ١٢٢ / ٢٠

(٢) - الدروس: ٤٧٧

(٣) - جواهر الكلام: ١٢٢ / ٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٩١

قال: و لم اجد من وافقه عليه نعم في القواعد الاشكال في ذلك و لعله مما عرفت و من العسر و الحرج. ثم ذكر له ما يدل من الروايات في المحصور و انه اذا اذاه رأسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او الصوم او يتصدق و الوجه في الاستدلال بها انه اذا ثبت ذلك في المحصور فالمصدود اولى ثم استشكل في الاولوية و في الاستدلال باصل الروايات لاختلافها في تعيين مقدار الصوم و عدم اجتماع شرائط الحجية في اكثرها «١» و لكن يمكن ان يقال: ان الاولوية اذا قلنا ببقاء احرامه اذا عجز عن الهدى الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك لعلها تكون في محلها و اما عدم اجتماع شرائط الحجية في اكثرها فيكفي منها ما اجتمعت تلك فيه مثل صحيح معاوية بن عمار عن عبد الله عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدى؟ قال: «ينسك و يرجع قيل: فان لم يجد هديا؟ قال: يصوم» «٢» و رواه في الكافي الا انه قال: فان لم يجد ثمن هدى صام و على ذلك يحتاط بصوم ثمانية عشر يوما بدلا منه كما روى في الجواهر عن المشيخة لابن محبوب و ان جاء في بعض الروايات ثلاثة ايام و بعد ذلك لا يبعد احتمال كون المصدود كالمحصور في الحكم و الا فهو يبقى على احرامه الى ان يقدر على الهدى او على اتمام النسك و لا ريب ان البقاء على الاحرام احوط سيما اذا لم يوجب عسرا و حرجا و الله هو العالم.

[في تحقق المد بالصد عن الموقفين و عن كل ما يفوت بفواته الحج]

مسألة ١٢٤- لا ريب في انه يتحقق الصد بالصد عن الموقفين و عن كل ما يفوت بفواته الحج فيذبح الهدى و يتحلل به في مكانه و الاحوط ضم الحلق إليه كما مرت الاشارة إليه و لا يحتاج ذلك الى الصبر حتى يفوته الحج لاطلاق النصوص مثل قوله عليه السلام: المصدود يذبح حيث صد فان اطلاقه

(١) - جواهر الكلام: ١٢١ / ٢٠

(٢) - وسائل الشيعه، ابواب الاحصار و الصد، ب ٧، ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٩٢

يشمل الحج بانواعه الثلاثة و العمرة المتمتع بها الى الحج و العمرة المفردة و قد تحلل منها النبي صلى الله عليه و آله بالحديبية و مع ذلك لا- وجه للمناقشة في الاطلاق بان شموله للمورد فرع تحقق الصد بفوات الحج به و قبل ذلك لم يتحقق الصد حتى يشمله الاطلاق لان العمرة المفردة التي صد عنها النبي صلى الله عليه و آله و المسلمون لم تفت بالصد فانه كان من الممكن البقاء على الاحرام الى ان يتمكنوا من اتمام العمرة.

فان قلت: لعل عدم وجوب الصبر في العمرة كان لاجل العسر و الحرج دون الحج قلت: لا اعتناء بهذا الاحتمال بعد اطلاق النص و الفتوى و الا فليز من حصر الحكم على من صد في العمرة المفردة دون الحج و دون العمرة المتمتع بها الى الحج فان المصدود في الحج على ذلك يتحلل من احرامه بالعمرة و المصدود من عمرة التمتع اذا صد عن الطواف و السعى ينوي الحج و يذهب الى عرفات الا ان يقال: انهما بالخيار و سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

هذا مضافا الى انه على ذلك يجب التأخير الى حصول العسر و الحرج لا قبله بالاختيار و على كل حال كان المسألة مسلمة عندهم و لذا قال صاحب الجواهر رحمة الله عليه بعد ذكر المناقشة لا يخفى عليك اندفاعها بل لا نستأهل ان تسطر ضرورة كونها كالاقتداء

فى مقابلة النص و الفتوى و الحكم حينئذ لا اشكال فيه.

و ان صد عن غير ما يفوت بفوته الحج فان كان هو مما يقبل النيابة يستتبع و الاحوط ضم الذبح إليه و ان كان لا يقبل الاستنابة يذبح او ينحر.

و اذا منع من العود الى منى لرمى الجمار الثلاث و المبيت فيها الظاهر انه لا يجرى عليه حكم الصد و ادعى فى الجواهر الاجماع عليه بقسميه «١» و حينئذ ان امكن له

(١)- جواهر الكلام: ١٢٨ / ٢٠

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٩٣

الاستنابة فى الرمي فى سنته يستتبع فى تلك السنة و الا فى السنة الآتية و الله هو العالم.

[فى تحقق الصد فى عمره التمتع إذا منع من دخول مكة أو منع من الإتيان بالأفعال]

مسألة ١٢٥- لا ريب فى تحقق الصد فى عمره التمتع اذا منع من دخول مكة أو منع من الاتيان بالافعال و ان كان مجرد الطواف و هل يتحقق ذلك بمنعه من السعى بعد اتيانه بالطواف حكى عن المسالك فيه وجهان تحقق الصد تمسكا بالإطلاق و عدم مدخلية الطواف فى التحلل و عدمه لعدم التصريح بذلك فى النص و الفتوى و لكن الاوجه هو الاول مع ضم التقصير إليه «١» و هذا هو حكم المصدود فى العمرة المفردة الا- انه يأتى الكلام فيها لو صد بعد التقصير او الحلق عن طواف النساء فكيف يصنع يبقى على احرامه حتى يتمكن منه او يكفيه الهدى للتحلل الاظهر انه يكفيه الهدى لصدق الصد و المصدود عليه و عدم الفرق فى صدقه بين صدته عن تمام المناسك او بعضها و لاولوية ذلك للتحلل عما اذا صد عن جميع المناسك. و الله هو العالم.

[فى أن الأمر بالإحلال فى النص و الفتوى و ان افاد الوجوب إلا أن الظاهر إرادة الإباحة منه]

مسألة ١٢٦- قال فى الجواهر: ان الامر بالاحلال فى النص و الفتوى و ان افاد الوجوب الا- ان الظاهر إرادة الاباحة منه لانه فى مقام توهم الحظر كما صرح به غير واحد بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به و على ما افاد لو بقى على احرامه للحج حتى فات الحج كان عليه التحلل بعمره، ان تمكن منها كما هو وظيفة غيره ممن فاته الحج و حينئذ لازم عليه لانه كان على من يريد الاحلال قبل ذلك. «٢»

و قد اورد على ما فى الجواهر بعض الاعلام من المعاصرين و قال ان تم الاجماع

(١)- جواهر الكلام: ١٢٨ / ٢٠

(٢)- جواهر الكلام: ١٢٩ / ٢٠

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٣٩٤

فهو ثم اورد على ما ذكره فى وجه وجوب الاحلال بالعمره لان الامر بالذبح ورد مقام توهم الحظر اولاً- بان الظاهر من قوله: «يذبح حيث صد» هو وجوب الذبح فى مكان الصد بقريته المقابلة للمحضور الذى يجب عليه البعث و الارسال و فيه: ان وجوب البعث عليه اول الكلام بل انما عليه ذلك ان اراد الخروج عن الاحرام و ثانياً: قد عرفت ان نفس الآية الشريفة تكفيها فى وجوب الذبح لصحة اطلاق الحصر على المصدود لغه فان وجوب الهدى عند

الحصر و المنع عن الحج استثناء من وجوب اتمام الحج و العمرة المذكورة في صدر الآية.

و فيه ان الآية انما تدل على وجوب الاتيان بمناسك الحج و اتمامه لله بالوجوب الشرطي لا- النفسى مضافا الى ان الاستثناء من الوجوب النفسى لا يدل على وجوب المستثنى (ثم قال)

ثالثا: ان الروايات الدالة على تبدل الحج الى العمرة المفردة اذا فاته الموقفان منصرفه عن المصدود بالعدو بل الظاهر من ذلك الادلة ان من دخل مكة و لم يدرك الموقفين لضيق الوقت او لمانع آخر من مرض و نحوه يعدل الى المفردة و ليس لها اطلاق يشمل المنع ظلما و صدا من العدو الذى لم تكن وظيفته الوقوف من الاول بل كانت وظيفته شىء آخر بل تشمل الروايات من كانت وظيفته الوقوف ففات،

و بعبارة اخرى: ان تلك الروايات موردها من ليس له محلل غير العمرة فلا تشمل من كان له محلل كالذبح فى مكانه انتهى. «١»
و يمكن ان يقال ان ما يستفاد من الروايات ان ضيق الوقت لدرك الموقفين مطلقا او عدم التمكن من اتمام الحج و لو بافساده العمدى موجب لتبدل وظيفته بالعمرة

(١)- المعتمد: ٤٣١ / ٥

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٣٩٥

و بعبارة اخرى الخروج من الاحرام بالطواف و السعى و التقصير و طواف النساء فكما ان من صد و اخر الذبح الى رفع الصد فى ضيق الوقت يتبدل حجه الى العمرة من صد و بقى مصدودا حتى ضاق الوقت يتبدل حجه الى العمرة غاية ما يمكن ان يقال انه مخير بين الهدى و بين العمرة لانه موضوع لكل منهما بل يمكن ان يقال انه كان مكلفا بالهدى حيث صد حتى لا يقع فى الحرج ببقائه فى الاحرام الى ضيق الوقت.

ثم افاد رحمه الله عليه فى إيراده الرابع: ان ادلة العدول قابلة للتقييد بالذبح و التحلل به فى خصوص المصدود و من فاته الوقوف بسبب الصد و فيه انه نعم و لكن ذلك فرع وجود دليل على التقييد و دليل جواز التحلل بالذبح مختص بمن اراد الاحلال قبل ضيق الوقت مضافا الى انه على فرض اطلاق دليل التحلل بالذبح دليل العدول مقيدا له و غاية الامر على فرض دلالة دليل الذبح على الوجوب تكون النسبة بين الدليلين العموم من وجه فتدبر و الله هو العالم.

[إذا لم يجد الهدى للتحلل به فهل يجب عليه الصوم بدله]

مسألة ١٢٧- اذا لم يجد الهدى للتحلل به فهل يجب عليه الصوم بدله او يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك و لو عمرة او يتحلل بدون العدم و البدل؟ حكى القول بالثالث عن الاسكافى لقوله تعالى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ» و لم يستيسر. «١»
و فيه: ان مفهوم «فما استيسر» عدم وجوب الهدى ان لم يستيسر و لا يدل على عدم تكليف آخر عليه ان لم يستيسر و تحلله بمجرد عدم الاستيسار هذا مضافا الى ان الظاهر تفرد الاسكافى بهذا القول و اما القول بتبديل الوظيفة بالصوم فلعله لم ينقل عن غير العلامة فى القواعد بصورة الاشكال فى القول المشهور اى البقاء على الاحرام الى ان يقدر على الهدى او على اتمام النسك و لو عمرة و لو بالاستتابة و لعل

(١)- جواهر الكلام: ١٢٣ / ٢٠

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٣٩٦

الوجه عنده للاشكال وقوع المحرم فى العسر و الحرج و التمسك بأولوية ما دل على تبديل التكليف بالصوم اذا صار المحصور فاقتدا

للهدى.

ففى خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين و فى لفظه الآخر: و الصوم ثلاثة ايام و الصدقة نصف صاع لكل مسكين» (١) و هذا ليس فى فاقد الهدى نعم وارد فى المحصور الذى صار معذورا عن البقاء فى الاحرام الى ان يبلغ هديه محله و ظاهره التخيير بين الذبح و الصوم و الاطعام. و فى حسن او صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام انه قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال: «ينسك و يرجع فان لم يجد ثمن هدى صام و فى لفظ آخر: فان لم يجد هديا؟ قال: يصوم» (٢) و روى ابن سعيد فى الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل خرج معتمرا فاعتلّ فى بعض الطريق و هو محرم؟ قال: فقال:

ينحر بدنه و يحلق رأسه و يرجع الى رحله و لا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه فى احرامه و ان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر. (٣)

فيمكن ان يقال: اذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود اولى لان الحرج فيه اشد غالبا و يجاب عن ذلك أولا بمنع الاولوية الا ان يقال ان المنع عن الاولوية ان كان بمنع كون الحرج فيه للمصدود اشد يقال يكفى فى الاستدلال بالفحوى و قياس المساوات مساوات المصدود مع المحصور فى الحرج الا ان يقال: بمنع كون ثبوت

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٥، ح ١ و ٢.

(٢)- الجامع، ص ٧٢٤.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد ب ١ ح ٣

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٩٧

البدل على المحصور للحرج فلعله تعبد خاص فتأمل.

و ثانيا باعراض الاصحاب عنها حتى فى المحصور و ثالثا باختلافها و رابعا بعدم اجتماع شرائط الحجية فى اكثرها و يمكن الجواب عنها بعدم إثبات اعراض الاصحاب و بانه لا اختلاف بين صحيح معاوية بن عمار و رواية عامر الظاهر اعتبارها و اما خبر زرارة فلا يحتج به لضعف سنده و لو بنينا على ذلك يسقط الاستدلال للقول المشهور باستصحاب بقاء الاحرام و اصالة عدم البدل و بالجمله فان ثبت هنا اجماع فهو و الا فالاقوى ان فاقد الهدى هنا أيضا كفاقه فى التمتع و ان كان الجمع بين العمل بالقولين احوط و الله هو العالم.

فروع

الفرع الاول: لا اشكال فى ان المحبوس بالدين اذا كان قادرا على ادائه و لم يدفعه لا يتحلل بالهدى

فهو كغير المحبوس يجب عليه اتمام الحج او العمرة و لا حاجة الى استصحاب بقاء الاحرام لشمول اطلاق الآية له، و اما ان كان عاجزا عن ادائه يتحلل بالهدى لصدق المصدود عليه لان المراد منه مطلق الممنوع من اتمام الحج و لا وجه لاختصاصه بمن كان ممنوعا لعداوة كان بينه و بين المانع بل يكفى فى الصدق كون ذلك ظلما و قهرا عليه. و يدل عليه خبر الفضل بن يونس الذى سبق ذكره عن أبى الحسن عليه السّلام فى رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفه و خلى سبيله يوم النفر انه مصدود (١) ثم انه هل يكون من

الصد ان حيس ظلما على مال و هو القادر على دفعه يمكن ان يقال؛ ان ذلك يدور مدار صدق الصد و عدمه حسب كثرة المال و قلته و الله هو العالم.

الفرع الثاني: القدر المتيقن من جواز الاحلال بالذبح او النحر للمصدود هو ما اذا غلب على ظنه بقاء الصد

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٣، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٩٨

فضلا عن ما اذا كان ذلك متيقنا و اما اذا غلب على ظنه انكشاف الخلاف قبل الفوات فهل يجوز له التحلل كما حكى عن القواعد و غيرها بل قال في الجواهر لا اجد فيه خلافا معتدا به لصدق اسم المصدود بل عن بعض و لو علم ذلك و لم يستبعده الاصبهاني لو تم الدليل على الظن «١» و وجه الجواز حينئذ صدق اسم المصدود عليه نعم هو ممنوع اذا علم ذلك و نوقش في الوجه المذكور انه لا عموم في الروايات يستفاد منه ذلك لو لم نقل بكونها ظاهرة في ما اذا كان مأیوسا من رفع الصد بحسب الحال فاذا كان زوال العدو مرجوا لا- يجوز كما قيل بانه يلوح من كلام الشهيد في الروضة. و لكن في قبال كل ذلك قال في الجواهر انه كالاتجاه في مقابل النص و الفتوى و يكفي في العموم ما سمعته من النصوص السابقة بل الآية بناء على إرادة الاعم من الحصر فيها و قال: نعم قد يشك في صورة العلم التي يمكن دعوى ظهور كلمات الاصحاب في خلافها و لو لا ذلك لكان إلحاقها متبجها أيضا. «٢» أقول: استظهار ما قال من الآية اذا كان العدو مرجو الزوال عرفا محل المنع.

هذا و قد ظهر مما ذكر جواز الاحلال اذا كان انكشاف الخلاف محتمل الطرفين متساويين ثم انه فيما اذا صدق عليه اسم المصدود ان لم يتحلل و انكشف العدو اتم نسكه المأمور باتمامه و لو اتفق الفوات تحلل بعمرة كما هو في كل من يفوته الحج و اذا صدق عليه اسم المصدود فتحلل بالذبح او النحر ثم انكشف العدو و الوقت متسع للاتيان فالظاهر انه ان كان تحلل بالذبح عن احرام حج الاسلام يجب عليه الاتيان به من مكانه و يكفيه الاستطاعة من ذلك المكان و ان كان الحج المندوب او العمرة المفردة لا شىء عليه و هو بالخيار و الله هو العالم.

الفرع الثالث: قد مر الكلام في محله ان من اتى اهله بالجماع يجب عليه اتمام ما بيده و الحج من قابل

(١)- جواهر الكلام: ١٣٤ / ٢٠

(٢)- جواهر الكلام: ١٣٤ / ٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٣٩٩

و مر الكلام في انه هل الحج الذي بيده هي حجته و الثاني عقوبة عليه أو ان الاول فسد بالجماع و مع ذلك يجب اتمامه و الثاني هو حجته و كيف كان فالمشهور هو التحليل بالصد عن الاول فيجب على القول الاول الحج الثاني عقوبة و ان كان الحج حج الاسلام يجب عليه الاتيان به و ان كان مندوبا لا شىء عليه غير الثاني و على القول بكون الثاني حجته فالظاهر انه لا شىء عليه بل الثاني يجب عليه ان كان الاول حجة الاسلام و لا يقال ان الصد انما يصدق في الصورة الاولى التي ما بعده حجة و يجب اتمامه و كان الثاني عقوبة عليه و اما على الصورة الثانية و كون وجوب اتمام الاول تكليفا تعبديا فلعله لا يشمل ادلة الصد فكانه غير مصدود عن حجة

لبطلانه فانه يقال يشملها اطلاق (المصدود يذبح حيث صد) ولا وجه لتقييده بالحج الصحيح.

ثم انه لو تحلل المصدود و انكشف العدو رفع الصد قبل فوات وقت اداء الحج فعلى القول بكون ما وجب عليه اتمامه حجه الّذى احرم له و الثانى عقوبة عليه يمكن ان يقال ان حجه لو كان حجة الاسلام و كانت استطاعته باقية يجب عليه ادائها لاطلاق الآية الكريمة و لا يقال انه قد سقط عنه وجوب ما كان عليه اتمامه و يدور الامر بين تقديم حج العقوبة او حجة الاسلام و تقديم كل منهما على الآخر يحتاج الى الدليل فانه يقال حج العقوبة بسبب النص يؤتى به فى القابل لا يعارض الايتان به فى سنته هذه.

نعم يأتى الكلام فى تعارض حجة الاسلام مع حج العقوبة ان لم يأت بحجة الاسلام فى سنة الصد لعذر فهل على الّذى استقر عليه الحج تقديم أى الحجين على الاخر الترجيح محل إشكال و لكن يمكن التمسك بإطلاق عليه الحج من قابل فيقدم حج العقوبة على حجة الاسلام هذا و اما ان كان ما وجب عليه فى القابل هو حجة الاسلام فالظاهر انه يجوز تقديمه فى سنة الصد و الله هو العالم

الفرع الرابع: الظاهر انه لا خلاف بينهم فى عدم وجوب القتال مع العدو على المصدود لو لم يكن دفعه الا بذلك

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٠٠

حتى مع ظن السلامة و ظن عدم العطب و الهلاك و فى الجواهر عن المسالك الاتفاق عليه و عن المدارك هو مقطوع به فى كلام الاصحاب (قال) و لعله للاصل السالم عن معارضة باب المقدمة الساقطة هنا باستلزامها حرجا و مشقة و نحوها تسقط بمثله كما فى غير المقام و لا ريب فى ذلك بين المسلم و الكافر خلافا للشافعى فى قول فوجب القتال اذا كانوا كفارا و لم يزد عددهم على ضعف المسلمين و لا ريب فى ضعفه انتهى. (١)

و يمكن ان يقال: ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة الطريقية كالاستطاعة المالية بل البدنية على التفصيل الّذى ذكرناه فى الاخيرة و لا تصدق عرفا تخلية السرب اذا كان العدو مانعا يحتاج دفعه الى القتال و الحرب و هل يجوز ذلك مطلقا او اذا ظن الغلبة و السلامة؟ قال فى المبسوط: اذا احرموا و صدّهم العدو لم يخل ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كان العدو مسلما كالاكراد و الاعراب و اهل البادية- فالاولى ان يتركوا قتالهم و ينصرفوا الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى قتالهم و ان كان العدو مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس و الاسلام و ليس هاهنا واحد منهما و اذا لم يجب فلا يجز أيضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اكثر او اقل و متى بدروهم بالقتال جاز لهم قتالهم فان لبسوا جنه القتال كالجباب و الدروع و الجوشن و الخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الاخبار فان قتلوا نفسا او اتلفوا اموالا فلا ضمان عليهم فى نفس و لا مال و ان كان هناك صيد قتلوه فان كان لاهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة، و ان كان لمسلم ففيه الجزاء و القيمة لمالكة الحج. (٢)

(١)- جواهر الكلام: ١٣٩ / ٢٠

(٢)- المبسوط: ٣٣٤

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٠١

أقول: يستفاد من كلامه رضوان الله تعالى عليه فروع:

الاول: يستفاد من قوله (فالاولى) جواز القتال اذا كان العدو مسلما و الظاهر انه جاز اذا ظن السلامة و الغلبة و فى اولوية ترك دفعهم مع ظن السلامة الا ان يدعوهم الامام اشكال لان ذلك من الدفاع و هو لا يحتاج الى اذن الامام و لا شك فى انه مرغوب فيه حتى جاء فى الرواية: «ان الله يحب الشجاع و لو على قتل حية».

الثانى: ان الامام اذا دعى المسلمين للقتال معهم يجب و لا ريب فى ذلك سواء كان الاعداء مسلمين او كافرين.

الثالث: عدم وجوب القتال اذا كان الصادون من الكافرين سواء كانوا قليلين او كثيرين و المسلمون اكثر او اقل و ذلك لان القتال مع الكفار انما يجب للدفع عن النفس او الدعوة الى الاسلام و اذا لم يجب لا يجوز اصلا و فيه ما في الجواهر المنع من اشتراط اذن الامام في ذلك ضرورة كونه من الدفاع اذا كان قد اراد في الطريق المباح فمنعه او من النهي عن المنكر و لذا صرح الفاضل و الشهيد بالجواز في الكفار اذا ظن الظفر بهم بل عن المنتهى استحباب قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول النصر و اتمام النسك و دفعهم عن منع السبل. «١»

الرابع: جواز لبس جنه القتال و الدرع و غيرهما تكليفا و وجوب الفدية لعموم الاخبار.

و الخامس: عدم الضمان اذا انتهى القتال مع الكفار الى قتل نفس او تلف مال منهم و هذا ظاهر اما اذا انتهى الى قتل نفس مسلم او تلف مال منه فلا يجوز القتال.

السادس: ان استلزم القتال قتل صيد فان كان لمسلم يضمن قيمته و عليه كفارته و ان كان من الكفار فلا ضمان عليه دون جزائه.

(١) - جواهر الكلام: ١٤٠ / ٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٠٢

هذا كله فيما اذا ظن السلامة و اما اذا ظن العطب و الهلاك فلا يجوز و اذا تساوى الاحتمالان فحكي عن المسالك انه ان تم اتفاهم على عدم الجواز فهو و الا يمكن القول بالجواز. «١»
ثم انه لا يخفى عليك ان ما ذكر لا يختص بما اذا صد الظالم الطريق الى الحج بل يجزى في صد الظالم الطريق المباح على الذي يريد السير فيه.

(١) - جواهر الكلام: ١٤١ / ٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٠٣

المقام الثاني في المحصر او المحصور

[في المراد من المحصور او المحصر]

مسألة ١٢٨- المحصور او المحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين و لا خلاف بينهم انه يتحلل بالهدى و المشهور انه يبعث ما ساقه، و لو لم يسق بعث هديا او ثمنه و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله و هو منى ان كان حاجا و مكة ان كان معتمرا.

و في الجواهر عن الاكثر تقييد مكة بفناء الكعبة و ابن حمزة بالحزورة و عن الراوندي تخصيص مكة بالعمرة المفردة و جعل منى محل المتمتع بها كالحج و القول الاخر في المسألة للاسكافي فانه حكى عنه تخييره بين الذبح حيث احصر و البعث و جعله اولى و القول الثالث عن الديلمي فانه فصل بين التطوع و حجة الاسلام قال و اما المحصور بالمرض فهو على ضربين: احدهما في حجة الاسلام و الآخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضى مناسكه من قابل و الثاني ينحر هديه و قد احل

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٠٤

من كل شيء احرم منه «١» و لعل هذا هو مختار المفيد لروايته عن مولانا الصادق عليه السلام في المقنعة: قال عليه السلام: المحصور

بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه و قد حلّ مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل و ان لم يشاء لم يجب عليه الحج «٢» الا ان فيه مضافا الى ضعف سنده بالارسال احتمال كون قوله: هذا اذا كان في حجة الاسلام الخ من كلامه دون كلام الامام عليه السلام و مثله في الارسال ما رواه في الفقيه قال: و قال الصادق عليه السلام المحصور و المضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه «٣» و رواه في المقنع أيضا «٤» و عن الجعفي انه يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق و هذا قول رابع الا انه يرد اطلاقه بما رواه الصدوق باسناده عن رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنة انتهى الى السقيا في رسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام: ابني و رب الكعبة افتحوا له و كانوا قد حموه (حملوا له) الماء فاكب عليه فشرّب ثم اعتمر بعد «٥» و هو فانه يدل على جواز نحر بدنته التي ساقها في مكانه في العمرة المفردة و يدل على جوازه في العمرة المفردة و ان لم يسق ما في رواية اخرى و هي صحيحة معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيها: ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا و هو مريض فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: اشتكى راسي. فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها

(١)- المراسم ص ٢٤٦.

(٢)- المقنعة ص ٩٦.

(٣)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٦ ح ٣.

(٤)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ١ ح ٢.

(٥)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد ب ٦ ح ٢.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٤٠٥

و حلق رأسه و رده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت: أ رأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قلت: فما بال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله حين رجع الى المدينة حلّ له النساء و لم يطف بالبيت؟

فقال: ليس هذا مثل هذا (ليسا سواء) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كان مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا «١» و لا يخفى عليك ان مقتضى الرواية الاولى و ان كان يرد اطلاق مختار الجعفي الا انها و الثانية تدلان على جواز النحر في مكان الحصر للمحصور في العمرة المفردة مطلقا ساق الهدى او لم يسق خلافا لاطلاق المشهور و قد اختار بعض المعاصرين التخيير بين بعث الهدى و الذبح او النحر في مكانه.

قال في الجواهر ان صحيح ابن عمّار و قوى رفاعه محتملان بل قيل: ظاهر ان في الضرورة التي يحتملها كلام الصدوق أيضا بل قد يحتملان عدم احرام الحسين عليه السلام و انما نحر هو و امير المؤمنين عليهما السلام تطوعا و احتمال الثاني خلاف الظاهر و الاول ليس ببعيد.

و في الجواهر احتج للقول المشهور بظاهر الآية الكريمة فانه يدل على تعيين البعث خلافا للاسكافي.

و عدم التفصيل بين حجة الاسلام و التطوع خلافا للمفيد و الديلمي و كذلك عدم التفصيل بين سائق الهدى و غيره و خلافا للجعفي.

«٢»

و أيضا عدم التفصيل بين العمرة المفردة بالقول بالتخيير فيها و بين غيرها خلافا لبعض الاعلام من المعاصرين «٣» و هكذا احتج بظاهر

طائفة من النصوص منها

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد ب ١ ح ٣.

(٢)- جواهر الكلام: ١٤٦ / ٢٠.

(٣)- المعتمد: ٤٥٣ / ٥.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٠٦

صحيح الحلبي الذي عبّر عنه في الجواهر بالخبر المشتمل على احتجاج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ «١» و فيه: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما امرتكم، و لم يكن يستطيع ان يحلّ من اجل الهدى الذي معه ان الله عز و جل يقول: و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه» «٢». و لكن يمكن ان يقال ان ذلك في مورد القارن الذي ساق الهدى.

فان تم الاستدلال بظاهر الآية كما سمعت فهو و الا لا يتم الاستدلال بهذا الصحيح لما نحن فيه. و لا يخفى عليك ان الصحيح لا يدل على احتجاج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالآيَةِ بل ظاهره احتجاج الامام عليه السلام بها.

و منها صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على خروج الحسين عليه السلام معتمرا و قد مرّ ذيله الا ان فهم بعض ما اريد منه يحتاج الى التأمل و الحديث منقول في الكافي و التهذيب و بين بعض الفاظهما اختلاف و الظاهر ان الصحيح هو ما في الكافي و أليك لفظ الكافي:

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعت يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض و المصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و آله و اصحابه ليس من مرض و المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء قال: و سألت عن رجل احصر فبعث بالهدى قال: يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدى يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقص من رأسه و لا يجب

(١)- جواهر الكلام: ١٤٨ / ٢٠.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب اقسام الحج ب ٢، ح ١٤.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٠٧

عليه الحلق حتى يقضى المناسك و ان كان في عمره فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة و الساعة التي يعدّهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر و احل، و ان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله و نحر بدنه او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمره، و اذا برأ فعليه العمرة واجبة و ان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمرا الحديث «١».

و مقتضى مدلول صدر الصحيح الى قوله: و ان كان مرض هو القول المشهور الا ان التوفيق بين صدره و ذيله كانه لا يستقيم او لا يتم الا على الذهاب الى خلاف المشهور اذا فكفى في ذلك سائر الروايات مما اشار إليها في الجواهر و ضعف سند بعضها منجبر بموافقة الكتاب و عمل الاصحاب و الله هو الهادي الى الصواب.

ثم انه لا يخفى عليك ان السيد صاحب المدارك كما حكى عنه قال: قول ابن الجنيد بالتخير بين البعث و بين الذبح حيث احصر لا

يخلو من قوة خصوصاً بغير السائق.

ثم قال بعد ايراد صحيح معاوية بن عمار: هذه الرواية لا تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله عليه السلام: فان كان مرض في الطريق بعد ما خرج فاراد الرجوع رجع الى اهله و يجزيه وجوب النحر في مكان الاحصار و كذا فعل امير المؤمنين عليه السلام بالحسين عليه السلام و على هذا فيمكن حمل قوله عليه السلام في أول الرواية على الهدى المتطوع به اذا بعته المريض من منزله و في مرآة العقول قال: و لا يخفى متانته «٢».

(١) - صدره في الوسائل ابواب الاحصار و الصدب ٢ ح ١ و ذيله في نفس تلك الابواب ب ١ ح ٣.

(٢) - مدارك الاحكام: ج ٨ / ٣٠٣.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٤٠٨

اقول: لعل عبارة العلامة المجلسي كانت غيرها و الا فأى متانته فيما افاد صاحب المدارك مع انه حكى عن المتتقى انه قال:

قوله في هذا الحديث: و ان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ و صوابه بعد ما يحرم و قد مضى في رواية الشيخ بعد ما احرم.

ثم انه يمكن تقوية مختار الجعفي الذي قلنا تبعا لصاحب الجواهر انه مردود بفعل الحسين عليه السلام بصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «في المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع». «١»
فان مفهومه انه اذا ساق يبعث بالهدى غاية الامر انه يقيد بفعل الحسين صلوات الله عليه في العمرة المفردة ان لم نحمله على الضرورة فنبقى نحن و هذا الصحيح الدال على التفصيل المذكور الا ان يقال:

ان قوله تعالى: فما استيسر من الهدى ظاهر في من لم يسق الهدى او منصرف عن خصوص من ساق الهدى.

و يمكن ان يقال: ان مرجع الاقوال المذكورة غير القول المشهور ليس عدم اجزاء الاخذ بالقول المشهور بل يرجع في موارد الى عدم تعيين العمل بالقول المشهور و جواز الاكتفاء بغيره مثل القول بالتخيير و القول بالتفصيل بين الواجب و المندوب فان الظاهر منه انه مخير في المندوب بين البعث و الذبح في مكانه فلا يحرم عليه البقاء على احرامه حتى يذبح هديه في مكة او منى و هكذا يأتي الكلام في القول بالتفصيل بين ما ساق الهدى و من لم يسق و كذلك التخيير بين العمرة المفردة و غيرها و على هذا مقتضى الاحتياط و الاصل الاخذ بقول المشهور بالبعث بالهدى حتى في صورة الضرورة و كون التأخير ضررا عليه لجواز التحليل له حينئذ بدون النحر في

(١) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصدب ٧ ح ١.

فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٤٠٩

مكانه بل الاكتفاء به خلاف الاحتياط و الله هو العالم.

مكان الهدى للمحصور

مسألة ١٢٩- مكان الهدى للمحصور ان كان حاجا منى و ان كان معتمرا مكة.

و عن الشهيد رفعت درجته انه قال و ربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضرب به التأخير و هو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث يعنى تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدى محله فانما فيه مخالفة واحدة لاصل الشرع و هو الحلق قبل بلوغ محله بخلاف ما اذا نحر مكانه «١» ففيه مع ذلك مخالفة بانه لم يبلغ الهدى محله اصلا و هذا لا بأس به و لا يقال ان الضرورة مقتضية للاعم من ذلك فيجوز له ذبح

الهدى في مكانه و الحلق بدعوى ظهور بعض النصوص فيه و ذلك مثل ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم «٢» عن عبد الرحمن «٣» عن المثنى «٤» عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين» «٥» فانه يقال: انه ظاهر في وجوب الفداء كما عن المنتهى التصريح به مستدلا به اذا فلا يتبدل التكليف ببلوغ الهدى محلّه بنحره او ذبحه في مكانه و يدل على كون ما في هذه الرواية الكفارة قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

(١) - جواهر الكلام: ١٤٧/٢٠.

(٢) - ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة له ثلثون كتابا...

(٣) - ابن أبي نجران ثقة ثقة معتمد على ما يرويه له كتب كثيرة...

(٤) - ابن الوليد الحنط له كتاب يروى عنه جمع من الاكابر فهو موثوق به.

(٥) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٥، ح ١.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤١٠

أَوْ نُسْكٍ

و على ما ذكر فعلى الذي حلق قبل بلوغ هديه محله الفداء مضافا الى الهدى الذي بعث به و الله هو العالم.

و اما زمان الهدى فيستفاد من الجواهر اقتصار الاصحاب في الحج على يوم النحر «١» و لعله للاقتصار عليه في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام و فيه:

و ان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر و اذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه «٢» و مضمر زرعة و فيه و محله منى يوم النحر اذا كان في الحج «٣» الا ان المحكى عن القواعد زيادة ايام التشريق و لا بأس به لان ايام التشريق ايام ذبح الهدى و إرادة ذلك من يوم النحر ليس ببعيد و لكن الاقتصار على يوم النحر هو الاحوط.

اللهم الا ان يقال يراعى في ذلك ما واعد اصحابه فلا يجوز له التقصير يوم النحر الا اذا عين يوم النحر الميعاد هذا في الحج و اما في العمرة فيجزى في كل يوم يعد اصحابه لذلك كما هو المصرح به في الروايتين و الله هو العالم.

[المحضور إذا بلغ هديه محله و قصر أحلّ من كل شيء على المحرم إنا النساء]

مسألة ١٣٠- المحضور اذا بلغ هديه محله و قصر احلّ من كل شيء على المحرم إنا النساء فانه لا يحلّ منهنّ إنا ان يحج في القابل ان كان واجبا و ان كان تطوعا يطاف عنه طواف النساء.

لصحيح معاوية بن عمار الذي سبق ذكره و فيه المصدود تحل له النساء و في الجواهر عن المنتهى نسبه الى علمائنا بل في كشف اللثام نسبة ذلك الى النصوص و الاجماع على كل من المستثنى و المستثنى منه و هو كذلك ثم تمسك بالصحيح المذكور

(١) - جواهر الكلام: ١٤٧/٢٠.

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٢، ح ١.

(٣) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٢، ح ٢.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤١١

و الصحيح الاخر المشتمل على احصار مولانا الحسين عليه السلام.

وقال: مضافا الى النصوص المتقدمة في من نسي طواف النساء الدالة على جواز الاستنابة فيه و ان تمكن من الرجوع بنفسه و على ذلك يكفي ان كان حجه تطوعا طواف النساء عنه و اما في الواجب فلا يحل منهن الا بالحج في القابل نعم لو لم يتمكن منه بالمباشرة يجزيه الاستنابة.

ثم انه قد حكى عن الدروس انه: لو حصر في عمره التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها و هو قريب ينطبق مع ما يستظهر من الروايات فان الظاهر منها كما في الجواهر في اخر ما افاده في المسألة: اعتبار الطواف في حلها مع الحصر عن النسك الذي يتوقف حلها عليه أما اذا لم يكن معتبرا فيه ذلك فالمحلل للنساء و غيرهن متحد و هو الاثني بالنسك او ما جعله الشارع محلا في الحصر و هو الهدى (قال) و لعل هذا هو القوي و ان كان الاحوط الاثني به مباشرة او استنابة في الحال الذي تجوز فيه و على هذا لا حاجة الى الاستدلال بصحيح البزنطي الذي يأتي الكلام فيه. «١»

تنبيه: قد استدلل لحل النساء على المحصور في عمره التمتع بصحيح البزنطي:

قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله و أي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء فقلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال:

نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي. قلت: اصلحك الله ما تقول في الحج؟ قال: لا بد ان يحج من قابل الحديث». «٢»

(١) - جواهر الكلام: ١٥٢ / ٢٠

(٢) - وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٨، ح ١.

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٤١٢

و لكن في الجواهر انه لا - قائل به لانه مطلق يشمل العمرة المفردة و الحج باقسامه و اخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع و ان امكن جمعا بين الصحيح و الاجماع الا انه غير منحصر في ذلك اذ من المحتمل حملة على التقيّة فان من العامة من يرى الاحلال حتى من النساء مطلقا و منهم من لا يرى الاحلال الا ان يأتي بالافعال فان فاته الحج تحلل بالعمرة خصوصا مع كون زمان الامام عليه السلام المروى عنه في شدة التقيّة او اذا استتاب و طيف عنه على انه معارض بما سمعته من قضية الحسين عليه السلام و غيره مما لا فرق فيه بين عمره التمتع و غيرها مضافا الى الاستصحاب.

و يمكن ان يقال: اما في امكان الجمع بين الصحيح و الاجماع باخراج ما عدا العمرة المتمتع بها منه بالاجماع بانه كالتخصيص بالاكثر مضافا الى ان ابقاء العمرة المتمتع بها تحته انما يتم اذا كان لولا لبقى تحته مع انا قلنا انه يحل له النساء بالحصر على حاله فلا بد من حمل صحيح البزنطي على التقيّة.

اللهم الا ان يقال: ان الصحيح ورد فيما اذا اشترط في احرامه على ربه ان يحله حيث حبسه و ما يدل على عدم حلية النساء وارد فيمن لم يشترط و كانه ذهل ذلك عن صاحب الجواهر قدس سره و بالجملة لا تعارض بين الطائفتين لورود احدهما في حكم المحصور الذي لم يشترط و مع ذلك حيث ردّ بعض الاعلام من المعاصرين استدلال الدروس لحلية النساء على المحصور في عمره التمتع صار في مقام الاستدلال بصحيح البزنطي بيانه ان نسبة صحيح البزنطي مع صحيح معاوية بن عمار (المحصور لا تحل له النساء) و ان كانت التباين الا انه بعد تخصيص عموم صحيح البزنطي بصحيح اخر لمعاوية بن عمار الحاكي لعمرة سيدنا الحسين عليه السلام الدال على توقف التحلل على اتيان العمرة بعد الافاقه و رفع الحصر تنقلب النسبة بينه و بين صحيح معاوية بن عمار (المحصور لا تحل له النساء) بالعموم و الخصوص فيرفع اليد عن

فقه الحج (لصافي)، ج ٤، ص: ٤١٣

عموم صحيح معاوية بن عمار بصحيح البنظى فى عمره التمتع بل قال فى الحج أيضا ان لم يتم اجماع على توقف حليّة النساء فيه بالعمرة المفردة. «١»

و لكن يرد عليه:

أولاً: ان صحيح البنظى وارد فيمن اشترط على الله تعالى.

و ثانياً: قد قلنا انه لا- يشمل قوله (المحضور لا تحل النساء) المحضور فى العمرة المتمتع بها التى يحل فيها من النساء بما يحل به عن سائر المحرمات.

و ثالثاً: انه من التخصيص المستهجن لانه يلزم منه اما عدم بقاء فرد من العام تحت عموم (المحضور لا تحل النساء) او بقاء خصوص العمرة المتمتع به.

و بعد ذلك كله لا يقال: ان قوله عليه السّلام فى صحيح البنظى أ ما بلغك ... لا يدل على ان الّذى انكسرت ساقه اشترط بعد ما كان السؤال عنه خالياً من ذلك.

فانه يقال: ان الظاهر من قوله هذا ان الجواب يكون على البناء على اشتراطه بعد ما كان قول أبى عبد الله عليه السّلام و تعليمه مشهوراً بين الشيعة و الله هو العالم.

[إذا تحلل يوم النحر من بعث الهدى ليذبح عنه أو أرسل دراهم لشرائه و الذبح عنه ثم ظهر انه لم يذبح لا يبطل تحلله لذلك]

مسألة ١٣١- اذا تحلل يوم النحر من بعث الهدى ليذبح عنه أو أرسل دراهم لشرائه و الذبح عنه ثم ظهر انه لم يذبح لا يبطل تحلله لذلك فلا اثم عليه و لا كفارة فيما فعله من منافات الاحرام و يبقى عليه ذبح هدى فى القابل و هل هو متحلل بعد كشف الخلاف فلا يجب عليه الامساك من المحرمات الا من النساء او انه لم يتحلل واقعا و انما تحلل ظاهرا و بالحكم الظاهري الطريقي و انما ليس عليه الاثم و الكفارة لكونه معذورا؟

الظاهر من صحيح معاوية بن عمار على ما رواه الشيخ انه ليس عليه شيء

(١)- المعتمد: ٤٥٣ / ٥.

فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٤١٤

و يجب عليه البعث من قابل و الامساك عن المحرمات بقائه على الاحرام ففيه: «فان ردوا الدراهم و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد احل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا «١» و هكذا معتبر زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام و فيه: قلت: أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد احل فأتى النساء قال: فليعد و ليس عليه شيء و يمسك الآن عن النساء اذا بعث» «٢» و القول بانه خرج باحلاله المأذون فيه عن الاحرام كما حكى عن المحقق فى النافع و العلامة فى المختلف و غيرهما بل هو ظاهر الشرائع و حمل الخبرين على الاستحباب و التمسك بالاصل بعد انه خرج من الاحرام بالاحلال «٣» ضعيف جدا.

فان الخروج من الاحرام و وقوع الاحلال مشروط ببلوغ الهدى محله و الفرض عدم بلوغه و وجوب البعث بالهدى او ارسال الدراهم للشراء طريقي لاجل الذبح او النحر و الخبران ظاهران فى الوجوب و الاصل عدم الخروج من الاحرام فيجب عليه الامساك من المحرمات حتى يحج فى القابل و هذا هو القول المشهور على ما حكى الاعتراف به فى الجواهر عن ثانى الشهيدين و غيره. «٤»

هذا و لقائل أن يقول: ان ارسال الدراهم للشراء طريقي معناه انه لا يسقط بمجرد نحر الهدى و لا يستلزم ذلك كون جواز الاحلال حسب المواعدة التى وقعت بين المحصور و اصحابه فى الواقع دائرا مدار ذبح الهدى و بلوغه محله و على هذا يكون الامساك و بعث الهدى تكليفا جديدا على غير المحرم و قوله عليه السلام فى رواية زرارة:

و ليمسك الآن عن النساء اذا بعث ظاهر في ذلك فهو بعد انكشاف الخلاف ما بينه بين

(١)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ٢، ح ١.

(٢)- وسائل الشيعة، ابواب الاحصار و الصد، ب ١، ح ٥.

(٣)- جواهر الكلام: ١٥٣ / ٢٠.

(٤)- جواهر الكلام: ١٥٣ / ٢٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤١٥

زمان يبعث بالهدى ان كان حصره باقيا او يأتي بالحج محل يجوز له ارتكاب محرمات الاحرام. نعم هو مكلف بالامساك عن النساء او مطلقا من حين البعث قوله تعالى: **وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحِلَّهُ** ظاهر في بلوغه بحسب الحال فالمتجه بعد ذلك وجوب الامساك من البعث و ان كان الاحوط من حين الانكشاف.

ثم انه هنا اشكال ذكره في الجواهر و هو ان قوله في السؤال في معتبر زرارة: و قد احل فاتي النساء بل و جواب الامام عليه السلام: فليعد و ليس عليه شيء فليمسك الآن عن النساء اذا بعث يدل على حليته النساء للمحصور ببلوغ الهدى مع انك عرفت عدم حلهن الا بالطواف بالمباشرة او بالنيابة و قد ذكر في رد هذا الاشكال في الجواهر وجوها لم يرتضيها.

ولذا قال: لعل الاولى حملة على عمرة التمتع التي قد عرفت ان الاقوى عدم الاحتياج حل النساء فيها الى الطواف «١». و الله هو العالم.

[إذا زال العارض بعد بعث الهدى قبل أن يتحلل يتم المناسك]

مسألة ١٣٢- اذا زال العارض بعد بعث الهدى قبل ان يتحلل يتم المناسك في العمرة المفردة و في الحج يتمها ان لم يفت الوقت. و ذلك لكشف الخلاف عما ظنه من العذر و الحصر و بقاء حكم و وجوب الاتمام على حاله فالحاج يتم حجه ان ادرك احد الموقفين في وقته على وجه يصح حجه و ان لم يدرك احد الموقفين لعذر آخر فالظاهر انه يتحلل بالعمرة كغيره ممن فاته الموقفين و ان ذبحوا عنه هديه و في العمرة المفردة ان دخل مكة بعد ما ذبحوا هديه الظاهر انه يتم المناسك و في الكافي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق و وجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه

(١)- جواهر الكلام: ١٥٥ / ٢٠

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤١٦

يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر (لينحر) هديه و لا شيء عليه، و ان قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهي الى مكة قال:

يحج عنه ان كانت حجة الاسلام و يعتمر انما هو شيء عليه. «١»

و المستفاد منه ان ادرك الناس في الحج و ادرك من المناسك ما يصح باتيانه الحج يقيم على احرامه و يتم حجه و اما قوله: و ان قدم مكة و قد نحر فيمكن ان يكون المراد منه انه بعد ما ظن انه يدرك الناس و لكن لعروض بعض العوارض عدم ادراكهم فحاله حال من فات منه الموقفين لضيق الوقت يتبدل حجه بالعمرة فيتحلل باتيان اعمال العمرة كسائر المعتمرين و عليه الحج من قابل ان كان حجه حجة الاسلام المستقرة الا انه يبقى الكلام في قوله: او العمرة و هو في التهذيب بالواو (و العمرة) و عليه يمكن ان يكون المراد منه حج التمتع الذي فيه العمرة «٢» و قوله: عليه الحج من قابل و العمرة يعني به (حج التمتع) و كانه كان السؤال عن

احرم لحج التمتع او لعمرته فحصر.
و يمكن ان يقال على نسخة الكافي ان المراد من قوله عليه السلام: «و ان قدم مكة و قد نحر هديه».
انه كشف له خلاف ما ظن من انه يدرك الناس فيعلم بذلك ان تكليفه التقصير و الخروج من الاحرام و بعد ذلك بالنسبة الى النساء
اما ان يقيم على احرامه منهن الى ان يحج بالقابل فهو و ان اراد الخروج عن احرامه ذلك يأتي بالعمرة.
و كيف كان ففي المسألة فرعان:

(١)- الكافي، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٤.

(٢)- التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٧، ح ١١٢ / ١٤٦٦.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤١٧

احدهما: زوال العارض بعد البعث و قبل التحلل و عدم فوات الوقت للتيان بالمناسك المأمور باتيانها و حكمه على نص هذا الصحيح
الاتيان بالمناسك و اتمام الحج و لا شيء عليه و في العمرة المفردة الحكم اتمامها مضافا الى ان غاية ما يستفاد مما يدل على اجزاء
الاحلال بالحصر و البعث ما اذا بقي الحصر الى تمام التقصير دون ما اذا وقع قبله فانه محرم تمكن من اداء المناسك فيأتي بها.
و الثاني: ان ظن او علم بعد زوال العذر و قبول التقصير انه مدرك الموقفين و ذهب ليلحق باصحابه و لكن اتفق فوت الحج منه لجهة
اخرى فالحكم فيه الخروج من الاحرام بالعمرة فانه حكم من فاته الحج غير المحصور و المصدود.
و لا يقال انه يوجب عليه الجمع بالتكليفين: احدهما بعث الهدى الذي اتى به و الآخر العمرة فانه يقال تكليفه الواقعي في صورة زوال
الحصر قبل التقصير هو الاحلال بالعمرة بخلاف البعث فانه حكم ظاهري انكشف عدم تكليفه به واقعا.

[المعتمر مفردة اذا أحصر و بعث الهدى و تحلل يقضى عمرته بعد زوال العذر وجوبا]

مسألة ١٣٣- المعتمر مفردة اذا أحصر و بعث الهدى و تحلل يقضى عمرته بعد زوال العذر وجوبا مع استقرار وجوبها او استمراره و الا
فندبا.

و الظاهر انه لا يعتبر في صحتها مضي الشهر بينها و بين العمرة التي تحلل منها بالحصر و ذلك لبطلان التي احصر فيها و لا دليل على
احتمال اعتبار مضي الشهر بين الاحرامين و لكن حكى عن الشيخ في النهاية و المبسوط و بنى حمزة و البراج و ادريس اشتراط فصل
شهر بينهما و عن المدارك

ان ظاهر الاصحاب ان الخلاف هنا كالخلاف في اصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين عمرتين فكانه اراد بذلك انه لا خلاف
بينهم في الاشتراط هنا في الجملة، و عن الدروس: المعتمر افرادا يقضى عمرته في زمان يصح فيه الاعتماد ثانيا و مع ذلك لا يرد بما
قيل امكان الفرق بين المقامين بل وجوده و مقتضى الاصل

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤١٨

و اطلاق الدليل عدم الاشتراط «١» و الله هو العالم.

[يجب على القارن اذا احصر و تحلل الحج في القابل قرانا.]

مسألة ١٣٤- يجب على القارن اذا احصر و تحلل الحج في القابل قرانا.

و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و صحيح رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن يحصر و قد

قال و اشترط فحلني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه قلنا: هل يتمتع في القابل؟ قال: لا و لكن يدخل في مثل (بمثل) ما خرج منه «٢» و ما رواه الكليني بسند سهل عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام و فيه قلت: رجل ساق الهدى ثم احصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه «٣».

و حكى القول بذلك عن النهاية و المبسوط و التهذيب و المهذب و غيرهم بل الاكثر بل المشهور كما في الجواهر. «٤» و يمكن ان يقال ان القدر المتيقن منه ما اذا كان تكليفه القران تعيينا او تخيرا من الاصل فمن كان تكليفه التمتع و انما اتى القران للضرورة يقضى ما عليه في الاصل و هل يلحق بالقران الافراد و التمتع فلا يقضى الافراد الا مفردا او متمتعا وجه اللاحق عدم الفرق على الظاهر بين القران و الافراد و التمتع سيما من جهة ان بيان حكم القران كان لاجل ان سؤال السائل كان منه و لعله كان منه أيضا على سبيل المثال و وجه عدمه الاقتصار على المورد و عدم التعدى منه الى غيره فمقتضى الاصل عدم اللاحق و الله هو العالم.

و ليكن هذا آخر ما كتبناه حول مسائل الحج و قد بقيت مسائل كثيرة حول باب الكفارات و غيرها و لا حول و لا قوة الا بالله و الحمد لله أولا و آخرا و صلوات الله

(١)- جواهر الكلام: ١٥٧/٢٠.

(٢)- التهذيب، كتاب الحج، ح ١٤/١٤٦٨.

(٣)- الكافي، ج ٤، ص ٣٧١، ح ٧.

(٤)- جواهر الكلام: ١٥٧/٢٠.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤١٩

و سلامه على خاتم النبيين سيدنا أبي القاسم محمد و آله الطيبين الطاهرين سيما مولانا بقيه الله عجل الله تعالى فرجه الشريف و اللعن الدائم على اعدائهم اجمعين. ربنا اغفر لنا ذنوبنا و اسرافنا في امرنا و اعف عنا و ارحمنا انك انت الغفور الرحيم و كان ذلك في اليوم الثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام من شهور السنة ١٤٢٥ الهجرية القمرية و انا أقل العباد عملا و اكثرهم زلًا.

فقه الحج (للمصافي)، ج ٤، ص: ٤٢١

الفهرس

الكلام في شرائط الطواف في شرائط الطواف ٧

الطواف فيما يعفى عنه في الصلاة ١٣

الشك في الطهارة أثناء الطواف ١٤

الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف ١٥

اذا احدث في طواف الفريضة ١٨

وجوب الختان في الطواف ٢١

وجوب ستر العورة في الطوائف ٢٣

وجوب كون الساتر مباحا في الطواف ٢٤

الكلام في واجبات الطواف واجبات الطواف ٢٩

وجوب الابتداء بالحجر الاسود ٢٩

وجوب الطواف على يسار الطائف ٣١

- فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٤٢٢
- حكم الطواف على حائط الحجر ٣٤
- حكم المشى على الشاذ روان ٣٥
- حكم دخول الكعبة في اثناء الطواف ٣٥
- وجوب كون الطواف بين الكعبة و المقام ٣٧
- وجوب كون الطواف سبعة اشواط ٤٠
- عدم جواز قطع الطواف بغير عذر ٤١
- عدم وجوب حفظ الموالاته في مواضع ٤٤
- اذا نقص من طوافه سهوا ٤٤
- اذا نقص من طوافه لحاجة ٤٤
- لو مرض في اثناء الطواف ٤٤
- لو احدث في طواف الفريضة ٤٦
- حكم الزيادة عمدا على السبع في الطواف الواجب ٤٧
- اذا زاد في طوافه على السبع قبل بلوغه الركن ٥٣
- من زاد على السبعة في طواف الفريضة سهوا ٥٥
- و فيه مواضع من النظر: ٥٩
- تنبيهان: ٦٠
- الكلام في ركعتي الطواف ركعتي الطواف ٦٥
- وجوب وقوع صلاة الطواف خلف المقام ٦٧
- فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٤٢٣
- عدم جواز صلاة الطواف في جانبي المقام ٧١
- الكلام في نسيان صلاة الطواف ٧٣
- فروع: ٧٨
- في ما اذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام ٧٨
- حكم الجاهل اذا لم يأت بصلاة الطواف ٧٩
- جواز ايقاع صلاة الطواف في اى موضع من المسجد ٧٩
- اذا ترك الصلاة الفريضة عمدا ٨٠
- الكلام في السعى في السعى ٨٧
- وجوب ابتداء السعى من الصفا ٨٩
- وجوب الصعود على الصفا ٩٠
- وجوب السعى على النحو المتعارف ٩٤
- جواز السعى راكبا ٩٤
- اعتبار الموالاته في السعى» ٩٦

- احكام السعى ٩٨
- لو ترك السعى ناسيا ١٠٠
- حكم الزيادة على السبع فى السعى ١٠٢
- حكم من تيقن عدد الاشواط و شك فيما بدأ به ١٠٥
- حكم الشك فى عدد الاشواط ١٠٥
- فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٤٢٤
- حكم ما اذا تيقن النقيصة ١٠٦
- اعتبار إباحة اللباس و المركوب فى السعى ١٠٩
- الكلام فى التقصير فى التقصير ١١٣
- افضلية التقصير على الحلق فى العمرة ١١٥
- حكم ترك التقصير سهوا ١١٦
- حكم ترك التقصير عمدا ١١٧
- حلية جميع ما كان محرما على المحرم بعد التقصير ١٢٠
- ان تعتمد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء ١٢٢
- عدم وجوب طواف النساء فى عمرة التمتع ١٢٢
- عدم وجوب التقصير فوريا ١٢٥
- عدم وجوب وقوع التقصير فى مكان خاص ١٢٦
- التخير فى العمرة المفردة بين الحلق و التقصير ١٢٦
- استحباب التشبه بالمحرمين للمتمتع ١٢٧
- الكلام فى واجبات الحج فى واجبات الحج ١٣١
- استحباب الاحرام للحج يوم التروية ١٣٣
- هل يجوز الاحرام لعمرة مفردة بعد الاحرام للحج ١٣٣
- فقه الحج (لصافى)، ج ٤، ص: ٤٢٥
- الكلام فى الوقوف بعرفات الوقوف بعرفات ١٤٣
- حدود عرفات ١٤٣
- وقت الوقوف بعرفات ١٤٤
- وجوب الوقوف فى عرفات بنحو الاستيعاب ١٤٥
- حكم من افاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا ١٤٥
- مسمى الوقوف فى عرفات ركن ١٤٨
- حكم قاضى العامة برؤية الهلال ١٥٠
- اذا ادرك اختيارى عرفة و اضطرارى المشعر ١٥٣
- اذا لم يدرك إلا اختيارى عرفة ١٥٣
- اذا لم يدرك إلا اضطرارى المشعر ١٥٧

- بيان اقسام الوقوفين ١٦٠
- الكلام فى الوقوف بالمشعر الحرام الوقوف بالمشعر الحرام ١٦٩
- حكم المبيت فى المزدلفه ١٧٢
- حكم الافاضه عن المشعر قبل طلوع الفجر ١٧٤
- حكم فىمن فاته الحج ١٧٥
- الاشتراط حين الاحرام ١٧٨
- استحباب التقاط الحصى فى المشعر ١٧٩
- فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٤٢٦
- اشتراط بكارى الحصيات فى الرمى ١٨١
- الكلام فى النزول بمنى ١٨٥ فى النزول بمنى ١٨٧
- ١- رمى جمرة العقبة ١٨٩
- ما يعتبر فى الرمى ١٩٢
- الشك فى عدد الرمى ١٩٤
- حكم من نسى الرمى فى يوم العيد ١٩٥
- إيضاح فى المراد من الجمرة: ١٩٥
- ٢- الذبح او النحر ١٩٩
- عدم وجوب الهدى على غير المتمتع ٢٠٠
- وجوب الهدى على المكى لو تمتع ٢٠١
- اعتبار نية القرية فى الهدى ٢٠٣
- فى مكان ذبح الهدى و زمانه ٢٠٥
- لو تعذر وقوع ذبح الهدى بمنى ٢١٢
- عدم اجزاء الهدى الواحد الا عن واحد ٢١٣
- حكم ما اذا ضل الهدى ٢١٩
- جواز اخراج شىء مما ذبحه من منى ٢٢٢
- صفات الهدى و شرائطه ٢٢٤
- فى سن الهدى ٢٢٥
- فقه الحج (للمصافى)، ج ٤، ص: ٤٢٧
- اشتراط صحه الهدى ٢٢٨
- فى الهدى اذا كانت مهزولة ٢٣٤
- فى بدل الهدى ٢٣٩
- ٣- فى الحلق و التقصير ٢٧٣
- فى مواطن التحلل ٢٩٥
- التحلل الثالث ٣٠١

الكلام فى الطواف فى الطواف ۳۱۱

الكلام فى العوده الى منى الكلام فى الاحكام المتعلقة بمنى بعد العوده إليها ۳۴۹

الكلام فى رمى الجمرات الثلاث رمى الجمرات الثلاث ۳۶۳

الكلام فى الصد و الاحصار ۳۷۵ فى الصد و الاحصار ۳۷۷

المقام الاول: فى المصدود ۳۷۹

فروع ۳۹۷

المقام الثانى: فى المحصر و المحصور ۴۰۳

مكان الهدى للمحصور ۴۰۹

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البحار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهل بیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.

از جمله فعالیتهای گسترده مرکز:

الف) چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی

ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن همراه

ج) تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما، انیمیشن، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...
 د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای
 و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)
 ز) طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...
 ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه
 ی) برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضور و مجازی) در طول سال
 دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان
 تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
 وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی:
www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳-۲۳۱۱) (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور
 کاربران ۲۳۳۳۰۴۵ (۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی
 جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل
 و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق
 روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایند انشاءالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳، شماره کارت: ۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳ و شماره حساب شبا: IR۹۰-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۵۳
 به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید
 ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام: - هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنت غیبت ما، او را از ما جدا کرده
 است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می فرماید: «ای بنده بزرگوار
 شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است،
 هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست تر می داری: مردی
 اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می رهایی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از
 پیروان ما را دارد، اما تو دریچه ای [از علم] را بر او می گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می دارد و با حجت های خدای متعال،
 خصم خویش را ساکت می سازد و او را می شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رها کردن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی
 همه مردم را زنده کرده است!» یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش

از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد». مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند آزاد کردن بنده دارد».

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

